وان قصرت يداك ...
فلتطل السنتك بالدعا

... السلطان ... و ...

اغفر

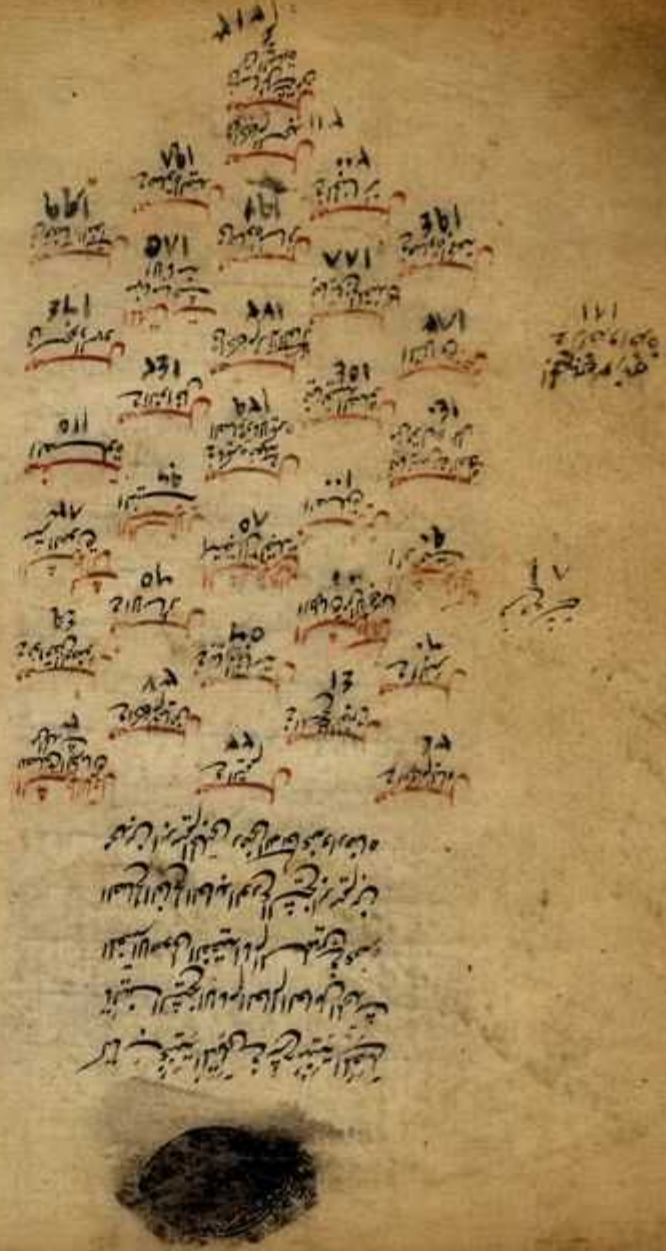

اتج الامير العادله والعالم العامله
لا تكل حفظها ولا يبلى عظمها بل يبقى
لها ظل الى يوم القيامت فبلغ هذه
الخبر الى هارون الرشيد فامر ان يشره
قبره نوشى روان فنشروه ووجده كذالك
على رسه تاج مرصع مكتوب عليها
اراده ان يحفظ ملكه فى البوعظم على الى زمانه
ومن اراده ان يكثره خزائنه قل يكثر العدل
على رعيته ومن اراد ان يقهر اعدائه
فليعف عن جرائم خدمه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومنح السيادة
وملاك الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي
جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من
معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي
شرحا وتممته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما
اوجبت للمبتدئين والمقاصرين الملالة فاجبت ان اختصر من فرايد
دلائله وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين
والله سبحانه مولى المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي
ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا و
اقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى
بذكر رسوله نقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين الذين

خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين
لطاعته واعلم ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
متعلق بامر مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف
الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت
رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس
وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه
بالمقتبسين من وجه النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
التقطت جواب لما اي انتقيت ماكثر وقوعه للمصلين ومالابد
لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن محارات
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي عاختصر الطحاوي
والقنية بالقين المضمومة في اكثر النسخ ورمز بعضها بالقاف للكوز
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعيه الكبير والصغير
وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطت منية المصلي اي اتمها
وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال الله اي وانا اسال الله
فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته
بها بتفضله اي بتفضله لا باستحقاق ويغفر للوالدي ولاساتذتي بتشديد
الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب

وعدم الخطأ ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة
على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة باحكم بها ثابتة بصفة
الفريضة بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى
عليه السلام سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه
امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها
فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى نزهوا
الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قيل هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية
تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميز بين كلام

كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى عليه السلام فى الصحيحين
انه قال لنبى الاسلام اى الاديان فانها تاشى واحد عند اهل السنة
على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة
بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان
محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة
من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة
وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه
سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطه وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدا اكتفين الله على العباد
خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآداب

وكعبه ايضا

وصلى من لوفتهن واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى
خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن
الفكر كان له على الله عهدا اى وعدا مؤكدا ان يغفر له
ذنوبه وقوله عليه السلام بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين
ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اليك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا
اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح
من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو
انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها بانواعه قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط
وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة
بدونه سوى الشرايط والاركان وهو كما تا جمع ركن والمراد به هنا
ما يكون جزأ من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان ترك سهوا يجب سجود السهو وان ترك عمدا
تفسد الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا

فاسقا اثما وسنتا جمع سنة والمراد بها هنا ما ثبت بفعله الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا وادابا جمع ادب ومؤدون رتبة السنة فلا كراهة
في تركه وكراهة بتخفيف الباء والمراد ما يتعلق ترك سنة ومكروهة
التنزيه او ترك واجب ومكراهة التحريم ومساجي جمع مهنى وموضع النهي
والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة الطهارة من
الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء وسيتى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال وسيتى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء وسيتى الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله
للاغتسال او الوضوء او عند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عند
احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم وكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرائض وسنن وآداب ومندوب وليس للغسل والوضوء
واجب فلذا لم يذكروه اما فرائض الوضوء فهذه كثيرة مكررة وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة او لوجنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف

وتندب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء
والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد
انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت
كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة قال ربيعة كما فهم مما قال الله
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اى اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عند محمد ان
يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على
العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء
على الشيء وهو المراد في التيمم وارد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة ما امر به وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في
الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين
ان رسول الله رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
عليه السلام ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وما الغضان

العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد
من اللحية ما خوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا
من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه
يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره في المحيط والبدايع قال في
معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجه
انه انما سقط غسل ما تحته لانتقال فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منهما فلا يجب
غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوط اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو
امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم
حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب
تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر
قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل
فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة

وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضيته
مسح مقدار الربع في الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلاث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وقد نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح
باصبع او اصبعين وامرهما بحر حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي
مقدار ربع الرأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء مسح
عليهما بحر سواء ارسل او لم يرسل والتصحيح وقبل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء قبل ما من بلة
عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو ما جاز وفي الجنابة يجوز
بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز
واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالها الاناء
الى الرسغ ثلاثا لحديث الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف فغسلهما

ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة
التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا
ثم يأخذ بيمينه ويصب على كفه اليمنى بشماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء
ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم
يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسميته تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على
طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير متبعا للسنة والاصح
انه يسمي ثلاثا مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستره عند
ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط ولو قال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا
الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده

كذا في التبيين ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على
المواظبة بما وين جديد بن عاروى الستة من حديث عبد الله
بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق
ثلاثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضا
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا وايضا
اقام الى مباحث الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان
خللها فرض لكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس
من الآداب ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض
ايضا وتخليلها اى اللحية عاروى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا
قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية
جائز وبحر في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبة عليه السلام
عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد عاروى اصحاب السنن
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه عليه السلام انه مسح مرة
واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية

وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويسيل كفيه واصابعه ثم يلصق السبابتين
اى يضعهما ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعتين ويجافي اى يباعد بطن
كفيه عن راسه ويمدهما اى يمد بهما الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس
ويمسحهما اى جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهرا ذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وما المراد بالسبابتين فيما تقدم بقال
لها المسبحة التي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد
ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب اى الخاصمة ونحوها
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية والمحيط
وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان
وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس
جائز اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ
لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المتقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضي خان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم ملوكة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعلا واولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى
فعله عنه

عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا
في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فخلل
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
وكيفية في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله
اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي وكان سنة لافرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طاهرية القلب
عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة الى الكمال السنة كذا
ذكر في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا على الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يتلفظ باللسان اليه فيقول
نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بشرط لان العطف فيها بالواو وهي
لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والذلك ايضا سنة لانه اكمل الفروض في

في محله والموالاة اي ان يغسل كل عضو عقيب اثر الذي قبله ولا يفصل
بينهما بجفاف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته
عليه السلام عليها واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير
مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
وموازاة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين
القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او
استدبارها حالة الاستنجاء ترك الادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد البصر
اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي
مقعدته ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج
ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي
ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة
وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها بالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكونان ادبا

اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل
قوله في الخبر وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود سوا الانقاء
وليس فيما دون الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم
من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من
عين هذا الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل بطون الصبع او اصبعين او ثلاث
لا بروسهما تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان
في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل الاول ويدبر الثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في

وعدم الوجوب لنفي الطرح ولا حرج في السنة وروى عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحدث
فتوضأ واستنجى ثم خرج الى الصحراء فاحدث ثانيا ان كان قدر الدرهم فعليه الوضوء والاستنجاء وان كان اقل من قدر الدرهم
فعليه الوضوء دون الاستنجاء وفي فتاوى قاضي خان لو توضأ في الخلاء ولم يستنج ثم خرج الى الصحراء فاحدث
فعليه الوضوء والاستنجاء وان توضأ واستنجى في الخلاء ثم خرج الى الصحراء فاحدث فعليه الوضوء دون الاستنجاء

والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الاستنجاء الا في مسألة واحدة
وهذا ليس بشرط بل بفعل على وجه يحصل المقصود وينبغي
ان يستثنى بعد ما خط خطوطا وهو الذي يسمى استبراء وينبغي
في الشتاء فوق ما يبلغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي ان
يستنجي في الشتاء بالماء لان الحجر بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء
المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده
مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب ان يستر
عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان للضرورة
وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى اي
يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه
لما روي انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري
لا بأس بصب الخادم وهو لا يناسب ترك الادب اذا كان بطيب نفس
منه بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء
ويباشره ومن الآداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل

سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه معاوم
او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل القبلة ومن الادب
ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يفعل عروق الابرين ثمانا وان
ان يضعه على يساره وان كان شيأ يعترف منه فمن يمينه وان يضع
يده حالة الفعل على عورته لئلا يراه وان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل بالادعوات المأثورة وان يتشهد عند كل
عضو قال في فتاوى قاضي خان يستحب عند كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من
حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك
وجنانك واللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها وانعمها وما تحرمني
رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اولياءك
ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل

للفم مرضات مطردة للشيطان مغرة للملائكة ويكثر الحظية ويزيد في
الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب
كلمة الفم ويجلو البصر ويؤكد استحبابه في ثمة مواضع اصوار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والكيدلي
والنهاية ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقيه
انه سنة حالة المضمضة تكميلا للافعال وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن
السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك واما
اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في
المحيط قال علي رضي الله عنه استنوا بالسبحة ولا تبهام سواك ولا تقوم
الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع
عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة
ويبدأ باليمين من العليا ثم بالايسر منها ثم باليمين من السفلى ثم
بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان
يابسا ويغسل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في
المضمضة والاستنشاق وفي الكفاية المبالغة فيها سنة لكن النظام
انها مستحبة والمصنف قد ظن الادب كما كنز من الشيخ الا ان يكون

صيانا فالبيان في حقها خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في
الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يجاوز الفم وقال في الخلاصة حد
المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس الحلقوم
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى محل وقوع
اليم والحاء وكسر هما وفتحهما مجلس فم المراد به هنا الخيشوم قال في
الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان
يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه المختصرتين في خياشيمه
اي ثقبتي انفه عند المج قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا
وقال الصباغ في فتاويه وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك
انتهى هو الماخوذ كما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه
في الوضوء والحفر ابلغ في الدخول لصوقه ومن الآداب ان يخلل اصابعه
اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى فيما قد سماه ومن الآداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا بالغرة في الاصابع وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا كلفة فيها بالرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه
ليصل الاستيعاب ويبلغ الماء الى كل جزء من اليدين يقينا هكذا ذكر
في المحيط وهذا بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة و

وابو سليمان عن ابي يوسف وحمد انه يجوز وان لم يركع ومن الآداب
ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي ان يعد ذلك في المكاره لان ترك الآداب
لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان الوضوء
على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا وقد روى عن
النبي عليه السلام انه سئل اوفي الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر
بالصاد المهملة مفتوحة ومكسورة وبالغين جانبه ومن الآداب ان لا يقعر
اي بان يقرب الى حد الذقن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا يتيقن به في كل مرة من الثلاث ومن الآداب
ان يطيل الغرة بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
ويقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمام الوضوء
وفي رواية اذا فرغ اشهد الله ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي او سماتها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس
ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انا

انت وحدك لا شريك لك استغفرك واطلب منك المغفرة واتوب اليك راجع
الى طاعتك عن معصيتك ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا. ما روي ان من قرأ انا انزلناه اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب بعد فضل وضوئه يقع
الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن
علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعله ويقول عند شربه اللهم اسقني
بيمينك واوني بيدك واعصمني اي احفظني من الويل بفتح الواو والهمزة
مصدر وهو على الاكثر الهلاك واضعف والامراض عطف خاص على عام والداء جنس
كذلك لان كل مرض ضعف وكل مرض وجع ولا عكس فيهما او بكره الشرب
قائما الا بعذر اي شرب فضل الوضوء او شرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب ماء زمزم قائما واما كراهة شرب قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية
ولا باس بالشرب قائما ولا بشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد
منع عنه عليه السلام الشرب قائما فغيره بالقدم وكذا الاكل عن انس ثابت
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وان قطعت

ثم القربة ليكون عند ما للتبرك وعن عائشة رضي الله عنها انه اتى باب الرقعة
فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يبدأ اي الوضوء بسنته بضم
السين اي فاتحته اي يصلي عقيبه ما فاتحة وتر كعتين لقوله عليه السلام ما من
مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الا وجبت له الجنة الآن يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يبدأ
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء
لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ما في
العين وذي الخاصة بحب ايصال الماء اليه وتجاوز حد وجه الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة ويحفظ شيابه من التقاطر واما بيان
المنافي فما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان او لابد من تقديره ليصح
قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه وكذا

كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البنيان لاطلاق النهي في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان
يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره
الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون حائل مكان مرتفع عن الحائط
وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين
عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرتد عليه
الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء
افضل ان امكن الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي
الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار وليأت بكعب الحرم
والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل
بمنطوقه ومعناها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلا لانه حرام بعذر بقدرة ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من
غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو عاشر ظهر
لان النهي باق على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث

ولا بعظم لقوله عليه السلام لا يستنجى بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
واذانهى عن الاستنجاء بهذا والجن فرار الانس اولى بالنهى ولا بعظم الدواب
قياسا عليها والجن ولا بحجر غير كتوبه ومائه وجره لان التعرض له بغير رضاه
حرام ولا بجر لانه ملوث وزاد في قرانه الفقاطرق والاجر لانه زجاج
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالعقب
لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالجر
والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن والليد وهو
الصغير فيه يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن
وكوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم اى لا يلقي النخامة وهي
ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط ولا يلقي
المخاط في الى اولان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اى نجاوز الحد المسنون والزيادة
عليه والنقصان منه ثلاث المرات الثلاث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير
ضرورة وهي وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او القصر
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطهارة او
نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يسيح اعضاءه اى اعضاء وضوئه

بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لواضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء على جهته ارسالا وان لا يبلغ
بالماء عند غسل وجهه ولا يغمض عاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكمش
حمرة الشفتين وحاجر العينين اى اطراف الاجفان وسابات الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على حاجبه لمعة اى بقعة ولو قدر لا يجوز
وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الاسراف بالماء
وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده
اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الا لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان لا ابن اواخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه
الابن او الاخ الا اذا لا بأس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج وليها ابنه او اخت توضئها ويسقط عنها
الاستنجاء بقطع الرجل ان بقي منها شئ وان اقل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المجوس والمتوضئ اذا استنجى

ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه وكالاستنجاء بالاحجار
ونحوها اما بثوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا فرغ ثم وقع
فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب خير ثوبه الذى يصلى فيه
ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل بيسار
الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث
ولا يصحب معه فيه اسم الله وشئ من القرآن الا ان يكون مستورا
ويبتدئ الدخول برجله اليسرى والخروج باليمنى ولا يكشف عورته
دون مكان البعد
ومقامه وبوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله
ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يتنخم الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا يرفع طرفه
الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك ما ينفعنى
ويكره البول فى التعوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر
او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او زرع او ظل او جنب مسجد
او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظور والحاجة كالضرورة

فى الاغتسال

كالرجل المتقدم ذكره هذه الطهارة التى ذكرت من الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة
اشياء منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حالا بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى
اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجود ها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان
المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد ذلك
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فى انفصال عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال عنه بقية المنى
يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق العفيف
على قول بعضهم وغيره كذا فى الحدادى ولو خرج منى بعد البول او النوم لا يجب
الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله

في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر الشامل والمرأة الشاملة
اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة في احد مما سواء انزل الموجب او لم ينزل فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وانما وجب على المفعول في الدبر
فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو ولج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست سنين او ثمان
اذا لم تكن مكلفة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لفقد الشهوة وذكر الاسبيجابي
ان بالايلاج في الصغيرة التي يجامع مثلها يجب الغسل في الصحيح لعدم
الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان
المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من
التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام
وان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيجعل
عليه والمني قد يرقق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي واما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا او

وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو
القياس وعند محمد يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب
الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمعلوم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في فخذه
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذي فيجعل على انه مذي وان كان ذكره
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط لهذا الذي ذكر من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام فيجعل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة عزيزة وقوعها والناس
عنها غافلون ولما فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اذا تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج
منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله

ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم
عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا
فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج
منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس
الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة و
محمد خلافا لابي يوسف قدس سره ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل كالنائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا
المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان
استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال خروج
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لانه منيه
بدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع قالت مني يابس
في الثوب مرارا واجد لذة الوقاع اتنقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم

لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جمعت فيما دون الفرج ووصل
المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت
منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او على اكفه فلما انفصل
المني عن الصلب شرع ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق و
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة
عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على
الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالحكم بالعكس
وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل او الدبر خلاف وكذا بتحريك الآدمي وذكر الميت وما يصنع من
خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا فقد رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم
ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج منى وجب
احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لا عن وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال

فوسا بان عن الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال
بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل في الكل و
اما فرائض الغسل والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى
الى ساقات الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع و
كذا يفرض ايصال الماء الى ثنايا اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن
حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراد في الاغتسال كما قبل
في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من
ذوائبها جمع ذؤابة وهي المضفورة من الشعر غلب موضع اي ساقط عنها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت
يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا اني آمرك
ولا يجب نقل ذوائبها وفي صلوة البعائي الصحيح انه يجب نقل الذوائب

وان تجاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى
شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها نقل ذوائبها
هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج
وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعور وان كان مضفورا لانه لا فروع في حقه لامكان الحلق
كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكره المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها
والا تراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا وهل يجب ايصال الماء
الى ثنايا الشعر اي خلال شعره عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الفروع وذكر الصدر الشهيد انه اي الثاني يجب
ايصال الماء الى ثناء الشعر في حقه لعدم الفروع والاحتياط
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت جعل تكاثف في ايصال الماء الى ثقب
القرط ان لم يدخل القرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن
قال في محمدية الاصل وفيه عادة صاحب المحيط بذكر قال ومراده ذلك

تتكلف فيه المرأة ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم
ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها انه آتاها
لا يجب غسلها لانها لا تتكلف وان تكلفت ان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء
كان القرط فيه دما او ان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال
ان امرت الماء عليه يدخل وان غفل فلا بد من امراره ولا يكلف
لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع واما وضع المسلة
في المراة باعتبار الغالب في الافلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله
امراة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين فدجفت لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتخريك
اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
فيستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي
ساكن القرية عاقلا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي اي ساكن القرية
عاقلا لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه
من الوسخ فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الفقيه
يجب الايصال ما لم تحنه ان طال الظفر وهو حسن الا قلف الذي لم تختن
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال

وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا
صحح الزيلعي في شرح الكنز والمختار في النوازل وان خرج بوله حتى
صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الماء
القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم
ان كان زائدا على الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل
يجوز اعتبارا بالصغائر والصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدار ما على قول والصحيح ان مقدار ما غير معفو هناك اما العفو اذ
فانه قليل وفي فتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته
الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه
يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا معتادا
متأكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالجبن الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز مضوغ
قد جف وا غتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في
الذخيرة في مسئلة الخباز بان بقي بين اجزاء عجينه والطين والدرن اذا بقيا

اي في انف والصوم والصلوة صحة

يجب الزعم فقوله الا ان يصل تحته يجب
الحقيقة فهو بمردان الشق
والا فتبقى مسئلة

على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فيتقدر
اما ذو على النوى اى على ما فى الذخيرة واذا عصر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شمع فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجزئ غسله ووضوءه وان كان يضره يجزئ اذا مر الماء عليه
ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منفتحة بحيث لا يصل الماء بلا تخليل غير منفتحة
وان كانت الاصابع منفتحة فهو اى التخليل سنة وكذا ايصال اليد الى
ظاهر الجلد بإسالة الماء عليها وبل الشعر فرض لقوله عليه السلام اسبغوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ
من بدنه لم يصبه الماء ولم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا
بقدر رأس ابرة لان فرض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان للعاب جاسئة وبلغ الى ما لا يلوكه والا فلا وفى واقعات
الناطفى انه لا يجزئ ولو كان للعاب جاسئة ما لم يجد فارغ الخاصة وهذا
احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان نفلا فلا

فلانعدام صحته شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء
مسح الرأس وهو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه
الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما اذا كان فى مكان مستنقع الماء او على
تراب بحيث يجتمع الغسالة بعد ذلك لو قام عليه اولو بحيث
لا يحتاج الى غسلها ثانيا فانه يؤخرهما وان يزيل النجاسة الحقيقية
كالمنى ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم
يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم
بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح
ولو اغتسل فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه فى مستنقع الماء وان لا يسرف فى الماء وان لا يتعمد ما تقدم فى
الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة
وان كان محترزا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة فى المرة
الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخريين فالدلك سنة وليس
بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغسل فى موضع لا يراه

عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف الواسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض سبب ثابت وقال قاضي خان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من
اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به
وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من
القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات
التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا الوسع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على
وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اتفاقا دون الآية فانه لا يعتد بقراءته
قرآنا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول

ان اذا اسلم جنبا كان اولى او اذا اسلمت المرأة حائضا او نفساء طهرت
يجب الغسل احتياطا

قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء
وقيل لا يكره وهو التصحيح فارقة المخالصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية
شاذة انه يكره كما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه
والصحيح الاول لا يكره والمتهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه
لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف
آية وقطع ثم نصفا نصفا كما كذا يجوز والمختار قوله في الاول وعلى
على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه هجرا للقرآن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي
يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قيل المكروه مس
المكتوب لا مواضع البياض وذكر الامام الترناشي وينبغي ان يفصل
فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينهما وبين يده
يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء

مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن بذا ساء ولا دة من كان
يكتب الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة
فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا الا
غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير متزز
اي غير مخيوط شد ودبعض الى بعض وان كان متزز الا يجوز الاخذ به
ولات هو المجلد قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه
في اصح القولين ونص الهداية هو الاول وفي الخزيطة اي الكيس
احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان
اخذ المصحف بكمه فلا باس اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا
واعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي
امرهم بالتطهير رفع بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول و
قول الخصاف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع

الجامع الصغير في المدفوع اليه هو الصبي انه لا يكره ودفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لاداء مس المدفع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وسويوم جواز مس المدفع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا التفسير ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان
اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة
الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب فلا تكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي عاطهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب
اذا غسل يده وفمه فروى عن ابي حنيفة انه لا باس لانامس القرآن او قراءته
والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزأ ثبوتا ولا
زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فلا احتياط في
التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه
ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وفمه
اي المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب
وقد قيل انه يورث الفقر وبه اخذ الخصاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا
ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الصحاري

وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للاستهانة ويكره دخول
الخزانة التي الخلاء في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى
عافيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان نقشه
شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا
في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
ولامسته لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء قعدوا المجلوس فيه او
للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب فقال
الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في
المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من نفس او غيره لعدم الضرورة وان خاف
جلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها فروع تكره قراءة
القرآن والذكر والدعاء في الخزانة والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في
الحمام لان اتى المستملي طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في الخزانة والمغتسل
والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام اذا كرهنا اذا قرأ جهرا فان قرأ نفلا لا بأس
به المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة
متكئ تغتسل او في الحمام احد مكشوف وفي فتاوى قاضي خان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ نفلا لا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بما

بالتسبيح فالتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على
القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد و
في الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص وله ركن وشرط
لا بد من معرفتهما الموقوف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان ينفض
جانب يديه تمايل الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقبل الاول عن محمد
والثاني عن ابي يوسف ينتشر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين بان يمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح باطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل يده اليسرى كذلك
هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والرأس والاقل يجري مجرى ثلاث اصابع ثم الضربة
من مجاله التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا
والاول احوط ويستحب للعضوين بالمسح واجب الى فرض عند الكرخي في

في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في كتب المشهورة كالجامع
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم
كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب
ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه التيمم وفي تلك الرواية
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فرع الحاكم والاسوار
وكليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يجب ان يحتاط
بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها مي الصحيحة وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي
الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد
لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرط اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو
القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعلم
احدهم يكن متيمما ما لم ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تقع منه حالا او مآلا
لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة وكونه للصحيح
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن الحاجز الى الطهارة ان هناك اي

اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمارات لان وجود
الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك
المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة
من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وان الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فاذا
لم يغلب على ظنه ولم يخبره من خبره ملزم او كان في الغلوات لان العمارات
جلدا وقع في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب
الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله
فلم تجدوا ماء ولا يقال اذا وجدا بعد ما طلب ولكن نقول قد استعمل
ما وجد في حق الاستباحة وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب فلو اخبره
انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزم من استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم ستة النية والمسح والتصعيد وكونه طاهرا
والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء
من المرض بسبب كل جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن

عن امارة او بخبرة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل
عدالة شرط وذكر الكيجاني في شرحه فقال جنب على جميع جسده وجراحة
او على اكثره اى اكثر جسده او به حدث بضم الجيم وفتح ميم وفتح الدال
فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثره جراحة
يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان
الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوءه او اكثره اى اكثر البدن
واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره
المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشد عليها شيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في رأسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر
الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا و
لو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على
الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن النجربة الصحيحة ان
اغتسل ان يقتل البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان

وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الجار غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي
ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة و
قدره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف الذراع
اربع وعشرون اصبعا معتدلات ستة شعيرات والاصبع ست شعيرات معتدلات
ستة خردلات وهواى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او القرية جنبا او جنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا
بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه
اى مع المسافر ماء خرج رحله اى في اثنائه وامنعه فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك اما في الوقت لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف
فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره

وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم رحل
مركوبه او موضع وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمة
وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احد محامليه وهو قائد فانه على الخلاف
ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها
ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان
على شط نهر او جنب نهر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل ولا يطلب من رفيقه
الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى
ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى
ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان لرفيقه قبل ذلك او لم يكن
وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم
بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة
ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز كما لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا
لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يبقى بقوله في مكان يعرف انه

ولو دلوه وسلم اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة
فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا او يخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع بالرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من
آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل وهل يجب عليه ان يسال
رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي او
نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر
وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد
الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى ابيعه وادفعه اليك او نحو
ذلك واجمعوا على انه اي المتيمم ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضا او نحوه
ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء
دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضا ويتيمم لانه مشكوك في طهورية
فلا يزول الحدث به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما
قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى
ثم توضا بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس لخروج عن

عن

من العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
في حكمه روايتان بل اربع روايات رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده
مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية
كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة
لان حرمته لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وهو الماء الذي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا
نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل
الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او مانع آخر
يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يجب ايضا

رجحنا خادم لم يجد الا سؤر البغل لا يتوضأ بالاجماع

لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم لحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء
حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم
نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون
الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها
معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها
بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به التطوع
بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة و
قد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة
انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه ير يد به التيمم
تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فهو
على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء بغير امره لا يعيد بالاتفاق

واما مسئلة العارى اذا نسي ثوبا في الثياب فمن المشايخ من قال هو على
الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز
بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في
مظانه في غاية الندرة بخلاف الماء وعند محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على
شط نهر وهو لا يعلم بالماء وهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعند هما يجوز
وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه
بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصح للكفارة او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان
الصوم انما يجزئ عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها
بكمال الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفوط في
المناضحة حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان
معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كان
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر
الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم

لا عند هم

ويعيد عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي
الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف في لا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وقولها قبل هذا منه وفاق ابو يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة تيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وموميا وكذا السابح لا يصلي موميا
وكذا لا يصلي وموميا قالوا لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد في الجملة
المهم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير
سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او سير دابته او تعدد
قيد بالمهم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء خوف
عدو او سبع او مرض اي مرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه
لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمعيد اذا صلى فاقد العدم

لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد كل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
والكحل والاثمد والمرتك موجز موصوف عرب مرداسنك والتوتيا
الكحل والمغرة بضم الميم وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع
الاراضية كالطين المحترق والاجري ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز بالعفص والنشادر ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحطب وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النبات
مما تنبت بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي
المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال
الاختيار ثم عند ما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد الصق
اي الوضع على الارض او على جنس الارض لا يشترط علوق شيء منها باليد
وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار
عليها او على الارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف ما التوفيق بين الصخرة والارض الندية

31

والفضة وحاصل والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب والفضة
حاصل في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان بالنار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة يخرجان مالا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض
فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند
محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
في عدم جواز التيمم بالآجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبع صار كالحجر فاعطى
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره ان غبارا غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط ذي الابد ونحوها
او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه ويديه فمسحه اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه او الذراعين جاز التيمم عند ابي حنيفة وكذا
سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها وهما
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كالمنخل ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان

كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا
يذوب في الماء ويجمد بالبرد ويشتد بالنار فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا في الكرماني المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها هي ارض ذات نز وملح
بفتح النون فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
جواز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافرا اصابه مطر فتيمم
بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة الماء قابل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا والآجر
ولا ما يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غيرهما بالطين ويجففه ويتركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المتأخرين يستصعب هذا التراب الطاهر
اذا خرج الى البيدر فلا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه التبن
وفيه نشوب الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي
ان يفعل ولان فعل كره وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
ابي يوسف اذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم
بالجص والكلس والجاروشة والحجارة وهو الطين المحروق والمراد ما يعمل
من الكلس ونحوها اذا لم تحل بالاكل والحيطان من المدر او الطين

سواء كان عليه اى على كل من المذكورات غبار اولم يكن عند ابى حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما فى البحر فالاجود لا يجوز التيمم بالغضارة المطلى
بالانك بدل الهمزة وضم النون وسوار الرصاص المذاب لوقوعه على غير
جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فانها كان مطليا
بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على
الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الخلاصة ونحوها على الطاق المتقدم
ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شئ من الادوية كالنخم والشعير ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه
البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو
كالمطلى بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان
اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد
بها باعتبار الغالب وسيأتى قريبا من اللون والرائحة جازت الصلوة
عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم بها فى ظاهر الرواية لعدم طهورتها
وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة
رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما ازيد به بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة

والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهى ضربتان امسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم
وجد الماء فى الوقت لا يعيد لانا قد امرنا بالقدرة الكائنة له عند الفعل
سببها والرجل الصحيح فى المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الاول لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى
وغيره فى ذلك سواء على ما اختاره فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ
ان شرع بالوضوء صلوة العيد تيمم وبنى فى قول ابى حنيفة وقالا
لا يجوز له التيمم لانه لمن الفوات اذ الحاجى كالخلف الامام وان فرغ
الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب عنه العوارض
يفسد صلاته فقيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم
اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت
اى وقت صلاة العيد تيمم وبنى بخلاف ما لو خاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا
يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء
فى سائر الصلوات اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضى ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة

وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل
خروج الوقت فعليه ان لا يصلي بالتيمم ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الاداء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة عن العهدتين
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت الا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على
الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر
يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي
ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء
فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة

اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة
ان قدر على استعماله عنده وبه وانما قيدنا بالكافي للطهارة لان من
عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد
ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
التيمم بدون استعماله اذا المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا
للطهارة لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة بل
هو اضاعة مال اذا الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلاته
لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان رأى المصلي المتيمم سؤر الحمار او
نبيذ التمر وقد قدر على استعمال فسدت صلاته عند ابي حنيفة بناء الرواية
في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم
يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة
فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة
واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر فهي
المسئلة المذكورة يعني يطل صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما
نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم

وعند محمد هو في الحكم كسور مالم يمض ثم يتوضأ به ويعيد ما وعند ابي
يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى
المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلاته سواء جاوز
موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على
ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فان كان
الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيد ما والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك فانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر
بماء موضوع في الجبال الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان اوانيه كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر فيه ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير
بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الاواني الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فيحمل هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي

حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول والى الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف
سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل
لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التحري وان وجد ماء بعد ما
تيمم وبعد ما احدث فعل اللمعة وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي
للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيممه الجنابة لان الماء
في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة
على السبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين
وتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء
في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك
الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل هو الاولى وعند
ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيممه للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض

تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلق ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره واناء يكفي لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول
بالتيمم متيمم امّ قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها
وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون
طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف الفاقد اذا امّ قوما فائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة الفائت اقوى ولهما ان آخر صلوة
صلاها النبي عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما المسح
على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك
وذكر في المضمرة وهو شرح على المنظومة وفي شرح الكيجاني وفي غيرها
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء
وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقارئ الذي يحسن ذلك قولوا اي صاحب العذر والامي من هو مثل
حالهما جازه لوجود العجز من الجميع واني ذكر هذه المسائل استطرادا او محلها

وهو محل مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في
بيان احكام المياه وجواز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث
بماء مطلق وهو ما يستحق اسم الماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الآودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقطر الهمزة
واسكان الباء بعدها همزة بالف جمع بئر وماء البحار ونزول بها اي بالمياه
المذكورة الجائزة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب
الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي
الكائنة في الخبث ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في
ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كماء الريباس وهو
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلفوا في الماء
الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلا
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الذي طبخ فيه ومثل
المرق اي ما ينقع فيه اللحم ونحوه وماء الزرع وهو ما يخرج من العصف
المنقوع فيطرح ولا يعجن به وهذا اذا كان رقيقا اما اذا كان ثخينا
على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء الورد ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كالتمر

قوله او خلفهما اي خلف الوضوء والغسل وهو التيمم
حاشيه

قبو في حاري هو يا حاشيه

من الورد وكذا الاتجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اى ماء العنب فى تحوذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به وهو
ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كما والاشجار والثمار والازهار بخلاف فيه دسومة
من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب
او بالسمن او بالدهن او بالدم كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها اى
ذلك الغسل لما ان الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول
اجزاء النجاسة بعدها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا تجوز ازالة
النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كما حكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه
شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها بتغير احد
اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المدى السيل الذى تغير لونه بالتراب
والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء التى لط
هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء وبشرط ان

ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلان عند
عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما
يكون التى لط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون و
الطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة
مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والعلاج وذكر غ اجتناس الماطلق
التوضوا بماء السيل اذا لم يكن رقته الماء غالبة لا يجوز وذكر غ الملتقط
اذا التوى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز
الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء
فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية فيه وكذا الحمض او الباقلاء
ونحوها اذا انقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير
لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير
نافى خان ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يتجمد
ولا تزال عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر
فى المحيط لو نوضأ بماء انلى بالاشنان او بالاس اى مرسين او بشئ مما
يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ
عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان ثبت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به

وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم الماء عنه ولم يجد له اسما آخر بان سقى شرابا او نبيذا او شوربا جاز الوضو
ذكل صفو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا في ذكل وعا هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير
لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء
بسبب ذكل مقيدا بهذا الاستثناء مروي عن ابي حنيفة لكن الاصح ما ذكر
في النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه
بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته
ان يكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذكل الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل
الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوضه
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينظر
الى الجاري ولا يترك ذكل الماء القليل لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنه شيء نجس كالجيفة
والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها

لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا اصاب خبث اى
دن من الخمر في الفوات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ
جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا
لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت فمد
عرضها فرى الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهو اى هذا الحكم مروي عن ابي يوسف كما تران الاصل الطهارة
ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من اسفل اذا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار
الهندواني وعا هذا اذا جرى الماء في منحدر السطح وكان على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند المنحدر
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة
عند المنحدر او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اى الماء
الذي يجري من المنحدر نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو
طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف ومن الثقب ان كان

ان كان المطر دائما ان مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل
ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس
للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان الغالب النجس والحكم
للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري
يجري جريا ضعيفا بمعنى ان ينبوضا المتوضى بالوقار بالتانى فتى يمر عنه
الماء المستعمل قال بعضهم بحمل المتوضى يمينه الى على الماء يعنى مورد
الماء اى جهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء
المستعمل واذا استه الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى
سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد
فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان وضع
عليه لا ينكشف بالحركة وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا و
جرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان
اى وان كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته نجس و

والكلام فيه كالكلام فى الكر وسع الحفيرة ولو كان فى النهر ماء راكد نجس
فكل الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى
الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى **فصل** فى بيان احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرة فى عشرة تنجس
بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك طلقا ولشافعى
فى احد القلتين فوق والدلائل قررناها فى الشرح الحوض اذا كان
عشرة فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح
ان جوانبه ستة وثمانون واما عمقه فالمختار ما لا تحرك ان لا تنكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب الغرف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مضمومة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وموسع قبضات وقيل مع الصبع
قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان و
مكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة
المذكورة فوقعت فيه نجاسة لا يتنجس بوقوعها ان لم ير لها اثرا واذا كانت النجاسة
مرئية حكما او فى نسخة المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية

فكان لفظه غير مقطوعة من الكتابة في شاعت بها النسخ وبعضهم وهو
بعض مشايخ العراق قالوا انه غير المرئية تنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون
والحوض الصغير ما فوقها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير
المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك في بقاء حكم
الحدث عاما تيقن الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا دخل المتوضئ
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته
في الماء قدر ما ء الماء تنجس من موضع الوقوع قبل التحريك على الجواب
على قول ابي يوسف لا يجوز لان حكم الحدث الخ بشرط ليصير الماء المستعمل شائعا
في الماء فيصير مغلوبا وعند مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة
وقوع مثله لكثرة الناس وعلى هذا الحكم القياس الى يتنجس اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه
العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه ان في الجواز مع القرب من مكان النجاسة و

وعدم الجواز مع البعد منها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا
عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار
علماء بخارى وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه لو توضأ المتوضئ
في احد جانبي القصب التي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يفيض
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء
المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير واتصال القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه
اتصال القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ ما فيه
زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ
في غدير وهو عاجن وجه الماء جزوازه بجيم مفتوحة فنون مفتوحة فجيم ساكنة
ثم زاي معجمة بعدها واو وفي آخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب
بعدها ماء فتحها وهي كلمة فارسية معناها ذو الصنج ويقال له
الطاب وهي شيء احمر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال تحرك تحريك الماء جاز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض
من تحته وان كان لا يتحرك لغلوظ في الارض فيكون مانعا خلوص
بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من
حوض قد انجد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق بحيث يتحرك بالتحريك يجوز الوضوء

اما اذا كان الجدكثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك آلة الا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة القصعة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجد ساوه فثقب فى موضع منه الماء متصلا به والثقب
كثير قدر اسفلها ماء توقعت فيه اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او تو ضأ به اى بالماء الذى فى اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر
الاسكاف تنجس الماء لكونه متصلا بالجد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة والماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن
المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا ينجس اذا كان الماء تحت الجد عشرا فى عشر
وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجد لكونه عشرا فى عشر والفتوى
على قول نصير وابى بكر هكذا قالوا واما اذا كان الماء تحت الجد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر لم تنفصل بقعة منه
عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل اذا كان مستعفا وفى السقف كوة فان كان الماء
متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر فيفسد الماء بوقوع المفسد وان كان
منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المجدد كالحوض المسقف فى
الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجد فصلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو
على وجه الجد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى

الحوض

فى القدح ولغ فيه الكلب او اصابه نجاسة اخرى تنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذى تحت الجد وكان ما فى الثقب كغيره من الماء القليل
واذا تنجس فلم تزل النجاسة اى فلا تزول ما لم يخرج ما فى الثقب اى ما كان
فيه وقت التنجس من الماء عادة يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من ثقب الجد المذكور ولم يقع غسالته فى الماء جاز وضوءه على كل حال
كبيرا كان الثقب او صغيرا فان وقعت فيه وسود دون عشر فى عشر لا يجوز
الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء
تحت الجد عشرا فى عشر لا تنجس بكثرته ولا تنجس ما فى الثقب ايضا لان
الموت يحصل غالبا بعد السقوط حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل
السقوط منه او كان الواقع متنجسا فان ما فى الثقب تنجس وكذا ان كان
الماء تحت الجد اقل من عشر فى عشر تنجس جميع الماء واما ان علا الماء وساط
على وجه الجد وكان عشرا فى عشر ولا تجره بالغرف لا تنجس والا تنجس ولو
ان ماء الحوض كان عشرا فى عشر فسفل اى نزل فصار سبعا فى سبع مثلا
فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار طاهرا ايضا كما كان ماؤه وقيل لا يصير طاهرا والاول اصح حوض كبير
جاف فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيأ فشيأ وقيل ليس
بنجس لكونه كثيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى وذكره فى الذخيرة والمختار

ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيأ فشيأ فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر
ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس وكره قاضيخان وغيره وان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابوبكر الاعمش لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا كالقصعة اذا نجست
فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب الخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو قول ابي جعفر اعتبارا بالصدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت نجاسة فيه
ان كان الحوض اربعة اذرع في اربعة اذرع فادونه يجوز الوضوء لان الطاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حول ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من
ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعمالا لا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار
وكذا ماء الحمام اذا كان وسطها فسقية وكان الماء يخرج منها اي من
ينبوعها ان كان يحرك الماء وكله ظاهرة من جانبه الى من جانب الينبوع فذكر
العين باعتباره وهواي الماء يستعين باحركة على الخروج من مستقر العين يجوز

فلا يجوز

يجوز الوضوء بها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه القصعة لا يجوز الوضوء فيها
وقال القاضي الامام فخر الدين ان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان
هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فيشترط فيه ان خروج الماء المستعمل
اي علم خروجه من ساحته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضوء بالبلح
اذا كان ذا لبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا
قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذا لبا ولم يتقاطر على العضو عند
ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجليد حكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض
فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء
جار وان اجمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكري رجل منه اي من ذلك
الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين
الماءين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط
ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الباقي
موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة ماء الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه في يده قدر

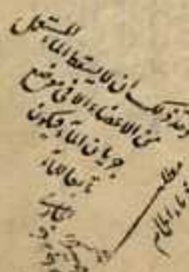

لم يتجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده ان مراد
ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانا ذكرنا بعضها
يعني ان الحال اذا كان انه يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلي بعضه بعضا وهذا
هو اختيار قاضي خان في فتاواه حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا
يغترفون ولا يجري من الانبوب ما يتنجس ما في الحوض وعليه الاعتماد وقولهم
اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء
الجاري على كل حال سواء تداركه الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة لما يرى ان الحوض الكبير الحي بالماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرناه في الشرح ولو اوخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء
الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم
يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده
في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصيره به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا
خلافا وهو الاصح ولو اوخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقية بخلاف الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار

في ايديهم حدث يزول بالماء فالفرق وقد حققناه في الشرح ولو اوخل
الصبي يده في الماء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به تحريا
اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض
الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان الجاري انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو اوخل المتوضئ رأسه في الماء
بنية المسح او على جبينه بنية المسح بالاقفاء والمشهور عن محمد انه
لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيق الشرح

فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة ان بالاثار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث
موجب للوضوء احتراز عن الحدث للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند
الحدث فان كان المسافر ممن يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة
ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام

وليلة بهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة
للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل وانما يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر للصلوة الصبح
ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من
وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان
مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل كمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا كما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط عنده كاملة كونها وقت اللبس
وانما يظهر خلافه البنى على ما اذا توضأ ولبس احد خفيه ثم غسل احدى رجليه وادخلها
فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز المسح
عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة
عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهى المرأة التى ترى الدم من
قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس
او هى حاصل من فى معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن

البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ اذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر شىء من دم الكائن حتى تمسح كما انتهى لانها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر شىء تمسح فى الوقت
فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندها وعند زفر تمسح تمام
المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز المسح من وجب عليه
الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء
يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ
وغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه
اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهر خفيه اى اعلاهما دون باطنهما اى
اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويستحب ان يكون المسح مخطوطا بالاصابع لما روى عن عمر رضى الله عنه
انه مسح على خفيه آثار اصابعه على خفيه مخطوطا ولو وضع الكف مدا
او وضع الاصابع مع الكف مدا فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد

كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة و
فرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قاله ابو بكر الرازي وموالي رلا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جانبا وكذا لو مسح بثلاث اصابع
موضوعة وضعا غير معدودة يجوز ايضا مافذا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن و
الاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء منقاطرا لان البلة تصير مستعملة
بجر والاصابة وفي المنقاطر البلة الثانية غير الاولى في اقامة السنة يجوز
استعمال بلة الفرض بالنفل فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح بما بقي في
الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى
جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه السنة

لانه المعتبر بالنصوص وذكره في المحيط لو توضأ ومسح بلته بالكسر اى بلل
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة
او المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح
خفيه بلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان بلة مستعملة اذ المستعمل
ما اصاب الممسوح ولو توضأ ومسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية
المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثر او مشى في الحشيش المبلل بالماء الجاري
عليه او بالمطر جرى ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقبل لا يجوز عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه يجوز
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب عن المسح و
ان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء و
المسح وفي بعض الروايات النادرة لا اجزيه عندنا ايضا لانه اى لان
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو مقيم مسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت
وهو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من
المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانهما

مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس
فوق الخف وغايته له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان
كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علماء البلاء تقدمت
الى الخف مقدار الفرض وكان مجلدا يستر الاصابع والكعبين يجوز المسح
عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الادم او اللبد وكذا
الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبس اولا الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو قدس
سره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن
فتاوى الشادي رده من عدم الجواز لان الشادي رجل مجهول لا يجوز
تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في
الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما
ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو مسح احد الجرموقين بعد المسح عليهما
او خرج احدهما بما قصد فلما ان ينزع الآخر ويمسح عليهما جميعا وان شاء اعاد
المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان

اي ولو كان خفافا غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير ما يبين منه اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا
وهو ما يواجه والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف الاسفل من
الكل جاز المسح عليه فلا خلاف لزفر والشافعي لان التقليل عفو لدفع الحرج وما دون
ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثر وان كان الخرق في
خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم مجتمعا
في ناحية واحدى الرجلين فوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا الوقوف من كل من عضوين من كل منهما عورة يجمع ايضا
ويمنع الوقوف مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر
اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلاث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان الظهور الناقص في حد ذاته مانع ولو ظهر
الا بهام ومن مقدار ثلاث اصابع من غير الابهام جاز المسح لان الرقة

اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر
يعتبر قدر اصغر انامل لو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانتشاره
اي مقدار يمتنع منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس له حكم المرئي للعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق فرجه الى خرز الخف
الا انه اذا كان الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لا قلما ولو كان الشيء المذكور
والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي ان حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كما ذكره المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما
فوق الكعب ليس بشرط ولذا اجاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضي خان وبقال له
بالفارسية چاروق اذا كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا
لا يرى ما تحته او قدر ثلثه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو نظير
الخف الذي لا ساق له واذا اراد المسح على الخف ان يجعل خفيه فتح القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم ذا الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان
تخرق بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل في

وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار للشراع بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في
الهداية وغيرها هو الصحيح لان لاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلاث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهذا
هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي عليه
اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء حاضت لما
انه ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا موجبا لغسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل
اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل خرج عقبه من عقب خفه الا ان مقدم قدمه في قدم
الخف اي في موضع المسح لو ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي
عن موضع القدم منه الى الساق اي اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم
التخرق وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى

الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينقض المسح وكذا
لو كان اقرح يمشي عادة صديد رقيق وقدر تتبع العقب عن موضعه له
المسح وعن محمد انه قال خف فيه قشور متقوب وبطانة الخف من جرموق او من
غيرها غير متفق خروزا الى حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا
الخف وفي بعض النسخ خروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم
ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة
على وجهها خروقا ما يحاذي عينيها ساتره ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطين او غيره ذلك لقوله يجوز المسح على الجبائر جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شد اي ولو شد على
غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح
من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل
لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح
على القرحة نفسها بان كان يضره الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يضره
الغسل ولكن يضره المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها
لعدم الضرورة والحرج قال برهان صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان

فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا اضره الغسل يجوز المسح
على القرحة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك فان ترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر
للوجوب ولان الفريضة لا تتبعض بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع
اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز
واليه مال صاحب الهداية وهو صحيح في الكافي ولو كان المسح على النصف او
اقل لا يجوز ويكفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس والصحيح
ان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو صحيح ولو كانت جراحة
في موضع وليس تحت جميع الجبيرة وكذا ما جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة بمقدار
الجراحة فحكم جواز المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة و
العصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره
ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجرح و
عصابة الفصادة والقروح والجراحات المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجزيان يجمع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة

فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدثا ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا
بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز له المسح على الخفين ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع وموضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن بقى من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع بعدها اى كلتا الرجلين لانه اى ان كان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا
يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كليهما وبعض قدمه زال عن القدم فمسح على الخفين ووقع المسح على
الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على مقدار الذى
فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح
لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على
الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على التفصيل الا كان
الخف واسعا وبعضه زال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من

من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه
على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان الطهارة كاملة ما لم
تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابى وقد حققناه
في الشرح واذا كان الشفاء في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او التجبير اذا فوق الدواء وجوبا ان لم يكن بقدره ولا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشفاء في يده وقد عجز عن الوضوء نفسه
يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما فان
لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد
من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عنده خلافا لهما عنده لان عند الكلف
انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن
عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بالاجماع لتحقق العجز
من كل وجه اما المسح على الجوارب مع جرب وموما يلبس في الرجل لدفع
البرد ونحوه مما لا يستمسك قائما ولا يمشى عليه فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكون ثخينا
يجلدين اى يستوجب الجلد ما يستر القدم مع الكعب مستمسكين اى جعل الجلد

على ما على الارض منها حاجة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليها اذا كانا
ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه
من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد لنفي الحجم
وفي بعض الكتب لا يشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا يشف
الجورب الماء الى نفسها كالاديم والقرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى
قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما آخرا عنه على ما روى انه لما
مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت منه
فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يمشي عليه ثلاثة فراسخ للسائل
على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم صفيقه وجد احد آخر للثخين غير المتخذ
وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو
فهو الخفاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة فيها
فاحتيج قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرحل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني انها اي الجوارب ثمة انواع من المرعزى والغزل الشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه

كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج
على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم
ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الصفاقة
كالكتان والابريسم وسع فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه
اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان
ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل فقد الحق به
بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى
واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا انتهت مدة المسح
وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية
الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة
وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته اذا لم يتوقع قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن الشيخ من قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح

هو القول بالنقض ولانم ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة يجب
الاعضاء وان كان محله مضمونين كما ان الوضوء طهارة يجب بها وان كان
محلا اربعة اعضاء وكذا الوخاف ان نزعهما ذاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يسع على المفتين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام قد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اي العلل التي تقضه للوضوء وكل ما خرج من السبيلين
اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فشمل البول والغائط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج
من قبل الرجل والمراد بريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض وكره
في المحيط والخلاف في الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة
اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل
الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المعتادة ولا خلاف في غيرها
وان خرج الريح من المعتادة وهي التي انقطع البين قبلها ودبرها فاعتبر
المكان فمن محل يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكره في جامع قاضي خان
وكذا ان خرجت بشرط لها ان تتوضأ لاحتمال ان لها رتقا ثابتة بيقين
ولا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب بريح آتها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا تنقض الا فلا وفي الخلاصة لو خرج من البثر

خرج بعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من احد المخرجين الموصفين بالاستباع الرطوبة وهي صديد
السبيلين وان قلته بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحشفة دبره ثم اخرجها ان لم
تلطخ عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود
البلة نادر فرجا وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما
ما يبقى فرؤوسه ناقض لا التحامه باقي البطن ولذا بعد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدم من انفه احليله معادا فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام
ان فيه خلاف ابي يوسف في مواظام وان اقطر الفرج الداخل فخرج منه
ناقض اقطارا وان اقطر الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من النوم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد
من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى الرجل خليله
بقطنة فخرج من فرج البول والحال انه لو لا ذلك القطن لكان يخرج منه
البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يتم الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه

لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سود آدميته فاعتبر سائر انواع القيء
وان كان سائلا فقال ابو حنيفة ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملأ
الفم كسائر الدماء السائلة من جراحة في الجوف او المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من
الجوف وان قاطعا او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الغير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان فاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي
يوسف وبكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض
والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتغير اتحاد السبب
انه اى الاتحاد اذا اى كائن اذا حادثا بعد فعل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالا تطيقه وكذا ان ولا عا
فهذا هو تغير اتحاد السبب الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا فان لزفر لقوله عليه السلام في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج كشيها
بالقطر ولا يسيل وله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل هو ما قالا
السيلان في الدم ونحوه مسائل منها من نكل المسائل بنقطة بكسر النون وفتحها
وهي واحدة الجدري والبثرة فشرطت فسال منها ماء خالص اجتنب من الخارج و

وان مسحت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه و
هذا يسيل اذا اخرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول رواية قاله
ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك الشيء
عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تتبعه غيره واما اذا علا عار رأس الجرح
او البثرة وهو ما لم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا
ناقضا اذا خرج وجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية
بهذا ذكر البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى القصبة
او الى اذنه ان سال في كل الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما
جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج ينقض الوضوء وان سال
الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح
الدم عن رأس الجرح بخرقة او غيرها ثم خرج فمسح ثم لم او القى القرحة
او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه بنظر فيه ان كان بحال
لو تركه ولم يمسه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر
خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن السائل لو برئ وفي رأسه دم

فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه
وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان الغلبة
تدل على السيلان بنفسه ومعلوميته عند عدم ذلك وان استويا بان كان فيه
صفرة شديدة او رائحة يتوضأ احتياطا لان سيلان بنفسه الظهر ومنها الوقيل
شيأ فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه
ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم
ونحوه نقض الوضوء والا فلا وروى الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج
من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو حسن و
ان يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب فمنها ما روى عن محمد انه
قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وسيل الدمع منها اي من عينيه آمره
فعل مضارع من مفعول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة الى كبراء اصحاب
الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر
ولا فرق بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الغالب لا لخصوص بين
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة بيع ووجع سواء كان
من العين او الاذن او السرة او اللثة ونحوها فانه ناقض عند الاصحاب لانه
صديد محققا اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الوجب في العين وهو

وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء فراج يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقأ اي لا يجف فلا يكون وبذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب
الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يمكن رده عن التزقف ومن به سلس
البول عدم امساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض الشروح وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ
القدوري وفيه وضع نوم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل
بالنظر الى صلوة اخرى وان سوغات المستحاضة حين تطلع الشمس فتبقى
طاهرة حتى يدخل وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبهما وجد عند ابي يوسف نفي الصورة
المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر
لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد
الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر ويبقى وجوبا
للخروج ان يربط جرحه لتقليل النجاسة ان لم يكن منعكسا كليا فان الملازمة
واجبة بقدر الامكان فان اصابه الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم

يقال نزف فيه الدم اذا خرج منه دم كثير

لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا
يتحلل شيء قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب
الذي اصابه وكل الدم مجال يجب غسل قبل الشروع من الصلوة فانها جاز لان
لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة
وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه من الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وبهذا
المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض فلم توجد رجل جدري خرج منها ماء
صديد مواسال ولم يخرج بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال
القرحة التي لم تكن سائلة تنقض وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يزال الوتوضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة النجرين اذا كان
الدم يخرج من احدهما وضاربه صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
يسيل فينقض وضوءه في قول وصاحب الحدث الدائم ليس من يفعل
خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملا

الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في
البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت
صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي
من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء ارتفع
لزكام العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له
فاذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا خرج من ان يكون
صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على
الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صح صلاته بطهارة الاصحاء وكذا
لو كان على السيلان ودام الانقطاع لانه معذور وصلاته بطهارة المعذور
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع

وتم الانتظار يعني باستيعاب الوقت الثاني عاد لانه صار صلوة
ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استرخى
ماء النفخة بالنفس فسقطت من انفه كتلة ودم الكتلة بالضم الجلطة
المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم
الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت
اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو
الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان
ما مصه يمكن ان يسيل منه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان
ان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينقض اما العلوق اذا
مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت
وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينتقض وانا الذباب او البعوض والبراغيث ولو كانت اذا مصت
وامتلأت دما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او الى
القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي
يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
وان ان وكثر وزاد على ربع الثوب كذا اذا وقع في الماء القليل لا

لا يجب لانه لو كان نجسا لنقض التطهير وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اي وجنبه بالارض ومنكبا اي معتمدا على
مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل عن كل الذي لسقط ان نام اي صار من
الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان هذه
الحالة وجد نوم يزال التمسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا بحيث لو زال
يزول مقعده عن الارض وربما قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني الاذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الفقيه ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا
وان كان يسمع من حوله وحركتين فلا وان نام في الصلوة قائما او
راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام خارجها فيه
اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا خارجها في الاحوال
في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال اكثر حتى قال

وظاهر المذهب ان لا يكون حدثا وهو المروي عن اكثر الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الهداية هو المختار والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو
حدث لوجود غاية الاسترخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وقائم
كجالسة في الشرع وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود
او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه وذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبيه المنكب على وجهه قال
ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا مولاهم لانه اذا
اكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته و
زال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يرفع بطنه على فخذيه فعدم
النقض ظاهر وبهذه الصورة صرح المذكور في فتاوى قاضي خان فخالف
صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب كبتيه وشد
ساقيه الى فخذيه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشده تمكن
المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على
ركبتيه كما قدمنا وفي الخلاصة فان نام مرتجلا ينقض الوضوء وكذا لو

نام مستورکا وهو ان يخرج قدميه من جانب يلصق اليتيه بالارض ينظر
وان سقط النائم نوما غير ناقض ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض لا ينقض
لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة وان نام على دابة عربانة ينظر ان كان توسه عليها حال التيقظ
او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك
حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا على الاكاف او على السرج
لا ينقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي
ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا
السكر ناقض ايضا وحد السكر الذي علامته ان لا يعرف السكران الرجل
من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء
والصحيح انه حد في النقض قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته تكسر
تحرك اي خرج اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال
العقل به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء

والصلوة قبيحا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او
ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض
وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي كاملة ذات الركوع
والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه
ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء
والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي
في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه العلو والهاء المكررتين وهذا القول
غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قول ويكون مسموعا له وليجيزه اي من
عنده هو الذي حده به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم
هو مذهب الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو
قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب و

وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في التتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا ينقد الوضوء لان النقض ورد في
القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج
بذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنها بطنه او ذكره
وفرجه منتشر او جامعها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان
هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب في
حق الناقضية وكذا مس الذكر والاكل شيئا مما تنبت الارض كالشواء او بجائل
فيه فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر وابي
اكل ما تنبت الارض فالشافعي لم يجعل التناقض فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي
وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدليل مستوفى في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة
حكمية للبدن كله من الحدث لان الحدث بذلك المحل فلا يزول حكمه بزوال يده
فيتبين ان الشعر والظفر كانا في حكم الباطن حتى لو قطع شعر انسان
او ظفره بعد ما توضا ثم مس ذكره او فرجه لا ينتقض وضوءه لان
الشعر والظفر كانا في حكم الباطن حتى لو قطع شعر انسان
او ظفره بعد ما توضا ثم مس ذكره او فرجه لا ينتقض وضوءه لان

لو كان في بعض اعضائه بثرة فدائرة جلدها فوق الغسل او المسح عليه
ثم قشرها وقشر بعض جلده او غرز من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل
لا تبطل طهارته خلافا لهما ومن تيقن الوضوء اي بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ
بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل
بعض اعضائه هل غسل ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك
فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد ما تم الوضوء فلا يلتفت
الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسل لان التمام قرينة
ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو
على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه
الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ونسي اي عضو هو ذكره في مجمع النوازل يغسل الرجل اليسرى ومن رأى
بللا بعد الوضوء ولا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اوان عرض له
احاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشك في الحدث فينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا
توضأ قطعا للوسوسة او يكتفي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة

النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة و
نجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة ومن جميع الانسان
والبول اي بول الآدمي كل منه سوى الفوس والدم المسفوح ولحم
الكلب اي جميعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو
وقع في الماء لا يفسده وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كما لو نسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصار اصدع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز بيعه هذا
الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم
لا يطهر بالذكوة خلافا لبعض الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الاخير
فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح
بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ كما تقدم انه
نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ
وجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الاروث
جمع روث وهو روث وهو روث جميع ذي الحافر والاحتاء جمع خثي وهو روث جميع ذوات القرن

والفيل وكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الا روث
والاخثا سوى خثى الفيل حنيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيره بول
الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك
مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة المغلظة
فهي بول ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول
ما يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور وخرء
سوء جميع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة اما هو رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة
وروى الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد وعند ما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مختلف
عند ما مغلظة عند محمد وهو صحيح صاحب الهداية وقول المعتمد وقال محمد بطهارتها
طاهر يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل لحمه غير صحيح عامة من تفصيل الخلاف فلم يذكر
في رواية ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما يوكل فسلم وقد ذكر انه اما بول
الهرة في ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد انه طاهر
يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر نجس الا ما دون الثوب وهو حسن لان العادة
تحير الاواني فلا ضرورة في تحيرها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من

بول هامه

من الطيور سوى الدجاجة والبطة والاوزة ونحوها فطاهر عندنا وذكر
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع
الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لامر بتركوها فيها ولو وقع في الماء القليل
لا يفسده وكذا بعر الغارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان
قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وقد تقدم ذكره في الشرح
وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والغارة نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو لحس بعير الغارة مع الخطة ولم يظهر اثره
يتغير للعرق البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة
لا تفسد وكذا البيضة اذا وقعت من انهار طبخة في الماء لا تفسد
لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهرة ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مائعة وعند صاحبيه المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما اذا خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في
لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي

عنده

روايته عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اى غير مطهر وبه اخذ الكرخي
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم التحرز عنه فكان طاهرا ولم يروا عنهم انهم توضؤوا
بالاسئار مع انها ما كانت تعدم المياه ولانه اجتنب بعضهم اعضاء بعض عضو
غيره واستعماله يدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في كل هذا بين كون مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث واما المستعمل فهو كل ماء
ازيل به حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن
على وجه القربة اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان
مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ
او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده
وان كان قد زيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء يصير مستعملا اذا زال عن
البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لعذر كالحر
وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال العضو
صار مستعملا لزوال الضرورة وقولا استعمل في البدن احتراز عما اذا غسل
في غير كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يده قبل الطعام او بعده بنية انه من السنة فانه يصير مستعملا وخرج

عما ذكرناه امرأة اغتسلت للبدء او للعصاع او غسلت يدها من
الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي
فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء للاغتراف
وليس على يدها نجاسة لا يفسد الماء ويصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده
او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفيه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان وهو الصحيح
وان ادخل الجنب او المحدث يده في الماء يريد الغسل ان ادخل الاصابع
دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية التوبة افسده وان انغمس
الطاب ولو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم
جميعا قول وكذا لو دلك لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء
الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان
ادخل القصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك
طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ فان توضأ به

ناويا اختلف فيه المتاخرون والذي راته يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه
نوى قربة معتبرة وان استنجى من غسالة الجب فانا لا يفسد الماء
اما اذا سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعاقول محمد
وموالخ ر لا يفسده مالم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اناب دبغ
فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اناب دبغ فقد طهر والاناب اسم للجلد قبل
الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا
جلد الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح الاخس
الاسبجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده
ولحمه وشحمه وجميع اجزاءه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اوائل الفصل جلد الآدمي
اذا وقع منه مقدار ظفره الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل
ماكان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ
وعصب الميتة لحمها وعظمها وقرنها وشعرها وصوفها وظفرها وكذا لحم
ودمها وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبيد
الله بن عباس رضي الله عنه قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة

السباع واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظم طاهر يجوز
بيعه والانتفاع به لا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروي عن محمد امرأة صلت وفي عظامها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء
وكذا سن الانسان وعظم طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه
مطلقا عن ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم
وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي بكسر الخاء وسكون السين المهملة
بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبيجاب
قرية من قرى اسبيجاب في شرحه الشباب اي فروه اذا خرج من داره
وعلم انه مدبوغ بوجود الخبيثة لا تجوز الصلوة به مالم يغسل لانه نجس
بعد الدباغة بالوجه فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ
نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما ينع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر
من الادوية المعدة للدبغ كالقرظ والسبخة والشب والملح والقرض
وغيرها

واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه
من غير استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب
عليه او جعله فى التراب وبالتشميس اى وضعه للشمس او بالقاء
فى الريح فتزول طوبانيته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا وكان
لواصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة فى عوده نجسا
روايتان فى رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود
نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة النجسة التى كانت فيه
وكذا حكم الثوب اذا اصابه بنى فغسله ثم اصابه ماء وكذلك الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها ماء وكذا البئر اذا تجسست ثم
ثم عاد ماؤها فى كل من هذه المسائل روايتان فى عوده نجسا والاظهر
فى غير البئر عدم العود وفى البئر العود وقول وفى فتاوى قاضى خان
ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر
الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر ان لا
يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل**
فى البئر واذا وقع فى البئر نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ آخر وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها فى المقدار ينزح منها عشرون دلوا

دلوا الى ثلاثين فيما روى عن انس انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرج
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب
والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع
صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها فى الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا فى الجامع
الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى الستين
لحديث ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح
منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى نزح جميع الماء لما روى عن ابن
سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج و
امر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم اى ولو لم يعب فيه اما لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
فى رواية وفى رواية ليس نجس العين فلم يعب فيه الماء لان الخنزير
نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين
فلم يعب فيه الماء لا يجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عند محمد
العين وعند ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر اختلافات فى النزح وكل
حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكروا اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء

فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يجب الماء
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة اوانه
احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما في الوانوغ الفارة اذا مرت من الحرة فسقطت
في البئر نجستها الغلبة البول منها عند الخوف من الحرة وان كان
سوره نجسا ينزح كله لتنجس سوره والا ظهر وجوب النزح فيما سوى
النجس سواء اصاب فيه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي خان وجماعة
من الشراح وان كان سوره مكروها ينزح منها عشرون دلوا وكونها اكثر
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا
لمذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره
خلافه وان اقع فيها الحيوان الواقع او نضح نزح جميع ما فيها من
الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما ينبع الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان
وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضؤن منها في ذلك اليوم والليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما دونه بو

توضؤوا منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند
ابي حنيفة ومحمد لا يلزمهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا ان
وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة تنتفخ
او تتفسخ ثم وقعت بيضة او غيره ولابي حنيفة ان كون هذا البئر بحيث
لو مات فيها حيوان عادة الانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلاث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعير
الابل او الغنم لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان آبار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا
دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت
الحلب فاوجبت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا
كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير وقت
الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما
في زمان الحلب لان الناس عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاصح ازالة عين
ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اذا مار البئر مالم يستكثر الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثر الناظر وهو الصحيح وقيل ان
لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء ان لم

وفي الرطبة والمنكسرة الباسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
فيهما بالنجس وبعضهم سوى اى بين الرطب في اليابس والمنكسر والعطن
وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في البيع والادوات بمنزلة المنكسرة
للتحلل والرخاوة فيها وكذا الاختيار واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز ووقع احترز
كآبار القنوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان
الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق
فهي بمنزلة الماء لا يبقى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان
الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما في فيه والوقت اذا كان غالبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع حمار الحمام والعصفورة البئر لم يفسد
ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع حمار الدجاج
افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا حمار الخفاش وبوله لا يفسد
للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو ناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة
مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء فان قل كسائر النجاسات
الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الماء في

وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما ما يؤكل لحمه فالبئر نجس لان خثوثة
النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك فالماء عند محمد
لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمرة البئر او قطرة واحدة
ينزح ماء البئر كله للنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر ولو اصاب
طائر اسه ثم استقى ولو اخذ قطاة من جحرها في البئر لا ينجس البئر
وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او حدث في البئر او دخل فيها للطلب الى لو اى لم
يتوضأ او لم يغتسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب في الماء نجس
قالوا الا نبا ذا ول صلاة اى اذا صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية
الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في
رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا انغمس واستنشق ثم انه ينجس نجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة
قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال
ابو يوسف الرجل جنب واى طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب
او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل في ظاهر

قوله للضرورة على وزان المتعلق بالنكرة يرد عليه ما كان اتحد ناسه

لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلما طاهم الرجل
طرو جه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية بلا كلفة اذا لم يكن
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض اذا كان
بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبل فكالطاهر غير المحدث
ولو وقعت في البئر الكبرى من فارة فقدروى عن ابي يوسف انه قال
الى اربع يتنزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة فان كانت
الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد
على الاربع الى التسع حكم الدجاجة فاذا كانت الفيران عشرا ينزح ما دام البئر كلها
بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف
الا ان يكون مراده الصغار التي الحق منها قدر الدجاجة ونحو ما قلنا
نزح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
ويحتسب ما يخرج الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة با

بالماء فينزح منها بحكمها فان قالوا ان ما فيها ذهب الوقت الف دلو
مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح
وروى عن محمد انه قال ينزح منها ما تتاد لوالي ثلثمائة دلو واما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن
ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة
الماء فيها كذا في الكفاية وهذا ان اعتبار الغالب في آبار البلد ايسر على
الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمدوهو الحبل وكذا تطهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع
نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يعلم
نصف الدلو كان نزح الكل وبحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي
وذكر فاضيخان انه اذا بقي مقدار قرار او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج
فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له
دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والعنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابهه
ذكره من الفراش وصغار الخشاش وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء

أو وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المشايخ في كونه يفسده او لا وقال المصنف والاكثر هم على انه نجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء وطفو الطافي فيه اعتبارا بالمائي في الصحيح وكذا غيره بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال تبلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في الماء لا ينجس وان كان فيها دم نجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم النجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدم الذي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة

الى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه [illegible] ستة والبري بخلافه **فصل** في الاسآر هي جمع سؤر بالهمز والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سؤر المسلم والكافر والجنب والحائض ومحدثنا وطاهر من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد ما رد ريقه في فمه وذنب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط الا ان ما قاله المصنف في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية النبلي عنه وفي رواية سؤر مكروه كسؤر الحمار وفي رواية وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وفي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ما كول اللحم وبه اي بكونه طاهرا مع غير كراهة

جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان
فحش بناء على ان نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان النسك لطهوريته لانه
طهارة بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السور النجس لم يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والا فصل فيه
اى فلم يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهى عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى تمنع
جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغى ان تغسل
وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
فى الآداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت
تلك النجاسة ايضا جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة انه يغسل
ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة
وهو قانع التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيلى بكسر الشين
منسوب الى شهيل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى متعوده مولدا فاضل
قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن ان بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة و

الكف

اعلم ان الاصابع

وغيرهما ويعتبر بالبسط والوضع المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم
لها كالبول والخمر والدم السائل ونحوها فالمعتبر فيها الكثيف وزن ذات النجاسة
وفى الرقيق طهرها وان اصابه اى الثوب دون نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال
بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وقع يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى
يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جائز لعدم المانع فى ذلك الوقت وان اصاب
الدم من النجس المجلد وتشرب اى سرى الدم من المجلد او دخل الرجل
يده فى السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء
النجس وغيره من الخضابات النجسة او الثوب او اصبغ بالصبغ بالكسر النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر المجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدم النجس والخضاب النجس
وان بقى اى ولو بقى اثر الدم من الدسومة فى اليد والمجلد واثر الصبغ
فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه
وما تشرب المجلد من الدم وهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب
اى المصبوغ بنجس بشرط ان يعصر حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الا يبقى

القدر مع

اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان
لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى
ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها
تطهر ذا لم يبق شىء اى ولون الا برى اى ما روى عن ابى يوسف فى تطهير
الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى الماء فصب عليه الماء فيعلو
الدهن على وجه الماء فيرفع بشىء ويراق الماء ثم يفعل كذا حتى اذا فعل
كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف
وذكر فى الذخيرة رجل مسح رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تبتل الرجل
الى اجازة وضوءه لان الغرض الغسل فى موضع اسالة الماء وقد حصل
ثوب بطن اصابه فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى
بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك
النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين
وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب
الواحد الى الوجه الآخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع
بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف فى المضرب وبقول محمد فى غيره
لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير

رطبا بحيث يسيل منه شىء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شىء
ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول
المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف
فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح
وكذا المراد اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
فلو ظهر شىء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب اليابس اذا بسط
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه
لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا ينجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق
جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
المتصل بالارض فى رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل
رجله واصاب ذلك الطين رجله فح تتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها
ان كان قدر مانعا وقال فى الذخيرة رجل مدت عينه ورمصت بالرمص

فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي مؤخر جانب
العين مايلي الانف قال يجب ان يكلف ايصال الماء ايضا الى تحت
الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يكلف ايصال الماء الى الماق في
حال الصحة ايضا وهذه المسئلة فرعها مباحث الوضوء والغسل اذا اجنب
الرجل وبقي في ذكره شيء من مائه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه
لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما
يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه
وفرع المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب
الوضوء بكون نجسا ذكر ها في مباحث النجاسة اما ما بعد ها فليس كذلك اذا
وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته
المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم يرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه مرتفع غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم ان ولو لم يصل الماء تحت الوضوء الى ما
تحته اي الى تحت الجلدان ما تحته وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على محل الاعضاء و

وقد تقدم وكذا محل الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متغلظا من النوم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه اذا جف في بق اثر
الريح الاولون هو نجس وقال في المنتقط هو طاهر الا اذا علم انه من
الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة و
هي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بما منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي
تستفزه الطباع السليمة او طبيعة البشر وروي عن ابي حنيفة انه مقدر
بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع
وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو المروي عن ابي حنيفة ايضا وهو في الهداية
والكافي للحاكم الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك
الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان ردفيا او كما
فربع ذلك وكان القائلون بهذا اراد وا به ربع ثمن الثوب الشامل للبدن
كله وقد يعتبر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو مروي الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا الا ان الشرط
الثاني فهو الطهارة من الانجاس اي جميع نجس جميع الجسم نفس النجاسة وحكمها

الشيء المحكوم نجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر وغير عكس
يجب اي يفرض على العصاة الذين يريدون ان يصلوا قبل الشروع في الصلوة
ان يزيل النجاسة الحائلة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانها لازم للصلوة منه اذ لا تنفك عن الثوب
اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها النجاسة الحقيقية بالماء المطلق كذا يجوز
ازالتها بالماء المقيد كالورد وماء البطيخ والخيار وكل مائع طاهر
يكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار وبالتراب لان المقصود
قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ
رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال نتنه طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر على ما قالوا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد الساقي نجاسة
قال محمد يمسحها بالتراب لتخصيص المسألة ان الغالب عليه عدم مايزيل النجاسة
من المائعات فينقلها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز تيممه ووجود
الماء واما لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب خف او نحوه
من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوها
عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر

عفيها وقد
تنسك ج

وعليه الفتوى قول ابي يوسف فتوى مشايخنا وكره في المحيط وعند ابي حنيفة
ايضا يطهر بالدلك حيث اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد
لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم
كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال في اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل وزالت
بذلك التراب او الرمل بالفعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد الاكاوي ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل قول
الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما شرطه
ابو حنيفة بل يجوز ما يمسح بالتراب او الرمل ويمسحه يطهر كما هو اصله في ذات
الجرم وفي الحاصل ان الحاكم للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المجففة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة ذات الجرم بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك
الى وكل يقضه بيضه اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد

فورغ الجلد او الازالة لا بالكلية اذا
لم يبق للنجاسة اثر

لكن جعلوا الثلث قائما مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلذا
ذكروا التثليث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية و
عن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس
بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج عليه الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير حصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للترجماني منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتى الحمام
وصب الماء على جسده من حيث ان من جهة الظهر والبطن حتى خرج من
الجانبين ثم صب الماء على الازار حتى يحكم بطهارة الازار وان لم ير ولو لم
يعصره وقال ابو يوسف في موضع آخر الا في رواية اخرى ان صب الماء
على الازار واما الماء بكفيه فوق الازار وهو احسن وان لم يفعل اجزاه
لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول
ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وبه قال ابو يوسف ايضا
في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه
يغسلها الى تمام سنة غير المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر فشرط

الى يجب ان يبالغ في العصر حتى يعتبر التقاطر بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه
الا ولا يفوض ذلك الى كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره ضاحب
حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر
بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما وسعه ثم ذكر مسائل
تدل على طهارته نهاما من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي
الليث حوض بطانه ساقه ذكر الساقي اتفاقي ان بطانته من الكرباس
قد دخل فيه جوف الى في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغير ذلك في خروقه ما يحس
فعسل الخف وذلك بالبد ثم ملأ الماء الخف فتنجس واخرقه الا انه لم يتيقن
بطهارة الكرباس تعد ظهر الخف بحر وجريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعذر
وروى عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي فتجرى ماء استنجائه
تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه خرق اى فلم يتنجس ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع
ذلك الخف لان ظاهر ان ذلك الماء الا خير من ماء الاستنجاء يطهر الخف بهذا الموضع
الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي المنتقى ان كان خفاف خف المستنجي
تخرق واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولعابه رجوت سعة الامر فيه
بان تطهر الرجل واللعابة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان الباطن
النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو

والاصح انه يطهر في غاية الكثيف اذا ترك يوما وليلة في المطر حتى جرى
الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر
من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة و
قياسها عليها فيه نظر لانه يبقى فلو كان على يده نجاسة رطبة واخذ شيئا
اليد عروة الكوز اى الاباريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده
التي يأخذ بها العروة تنجست اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجففت يده ثلثا حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليات فيطهر
احتياطا ولا تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثا ولا يجاوز الى ثلث اخر هذا اذا كان من قصب وما شابهه مما لا يتشرب
كالحصير المسمى بالتكان وان كان الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف في
كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة فلا يطهر
عند ابي يوسف بناء على امكان تطهيره بالغسل عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد رحمه الله والنوازل اذا اصابت الخف او الاجر غير المفروش بحاسة ان كان
ذلك الخف والاجر قد عاد الى استعمال يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف ام لم يجفف
لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط بعد ان الخف والاجر

الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة
مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يخلو عن الاشتراط
لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يحمل هذه الشفقة
مع حكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يحمل هذه الشفقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي
ان يكون فيه خلاف ولو منوه الحديد اذا ما يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم منوه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفائدة الخلاف في الحل في الصلوة اما في
حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم تقع وقد
تقدم ستر في التيمم ولو اراد تطهيره عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء
ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب الغاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تجسست فجفت النجاسة وذهب
اثرها تطهر ايضا واذا كان منداخلة الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ

وكذا النيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش والكلأ واليابس
وكذا سائر ما ينبت في الارض وانما هذا المذكور مثالا لما لا يحصل
عنه فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بغيرها اذا ذهب
اثر النجاسة ذكره الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها
وفي ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المسيلة
ان كان الماء ثابتا فيه فنزل ووقع عليها اي على الشيء الطل الذي
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر النيل
الذي فيها وهذا بخلاف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الذي
ثم الجفاف ثلث مرات والمذهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الجر والآجر
اذا كان معمولا من نجس في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقه
بالارض واما ان كانت الجر والآجر موضوعة على الارض وضعا ثم
نقل وحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من النقل والطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست فجازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل ما يخطر
ان كانت الجر التي تنقل وتحول تنجست بالرمي تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الجر ما تنجست بالنجاسة كالرخامة لا تطهر الا

بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل
منهما نجس لان اختلاط النجس الطاهر نجس هذا هو الصحيح وقيل العبرة
للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره السرخسي و
الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرها وطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في
الملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع
فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصارت ماءه زالت نجاسته و
طهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحوض لا يطهر لعين النجاسة
بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كما لو اذا صار خلا ولكن قال الصدر الشهيد
ذلك الذي ذكره اذا كان العين نجسا وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف
فرع على هذه النجيل وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطرة منه بعد ذلك في الماء تنجس وكذا ذكره في المحيط لانه

يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل تنجس باطنه
وفيه نظر اذ الوجه المعتبر لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة نهر بال في
الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع
ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اى ذلك الرشش بول وكذا ان
رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها
تنجس فالا فلا بذا اعوا المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء
جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في
بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشش كثيرا من ورقه انه يفسد
الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس هذا التخيير
الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل النوس نجاسة كالدم
اى الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب
اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا و
ان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء
الذي يسيل منها شيء ويصيبه من عرقها شيء قال لا يضره وان كانت
الى لو كانت قد مرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى المبلغ بالعذرة في الماء الجاري فا

قيل لو صح

فارتفعت فاذا اصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
محمد الرازي لا يجب غسله الا ان يظن انه اى في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى
احد ومعه ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما
من المشايخ وهو التصحيح وروى عن ابي حنيفة رواية شاذة انه
لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح
لان شعور الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعور الانسان المكرم
نجاسة جرة البعير بكسر فيه لانصالها بمحل النجاسة كالقي والجرة
بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر
والغنم والظبي فحكمها كحكم زبله مدارة كل حيوان كبوله لانها مرة
صفراء ومي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء
ان كان مقدار ظفر فاقدره اى نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتته
وان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن قوع القليل
متعذر وفي انسان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اى غير

التفرق بجراحة في الراس اي جعل لزقه فوق الجراحة يعيد ما صلى به
ان بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحو ما مما ليس سؤره نجسا
تجوز صلوته مطلقا ان جلس بثقله واما ان حمله فان لم يكن عالما
بنجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
ببوله وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المسك لان العلة
ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس
اذا حمل العصا فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي تعلة اما
اذا جلس عليه بثقله لم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو
نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته جعلوا الدابة
غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه
يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها ما اصابه لعابها وذكر
في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فعلى قبل ان يغسل ذلك
العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله
لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب الاراقة وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من

من قدر الدرهم فاستجمر ان استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه تجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء نأخذ بل لا خلاف في الرطب
اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس من اليبيسة الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف المشايخ
فيه الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لا لان الريح نجسته بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج
معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان
قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح
خلافا للحلواني واذا انتفخ بخار الكنيف الى الحلا وبخار المربط اي المكان
الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمر ذلك البخار اي جمد ذلك الكوة
التي في السقف او الجدار او استجمر في الباب ثم ذاب فجمد وقطر على
احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس

والاحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام وكوة
وكل عاجنه الذي شاع كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على وكل
العين في موضع رجل الكلب تنجس قدمه لتنجس وكل الموضع باتصال
رجل الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الطين
الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس
الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس
ما لم يظهر فيه البلل لانه لا تنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال
النلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه
في حال النلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلث ثم يتجه بلعابه كما يفعل الاناء
من ولوغه ثلث وكذا يفعل بعد بيع العنقود وهذا عندنا واما النلاثة
فانه يغسل من ولوغه وما اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب كذا في الكتاب
عند مالك وهو وجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر
رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال وكل الدم حتى العصير والعنب
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي
يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا
وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره وحتى لو صار خمرا

ثم تخلل طاهرا لانه لا يطهر قال في الخلاصة اذا وقعت الفارة في ان
خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم خمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة
ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم خمر ثم تخلل
في الخلاف لعلما العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم
صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء
المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما
اصابه الماء المشكوك او المكروه لانها طاهرات الا انه يستحب لازالة
الكراهة ما لزق من الدم السائل بالفم فهو نجس وما بقي في الفم والوقوق
من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في
اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في الوقوق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الشراب وروي عن عائشة رضي الله عنها كان
يرى في بيتها صفرة دم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب
نجس وذكر صاحب المحيط قال رأيت في بعض الكتب الطحال طاهر
او الكبد اذا اشتق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر
في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غير تمكن
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا

مطلق اللحم انتهى وفارة الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه ان
الشهيد وما فوقه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به
ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال
صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي متمسكا
بنفسه لا اذا كان لا يتمسك فان غير المتمسك بمنزلة الجماد فكانها حاملة
استيقنه بعضها نجس اذا اصبح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن
والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصبح المثانة ودبغها وجعلها الابن
او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني الناقة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال
على كل حال بوكل في الجعل في الادوية ذكره قاضي خان امرأة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم
حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على
كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل
وغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وفي الخلاصة

اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى ومع حامله ميتا كافرا بعد ما غسل
فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في النوادر
عن ابي يوسف قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى وعلى جلد خنزير مدبوغ
جازت صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو القبيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اى صار رادما يجوز صلوته لان
النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
فارورة بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب فشق فلما اخرج شقوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام و
ليلها عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في الموجودة في البئر والا اى وان
لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس منها
وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل
ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به
ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد
يجيء هذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار
الغالب

والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس عليه قضاء ما فاته في المطر او مانع مزيل وكان موجودا
وهو يخاف العطش على نفسه او الى الى وفيما يستقبل لو عجز نفسه او من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز ان يصلي بها وان كانت النجاسة
بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى عريانا وان شاء
صلى فيه وان كان ربعه طاهرا او ثلثه او اربعة اسباعه يجب الصلوة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي
فيه الوجهين ولا يجوز ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال
زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى
عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا ويومي بالركوع والسجود
ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة ايهما
ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او

او في بيته مظلمة او في البيت الى او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا
لمن قال القعود والايماء اما في نور النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود
وذلك ان لا اعتبار بنور الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او
اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل منزلة وخلفا من وجه فتخير
والاول هو الاولى اما قاعدا افضل لكونه اقرب وان قام على شيء نجس وصلى
لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا وكذا
على شيء مبسوط في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت
موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في
حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البساط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس بجانب
مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان عاد سجوده حين علم انه سجد على النجس
على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على
انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز لانه اقتصر على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة

وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف في موضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكر الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال اذا كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المص اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعني بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قدر وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى

قدر

احدى القدمين لاكليتهما وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم فوقع بعضه اكثر من قدر الدرهم لم يمنع وهو يوجد مساقد مساحة اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضروب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجاءها على نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار ادائه كان جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان اذى معهما كنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر في الكتاب التي

اتفاقا

باختلاف فخر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة
وعلى ظاهر ما قام يصلي لم تفسد صلاته وكذا الجوز بمنزلة اى مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حملت النجاسة بحبة فصلى وصلى على الوجه الطاهر
فان كان غلظ الحبة بحيث يقبل القطع اى ينشق فيما بين الوجه
الذى فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها
بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت
الارض نجاسة رطبة او يابسة فنرشها بطين او جص فصار عليه جاز
لان حائل صلب كاللوح وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز
الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
اى رقيقا بحيث لو اشتد احد لم يجد رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا اجمة كثيف بحيث لا تجد رايحة
النجاسة تجوز صلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا ينشف ما تحته او تجد منه رايحة النجاسة على تقدير
ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على البدن بكسر اللام
وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة
تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن قرصه نصفين لانه بمنزلة اللبنة
وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم

يمكن ان

ان يقسم

شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر
فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى البدن كله مذهب محمد وهو مذكور
فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المقرب ولو بسط الثوب
اى التجاوة على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر
الثوب والمصلى يعاطر منه شئ نجس والا اى وان لم يكن التاثير
كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسآر وقال
شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان
يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره
شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع تتشعب من تعلق
النجاسة لم يذكرها الخصاف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى
لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو

طاهر يتبتل اليد عند الوضع عليه فيحكم بتحوز الصلوة معه عليه

83

النجس فغسل اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس لشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وكل مائع طاهر فتقدم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة نجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه تحرى وبدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وملؤا الحوض ولو بالت الهرة على الحنطة حال الدوس فدست بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذا ايضا بئر بالوحة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد دلوا في نضحها في الصورة الاولى بما اذا لم تزل النجاسة في الاماكن في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والحق قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح نوضأ ومشى على الواح مشرجة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع للضرورة ومثل الشئ في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه فارقه نجس قليلا كان

يظهر

او كثيرا ينجس جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قيضها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل وبكل الذي يوجد في الحشي لانه لا صلابة فيه وبهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل وبكل الاقط مشى في الطين او اصابه وصلى لم يفسد جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس وآلة من النجس يجوز ان يستصبح في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفيعة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا لتساويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي نسجه اهل الاهواء لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران وزعي انا للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاستبراء ان الاولى في مثل هذا ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتكون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يفترض الاثر

فارس ٣

والجلود التي تدبغ ولا يغسل منه بها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويتقى بها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ انها طاهرة ويجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا ذهب ثلثاها حل وصارت كالخل خامعة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تنقع ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء تنتف قبل ان تنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف ثلاثا نون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند القائه فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلقى ضرعات في بسر قبيها بيد رطبة في نجاسة اللبن روايتان وفي القنية صيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى ينتن بريح البحر ولو كان في عبيته قال واختلف الناس وعلم على زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي تفتى على طهارته وفيها عجين في بعرة وقعت فيه وقد حنطته فطحنت لم يؤكل وقال ابن سماعة لو كان ما لا يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب بساط وكوه وطرفه لا

فطبخها

الزكلابي قد نسبوه الى بلد بحلب يجلب الزيت منه

الا فرجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا مو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا تجازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجاءت على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر شايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاف او جوربان او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز ان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب وبساط وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر لها في الدباغ اما الشرط الثالث فستر العورة اي ما يمنع من رؤية شيء من لون البشرة ستره في الصلوة ولا يجوز ان ينظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة فكل العورة المذكورة اما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بالقول انهما قالا اذا كان اي المصبغ محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وبهذا ناخذ والذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وفي رواية هشام عن محمد حتى قالوا ان البعض المذكور من ان كان المصبغ المحلول الجيب

ستر العورة

كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جبينه بالستر تجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية لا تغطى لحيته جبينه حتى لو فرض انه نظر فى جيبه رأى
عورته فصلوته فاسدة اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى
الخلاصة جعل هذا اقول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كذا اوربعه وهو قادر على
لبسه لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض
المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
فى هذه الصورة وكما فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بكلف النظر
من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا فى حق الصلوة
ولا فى حق نظر الاجنبى والا لمسهما ولكن فى العدسين اختلاف
المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشى
فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال فى الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة
خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط لا فرق بين

بين الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة
وذراعاها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى
فى غير ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها
ليسا بعورة واختاره فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة
فى الابانة اما شعر المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانها عورة
وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال الفقيه ابو جعفر
المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا
ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار القدورى الشريف والذى صححه
صاحب الهداية وغيره وهو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح
اما الخصيتان مع الذكر فقيل هو عضو واحد وقال بعضهم كل
واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر
وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة
مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام
فى شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ

مقدار جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبلغ لساقها لا عضو فاحشا ذ غير مانع امرأة صلت وربع ساقها منكشف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام كخلف رباعي وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه كثير بقليل فمعفو والكثير من الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالكثير من الساق فانه عضو وهذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في الخبازية وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم الا ان الاصح ان خلقة الدبر عضو بمفرده ما وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الخلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا خبر

غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثانيها اما ذكر المرأة فان كانت مراهقة اي لم تبلغ تشتهى بها وهو المعتبر دون المراهقة فهو على الخلاف تبع للقدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من القدر والذكر ان كانت كبيرة قد تشتهى بها فالحكم فيه حكم الفخذ حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو واحدة واما الجب البطن وفي شرح الاثر السرة حتى اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا ان الوصف بالعضو وهو شكل بكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر الى مورده وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وعلى قدر ثوب الجديد الذي لبس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شيء مما على ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها وكانه بناه على ان الساق اصغر وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف

من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع يمنع الاذن واكثر
والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة
من الامة فما عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وظهرها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اسفل البطن فما فوق ومن
اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة و
الامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى
الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل ادائها ركنا جازت
لا بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو من عورة فى الصلوة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك لانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما بعد ذلك الانكشاف
صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه
ركنا بسنته وذلك مقدار ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى المرخمة فى
صف النساء او وقعت امام اى قدام الامام او رفع بحائة ثم الهواء اى
تلك النجاسة فعند هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه

تفد

تفد عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله
اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا يايما كما ذكرنا فى بحث
النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم
فى الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة ثم فرج المرأة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من
الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخ
بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر
ان يخصف عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب وعدمان يعطيه
اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة
انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف وهو الاظهر وان كان
يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء
وفى القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء
انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله الفقراء فى حال عمله
جازت من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر

ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتهاد الآراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي ابن الفضل
لتعذر اجتهاد الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق على جهة المغرب عندنا
من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند الشافعي لابد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها
منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة
بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة
خارجة من حد المغربين لا يصح والبلدان آيل الى مشرق الصيف
فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يضر في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا اذا صلى التطوع بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او
ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى اي جهة قدر

كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت
فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما منع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان
يغطي اقل من الربع لا بأس بترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او خلفها في فرض لان امامه فريضة يجب
عليه ان يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين
الكعبة حتى لو صلى بكعبة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
وكذا يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان
بينه وبين الكعبة حائل لا يجوز انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام
المصنف جهتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة اي
ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هذا الصحيح واحترز به عن قول
الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في
اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب كفى قال الحامدي اي

ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واتفقوا انه لم
يجز الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة
راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول في ظاهر الرواية فلا يكون معطوفا
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر يصلي فله ان
يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ
فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل ان يتم ركعا واكثر على
انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة
ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
اهل الموضع من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها
بالتفكر في الادلة من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي ادى اجتهاده وتحريه الى انها
هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته
التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من

من يسأله ولان يستخرج الناس من مساكنهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حول فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد
ما صح فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته
وان علم وكل الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها
ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت
المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقروا
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في
المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه على جهة فكبر وصلى الى غير جهة التحري يعيد ما
وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي حنيفة انه يمضي عليه الكل وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد لانه
يعيد الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه
وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر
لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه ولو ان علم في خلال الصلوة انه
اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني
لما تقدم من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق

وهو الاجماع كما سبق

ان علم قبل الفراغ بين بعضه وبعض ان كان قريبا فهو كما لو علم في خلال الصلوة
وجوز الفصل لان التفصيل كما

مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يتوخر ويصلي اربع
مرات الى الاربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز
صلاته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لتركه العمل بما قوي الدليلين وهو
السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأل ان
اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد
مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم
اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما بقي لانه لم يقصر حيث سأل
ولو شك في القبلة فتحرى وصار راكعا الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في
الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وهم حتى انه
اتى باربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية
لان الاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد ولا ينسخ حكم ما قبله وفي ما مضى واختلف المتأخرون
في ما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه
القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه

انما اخطأ وكان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في الفتاوى ان علم
المصلي ان قبلة الكعبة ولم يدر وقت الشروع جاز لعدم اشتراطه
الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة جانبة القبلة وليس بقبلة فيكون موجبا
عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو توجه
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك
اتفاقا ولكن يكره لقوله صلى الله عليه وسلم حين سأله عائشة
عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره
لم يكن للدفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد خروجه من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد
كمكان واحد فاذا لم يجد لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن
اماما واختلف مكانه فان كان اماما استخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت

اخلية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
الخلة بضم الخاء المعجمة بالتركية قاعدة
تهب سعادتلو

هلكة بفتح الهاء وضم الكاف وفتح
اللام الهلاك
الانسان

وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محاذاة مناف كالخروج من المسجد وكذا الوقت
انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخفين مدة تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه عما قصد الرفض لما قصد
البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صار محاذيا للصحراء بمحاذاة فمكان الصفوف
لهم حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد
مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فما لم يجاوز
سترة الامام وعدها وان كان له سترة والا فقدار ما لو تأخر جاز وز
الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدها فرع
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع
آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فوق الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى
الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد من الاستقبال ان امكن قائما
ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت
ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها
حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا بتحرين

بتحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما لقضاء فظهر
لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح
صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد
والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه
اصلاح صلوته لانه استدار خلف امامه والا كان متما صلوته الى
غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد كذا اللاحق رجل تحرى فصلى
فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يساله فلم يسال
لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط
الى جنس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو الفجر الشامل البياض اي النور المستطير المنتشر
في الافق اي في نواحي السماء والحافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة
المغرب غير آخذ في الارتفاع الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لاحد من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه
الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل

ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو الذي يرتفع
البياض منه جملة واحدة ثم يستطير اي يعرض لا شيئا فشيئا فلا يتعلق به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وبهذا ابن مجمع عليه وآخر وقتها طلوع
الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وبهذا ايضا
باجماع الائمة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي
يعقبه زوال الشمس من الزمان وبهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال اي سوى الفئ الذي يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية
اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر و
لا يدخل وقت العصر الا بمثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ
المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل
من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سوى الفئ وآخر وقتها مالم تغرب الشمس
اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وبهذا اجماع واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها مالم يغب الشفق اي الجزء الذي

الذي يعقبه غيبوبة الشفق والمراد الشفق المذكور البياض الذي
في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وهو
اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة وهو رواية اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
لموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام
هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر وآخره مالم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وصلى
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه
اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى
طلوع الفجر فعلم بهذا ان صلى الوتر قبل العشاء، قصدا لا تقع كما لو صلى
الوقتية قبل العاشية ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد
صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم ترعة وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر
ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة

فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسألة التي وردت فتوى
في زمن الصدر بهرمان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل
علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني
وورد بهذه الفتوى ايضا من بلد بلخار فان الفجر يطلع فيها قبل
غيبوبة الشفق فاقصر ليالي السنة عند اكثر الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى
بعدم الوجوب فبلغ جواب الحلواني فارسل من يسأله في علته بجامع
خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة مثل كيف
فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرايض وضوءه قال ثلث لغوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة
الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
والغلس حيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للشافعي لقوله
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوه قد الاسفار
ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من
الوقت بعد سلامه ما الوظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ
على كل مكلف فان قلت كان الوجوب حق مولانا لعلة شرطه بسعة الوقت
والظاهر من ذلك الكثرة اذ السلم بعد فوات وقت واحد من اليوم مع ان عدم السنة واجد
الاسلام في حقه مضاف الى الصغيرة بالاجماع سهوا ولم يقل احد بجب عليه قضاء سنوات ذلك
اليوم لاقتراض الصلوة عما على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس ظاهر في حديث الباب بجامع

ويعيد ما وقع بعد السنة قبل خروجه ثم استحب الاسفار عندنا عام في الاشهر
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس الحاقا
توسيع الوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم ويستحب تقديم اداء العشاء ويستحب ايضا عندنا تاخير
العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى
ان تتغير وقرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص للتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن
خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخرها حتى بدا الجهاز
رقبته ومؤيد لما كرابته تاخيرها الى طلوع النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يجب
الشفق والاصح انه يكره الا ان عذر كالسفر والمكون على الاكل ونحوهما
او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير
صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق

الاسباء والمن سلم فانا سوفيا لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد
على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال
حكم مسكوت عنه خصوص بذلك الزمان شرعنا صاحب الشرع او لم يكن فيه لاجتهاد فان كانت
الظلة في هذا الاوقات المعروفة والكيفيات الصلوات الخمس انتهى والمن سلم القياس فلا بد من المساواة في
الصلوة في هذا الاوقات المعروفة والكيفيات

على انه يستحب تاخيرهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى بعده
اى بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح كما بيناه في الشرح وتاخيرها
الى بعده الى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه
يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر
فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في
اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في
المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحل التيقن بالغروب والمستحب في
يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع في ظنه
انها لا تتغير حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا عن الوقت المعتاد
كذا في المحيط لما نقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تتبع قبل الوقت اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فمن المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل
ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الجملة يكره فيها الفرض

والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه
بسبب كامل وكذا الواجبات الثابتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه
لانه يقع عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم
اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروى عن ابي يوسف وهي رواية المشروح عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح
ولا يصلي فيها اى في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا
يسجد التلاوة اذا كانت حضرت اوتليت في وقت غير مكروه فان تلاها
ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا
اى صلوة مفروضة يعيد لعدم صحتها عما قدمناه وان تلاها
اى في وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجد ما
فيه ولا من في غيره من الثلثة فان سجد لها في كل الوقت لا يعيد ما

95

لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجد بها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تقع عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضر تالي النازلة في وقت من
الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تقع والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان
التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه
واما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط
ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الوتر وصلوة التلاوة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف
فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع
الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر
لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد
صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل
صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كرامة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة كما روي عن اكابر
الصحابة كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وكونهم انهم كانوا يكرهون
الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي

اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما
في غير الجمعة فلا يكره مجردا لاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة
بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من
غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو
اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي
النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي
والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في
النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه

قيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه عانا
حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قبل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا
في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع
ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى
على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج لا خلال
بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تحقيقا
عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة الاولى
ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من
قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات
الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين
اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي

اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا
سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة
قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن
بعض المشايخ انه اذا خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن
ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل
لعدم الفائدة في الكل لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها
بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل كل ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو خير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع
الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة
اتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندنا اي عند ابي يوسف ومحمد وهو
اي قولها احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء
على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه
لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان ثم على

لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر
شكه لا تجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو
المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدل يدل وقته على صحته
وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال
ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر نقف صلوة
الفجر لعروض النقصان عما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب
الناقص قد حققناه فى الشرح الشرط السادس النية وهى قصد كون
الفعل طاعة على فى العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة
مؤكدة او غيرها وكذلك فى التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد

لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضى خان ان الاختلاف فى التراويح
وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح
ولا فى السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو التصحيح
على ما حققناه فى الشرح والمصنف تبع قاضى خان حيث قال والاصح انه
اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط فى
نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها
هى السنة فى ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من
الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى
السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم
ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة او فى صلوة العيد فانه
ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد
اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرايض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيره وفى صلوة الجنازة
ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت او بهذا تتميز عن غيرها والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض عالم يقل فى نيته الظهر او العصر مثلا
ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره

فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد فرض
اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عند الظهر الجمعة الا انه
امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة جاز ولا شرط نية اعداد الركعات اجماعا لكونه معينة معلومة
ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه
لا يكون عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها
ثم ظن انها تطوع فصلى ثانية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي
صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ويليها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ثانيا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ثانيا وليه وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في ان فاته
او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير
شارعا فيما كبر ثانيا وليه من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للخلاف
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فرغ

على النية الثانية
ع النية الاولى فيكون مؤديا

ان الصلوة بالاقتداء غير الصلوة مع الانفراد
خلافها من التزام المتابعة
وعشرين درجة
نية الثانية
نية الاولى

على عدم معاينة ما شرع فيه مما كان فيه ويكون مقررا له وهذا اذا نوى
بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في
الخلاصة ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان
الركعة الاولى قد اسقطت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته
التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة
الاخيرة مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم تكن
صاحبة ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر
فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان
في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير
انه لا يصير شارعا في واحد منهما والصحيح اختيار صاحب المنتقى فلذا قال
الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فتكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا صحاح الامام

ولو نوى

في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به
يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداء من به لا يجوز مالم ينو
ان يكون اماما لهن اولن تبعهن وما خلاف لزفر واما المقتدي
فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول
البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون
في الفرض يكون في النفل فلا بد من احدهما بدون التعيين وكذا الحكم
اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز وهو المختار وعند الجواز
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لفساد نية
الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه
ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي
ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك
للاحتياط في الخروج من خلاف كل البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي
صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو حين صلوة والامام

في غير الجمعة يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وهو الحق لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله ان هو زيد ام عمرو
صح الاقتداء لاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو فلا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
ليصير مقتديا بالفعل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل
مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر ظانا انه اي الامام قد شرع
قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة
الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بفعل في من صلى سنين
ولم يعلم ان قله من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان
الكل اي كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم
ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو
الفريضة

مطلب في بيان النية عند الاقتداء بالامام

بعد ٢

لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فجأة اذا ظن ان الكل وبعضه
ولو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت
صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر
لا تقع صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا
فنوى ظهر اليوم فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان
فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال
وسع الوقت نوبت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا مختار كذا
ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في
فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية ان القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم خروج
الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم يحتمل الوقتية والفائتة والصواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذي هو فيه
او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلث اى يظن ان ذلك
اليوم يوم الثلث وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط في

الاداء

انما هو في تعيين الوقت ان اليوم الذي الظهر منه وذكر لا يضر اذا حصل
تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اى صلوة من الصلوات هي عليه
يظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هي ان ظهر ان تلك
الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان
عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه
الا ظهر يوم الاحد لا تقع تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي
عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها
ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي
سبتية تقع لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في
النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة
كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا مختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو
نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية
عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع والاحوط في النية
من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير وفي الطالة اي ان تكون
النية موجودة من التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية من التكبير

شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر ان طلق
الاجانس ان من فرغ من متنه يريد الفرض بالخاتمة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة فقضا
امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب
من غير تامل لا يجوز صلوته وبهذا مولما ورد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلى الظهر او العصر ثم الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يجوز المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة ولم تحضره النية
جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف فعلم بهذا
جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قبل الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما
فرائض الصلوة اى اركانها التي توجد ماهيتها بوجودها فثمان فرائض منها
ست فرائض على الوفاق بين الائمة ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي
اى الفرائض الست المتفق عليها التكبيرة الافتتاح وهي ان حدث مع الامكان
في جميع الكتب فانا ذكر لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع الائمة
خلافا لمحمد فانه حتى لو كان حاملا للبنية عند ابتداء التكبير ومكشوف العورة

صلوته

سوى

او

او ضحى او قبل دخول الوقت فاقاما واستعجل ميسرا واستقبل ودخل
الوقت في اثنائه جاز ويصح شروعه عندنا خلافا لهما والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الائمة
عليها ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان
لكنها ركن خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه
اى بالفعل الناشئ من المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدة
في المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود وفي المتن صلبه كان ظهره وهو من الرواية بالغ
والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع الماتن
في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الائمة عليه وذلك في قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف انه
ادا الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد والله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ

لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا من التكبير الله اجل
او اعظم والرحمن اكبر ولا اله الا الله او تبارك الله او نحوه اى غير المذكور من
اسماء الله تعالى في صحة التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده
اجزاه وكل من التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى فلو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصير افتتاحه لان نداء تعالى يراد به التعظيم والتضرع
وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط واليم
المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او
ماشاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم
لما يشوبه من السؤال صريحا او تضمينا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى
وفي الكافي به الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كما ذكره
الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى فلو قال الله من غير زيادة شيئا يصير شارعا
عند ابي حنيفة فقط رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا كذا

ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله اصار
شارعا عند علمائنا تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر زاد خال الالف
بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال لكنه في حلال الصلوة تفسد
صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه فتح كبر بالتحريك وهو
الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشتباه والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما ينطق بعض البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين
انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه
يصير شارعا بها وكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف
الرخوة مع ذكر الخلاف فظن اللهم ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في
الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد
صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا في ابتدائها
بها ويكره لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا ينوي بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام
يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والاشتباه
لا يصلح ان يغير نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وان وافق قوله

اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال معه مع قول الامام الله او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام
ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقع في حالة
هي محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه متهيئا به لا يصير شارعا في صلوة
الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي يوسف والاول قول محمد ولو نوى ان الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
الامام يعني ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء
يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا ما كان شرع فيه على تقدير انه صح
شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعده عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا
يكبر الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح وان
شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم بانه كبر رأيه اي بغالب
ظنه فان استوى الظنان ان الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه لا تنعقد

كبر مع

او الشروع بحرمة حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر قائما ليزول
الشك والشائبة من الفرائض القيام ولو صلى الوتيرة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة
او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ
برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له
ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه
يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان
لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع
والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام في
عاده فزاره يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاومم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
وفي رواية المعنى وقعت بالمعنى في قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاومم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض
رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
عليها جاز

ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود
والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
ظاهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى بالركوع والسجود ويجعل
تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية وفي
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
جزء من يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برأ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعود من الايماء
بالرأس فانه يلزمه القضاء في الرواية الاولى وهي اخرت عنه ولا تسقط
والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان
كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل

قوله

لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي
قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء وقوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله
ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح
رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعدا بالايماء وهو الافضل اومى قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث سيجيء كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله
او كان به جراحة تسيل فان جلس اي صلى جالسا بركوع لا تسيل الجراحة
ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا بركوع ويسجد لا يجري به غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او نفذت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه وكذا لو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان و

وسجود

وعن محمد في النوادر انه يصير مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فيجمع
ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى
قاعدا قدر على ما يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع
الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر
على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي
قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع
ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء من ما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى
لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء
وقيل يقعد في اعلا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوات
والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها في قدر او خرقة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع

بالقيام

نومي ايماء اي تصلي حسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل سلمت اي بيت
يداه وليس معه احد يوضئه او ييمم فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم وجوبا ولا يجوز له ترك الصلوة ولا ناجزا عن وقتها ان قدر على
الوضوء او التيمم بوجه ما قال اصل لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان
باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله
هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
واويلاه اي كلمة تقبح قيل معناها الفضيحة استعملها اهل الجنة وقوله
تعالى كما ان ترك الصلوة اتبح وادعو الفضيحة فليرتدع بسبب تركها من
الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها وهم يحافظون عليها وعن
جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا قيل اي فضلا او قال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
شرا وقيل هو واد في النار بعيد القعر خبيث الطعم قريب من ويل وقيل اسم بئر
وقيل اسم باب في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهانا و

ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود والا يومي قاعدا ان لم
يستطعها او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته
وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما
اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما
يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالموئ غير جائز
فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا لغير عذر عليه اجماع
الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها
لا تجوز قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح
قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود دما مع غير المريض فان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصا او حائط
او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر فانه

يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة
واختيار فخر الاسلام يجوز عنده بلا كراهة وهو الواضح وعندهما لا يجوز بهذا ان
قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز
عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة
ايا كان للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوا التطوع على الدابة بالايماء
الى اي جهة توجهت جائز لمن كان خارج المصر بين ابنيته سواء كان
مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره
في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا
بلا كراهة وعن محمد تجوز مع الكراهة ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فاذكره
المصر غير سديد وقام ببيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ
قبل يتمها بالايماء على الدابة وقبل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو تر
بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ ينبغي ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا
ثم ركب لا ينبغي وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا من محمد وعن زفر ينبغي فيهما
اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا كمن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم
من خوف على نفس او عدو او سبع او لص فان خاف على نفسه او دابته من ينزل
او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يشق له

له بالنزول او الركوب زيادة مرض او يطول برؤه جاز له الايماء بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ يركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول فالركوب بنفسها فانها يصليان عليها
ان على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعنف
ولا مزيد الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما مر ينبغي ان يقعد بايماء
كما تقدم ولو سجد على شيء وضع عند ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذكر
السجود ولا يكون سجود بايماء ولو كانت على سرجه بجامة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو
ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرف بنيته عنها وهو
في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كرسي محمله
خشبة كالصلوة على العجلة ولو موضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة
على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على
الدابة يمشي اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجب من الوتر
والمنذور وما التزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت

مطلب في جواز الصلوة على الدابة

حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن
ابي حنيفة انه يلزم السنة الفجر والاقتصار على الدابة بلا عذر تاركا لها
الفرض في السفينة قاعدا بلا عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلاف في السائرة ومنها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا
فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي
على قرار الارض فصلى جازلان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا استقرت فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي
في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة
البيت في حق من لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والقائم
من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صح
الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في ظاهر الرواية وهو
والفضلي وقيل اذا صح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه

ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وهذا كله يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوة
وكذا كل لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في
جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان شبهها بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفوض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوها اما
في ذوات الاربع كالظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب
فرض القراءة اما مؤدى الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير
عينها اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او
الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في اكثر وعند زفر في ركعة واحدة
وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان
يقرأ الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو مفيد انه لو
لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره وان كان عامدا ويسجد للسهو وان كان
ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو
في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل
من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن

عن ابی حنیفة انها واجبة فی الاخریین بسجود السهو بترک ساکنا یاتی
رجحه ابن الهمام فی شرح الهدایة وعلیه ایکره الاقتصار علی التسبیح
او السکوت ثم لما بین محل الفرض من القراءة شرع فی بیان مقداره
فقال واما التقدیر ای بیان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة ایة واحدة فی کل رکعة فرضت فیها القراءة وان ای ولو کانت
تلک الایة قصیرة نحو قوله تعالی مدهامتان وهذا عند ابی حنیفة فی ظاهر الروایة
عنه وفی روایة ما یطلق علیه اسم القرآن ولم یشبه خطاب احد فعلی هذه
الروایة لا یجزی نحو ثم نظر وعند من هی روایة عنه ایضا ثلث ایات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستکبر او ایة طویلة
مقدار ثلث ایات قصار وذکر فی الاسرار ان ما قالاه احتیاط ولنا
اذا قرأ ایة هی کلمة واحدة نحو قوله تعالی مدهامتان او حرف واحد
نحو ق وص ون فان کل حرف منها ایة عند بعض القراء فقد اختلف
المشایخ فیه ای فی کونه مجزیا عن الفرض والاصح انه لا یجوز لانه لا یسمی
قارئا به وان قرأ ایة طویلة کایة الکرسی وایة المداینة وهی نوادر نحو
یا ایها الذین آمنوا اذا تداینتم بدین الی آخرها فقرأ البعض ای النصف
منها رکعة والبعض الاخر من الرکعة الاولی فقد اختلفوا فیه ایضا
قال بعضهم لا یجوز لانه دون ایة والاصح انه یجوز علی قول ابی حنیفة وکذا علی

غیر قولهما لانه یزید علی ثلث ایات قصار والذی لا یجوز ان یقرأ الا ایة
واحدة ولا یلزمه التکرار لتکرار تلک الایة عنده ای عند ابی حنیفة وعندهما
یلزمه التکرار ثلث مرات واما القادر علی قراءة ایة لو کرر نصفها ثلث
او اکثر فلا یجوز عنده والقادر علی ثلث ایات لو کرر ایة لا یجوز عندهما
والرابعة من الفرائض الرکوع وهو ای الرکوع المفروض ما فاق الرأس
ای خفضه لکن مع انحناء الظهر لانه هو المعلوم من موضع اللغة ولذا قالوا
وان فاق راسه قلیلا ای قدرا قلیلا ولم یعتدل ای ولم یصل الی حد
الاعتدال من الرکوع ان کان الی الرکوع الکامل اقرب منه الی القیام
جاز رکوعه لانه ما قرب من الشیء اعطی حکمه وان کان الی القیام اقرب
بان لم ینحن ولم یمل فاق راسه مع میلان فی منکبیه لا یجوز رکوعه لانه
لا یعد راکعا بل فاق رجل انتهی الی الامام وصورا کع فکبر ذلک الرجل
ووقع تکبیره وهوای والحال انه الی الرکوع اقرب منه الی القیام
فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تکبیرة الاحرام
فی محض القیام ولم یوجد رجل حدب بفتح حدد وبنته الرکوع بضمتین
فی الرکوع تحقیق للانتقال من القیام الی الرکوع وذکر فی عیون المسائل
اذا ادرک الرجل الامام واقتدی به فی رکعة بعد ما سجد الامام تلک الرکعة
سجدة فرغ المقتدی وسجد سجدتین تفسد صلوته لانه انتفل بصلوة

ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد
ما ركع ولو بعد ركعة السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام
لا تفسد صلوته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون
الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه
قبل ان يركع الامام ثم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى
على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو فى الركوع
بعد اجزاه اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عند ما خلفا فالفرق اذا انتهى
الى الامام وهو اى والامام راكع فكبر للوقوع تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل كبر لكن وقع ركوعه
مع رفع الامام رأسه الى حد هو اى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز
ولغت نيته بشرط وقوعها حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح اى شرح الكيدانى انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وبه قول ثم ذكر قول ابى

ابى مطيع البلخى بوضعية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص
واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر زاد الفقهاء
وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد من ادنى ما تحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار
ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزاد للمنفرد ما شاء مع
الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والحاصل
من الفرائض السجدة وهى فريضة تساوى بوضع الجبهة على الارض او
ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين و
الركبتين لقوله عليه السلام امرت بان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان
عظمها واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز بجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره وذكره فى المزيد والمفيد وذكره فى التحفة

يجزيه واحد السجود على
الجبهة دون الانف

والبدايع انه لايكره والاول ظاهر روى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فقد لمكن يجوز السجود
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لايجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لايجوز السجود
على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة
اذا وضع ارنبة انفه لايجوز واني اجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع
صدغه في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الخنك لايجوز سجوده
بالاجماع وان اي لو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على حائله
ولا وقته لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب بل فرض بل هو سنة
عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولسان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لايجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترتاشي ان اليدين والقدمين سواء

ان عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قرر ناه في الشرح فتبصر
والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او
وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا
فهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فبوضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا عما يجب التنبيه
وذكر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على محدبة جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير المحدبة يجوز سجوده على المقعرة للعذر
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهذا في السجود على المقعر قول
ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لايجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو اياء وفي الزاهدي عن الحسن
الاصح انه اذا سجد على محدبه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل ساجد على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لايجوز سجوده لان
الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة فلا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع من اعلى
من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز

السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد بالمبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة قاري
وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنضمتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد على مرتفع
دون صدره يجوز كالتصحيح والا قرب مما ذكره المص فلو سجد على كور عمامة
وهو دور ما يقال كار العمامة وكورها اذا دارها ولفها وهذه العمامة
عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذي هو لابسه
اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا
خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح وشرط
في صحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه متصلا بالجبهة فلو سجد
على ما انفصل عن فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده على حجم الارض
كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو
بسط عمامته او ديله على شئ اليبس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح و
قيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشئ وان عاد السجود في
هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط
خرقة على طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على كل جاز والكلام
انما هو في الكراهة انما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فا

فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فرآه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الا ما
جاء التكبير من وراى انتم تعلمون منا ثم تعلمونا سل تصلون على البرد
في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة على الحشيش فالحاصل
الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على ما فرش على الارض
فخرج ما لا يفرش كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود عليه ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب
فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه
وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل
موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد
على الثلج فان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعضه اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب فيه جبهته اى وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اى صلابته جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او
ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وكذا هذا اذا القى الحشيش رطبا

او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على النبات او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
يستقر جبهته بتمام الثقل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفوشتج والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى يتنهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الذرة او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان
حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة وركاوة في اجسامها اما الارز
ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من النفوش اذا كان شيء منها
في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل
بالكبس وفسل بصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
امما قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة
الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التحفيس ايضا وحد الجبهة طولا
من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف الجبهة
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده هو الصحيح ريما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض في السادسة من الفرائض القعدة الاخيرة
التي تكون في آخر الصلوة سواء قعد فيها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة

القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت
صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى آخره واما
بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وليس بظاهر وفرضيتها اي تمام فرضية
القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها حسابان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوة
وكانت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبطل
اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب
او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فاتته لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى
فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا فيقيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية
يصح الاقتداء ويصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى السجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي
زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت
صلوته

التحيات

لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا اتم
المصلي القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم للاتحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار لكن
وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
وبهذا القيام والقراءة والركوع والسجود مقررا واتما القعدة فقيل
تعتبر من التمام والاصح انها لاتعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى
بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة
النوم يكثر وقوعها لاستيلاء التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس
عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احدى المسائل
المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد
ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شئ
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله
قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل

تبطل صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لاخذ هما مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء
وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء
في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله وكان المصلي ماسحا
على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او
احدهما حقيقة او حكما بفعل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارجا عن الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بفعل كثير لايتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه وكان
المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها
مكتوبة فقرأها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لايتاتى الخلاف لوجود
بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر
على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر الصبي في هذه الحالة ان
عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام
القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة
الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واخر
الانقطاع

هذه المسألة من صلوة الظهر الى آخر الانقطاع

حتى خرج وقت العصر فى هذه المسائل الاثنتى عشرة فسدت صلوته عند
ابى حنيفة خرج من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على
الاصل المذكور وعام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل
ما لو صلى بالنجاسة للفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها
وما اذا دخل وقت من الثلثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اغمى عليه
وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تسترع الفور والثامنة من الفوائت
وهى الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف
فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول
وكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض و
سئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف
ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة وعن السرخسى من ترك
الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن
المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو
هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة أديت
مع الكراهة التحريمية اعادتها والفرض هو الاول الا جابر قاله ابن الهمام
فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف وعند محمد على ما ذكر فى الهداية وقال فى

ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته
عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى
الركوع والسجود دليل على ما ذكر قاضى خان فى ما يوجب السهو انه اذا رفع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا لا تجوز صلوته عند ابى حنيفة
ومحمد وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى القدرى فى شرحه فى
تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال ركن واجب عند ابى حنيفة
ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو بهذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى
لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره ايشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط التى
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ملخصا
اى ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشيا منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفوضة فى الصلوة فى الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما
اى فى الركعتين الاوليين على مرة واحدة فى كل واحدة الا يجب ان تكون
الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره وان
عمدا ووجب سجود السهو لوسهوا كى لفته المتوارث وقيد بالاوليين

لان الاقتصار فيها عامرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تعمده لا يكره مالم يؤد الى التطويل
على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها
من الآيات التي تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر
فيها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في
القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد
واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة
التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة
ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن صلوتها سهوا يجب سجود السهو ومنها
سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب
ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات
الزوائد واما تكبيرة الاحرام فرض وتكبير الركوع والسجود وسنة الاركوع الركعة
الثانية فان تكبيرة واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الاستفتاح في

وفي فتاوى قاضي خان يرفع طرف ابهامية شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه والاشكال ان يديه اذا ارسلتا منهما الكفان فاذا كانا
حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة وبوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها
ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر
مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام وانما هو
في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره وبعد التكبير
ولا يرسلها عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله
بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع
والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل
تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وفي رواية عن مالك قد والمرأة
تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل قيام فيه

والخلاف

فيه ذكر سنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ستة قيام فيه
قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عند
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد
بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت سكت
لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاول تركه الا في صلوة
الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وقاسه
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليهم في رواية عن ابي
يوسف يقول قبل التكبير النية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان
ان شاء قبل الافتتاح وما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لان المتبادر من الافتتاح قال بعضهم قبل النية ولا يقول في تلك النية ولا
يقول تلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية
ايضا كما قيداه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية

وقد تكلمنا عليها في شرح المختار في لفظة عند صاحب الهداية استعيذ
بالله الآخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول
الصلوة فلو سبه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل كلها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع
للثناء عند ابي يوسف وكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا
لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما
يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به
لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي
عندها الا بعد معارفة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه
يثني مرتين كما قال الخصاف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
الحافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كخريمة اخرى لتغير الحال فما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي خزانة المفتين ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ولم يذكر المعتمد قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول
ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما

قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب
واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة
لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان
بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند
ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لما لفقه ظاهر الامر
امام الجمعة والعيدين فيقدر بها بناء على الغالب ان البعد عن الامام
يمنع فيها اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على
البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه
يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في
الركوع فانه يجري في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به
اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به فاذا فاتهم يركع ليحرز
الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه
ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك

119

الامام فى السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى بثنى والا يتركه
الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدة بين قيد بالاولى لانه لو ادرك فى الثانية
فانه لا يثنى تكبيرة المشاركة لقلة ما بقى من الركعة ولا يأتى بالركوع فيما اذا
ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بما ليس من
الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله
او فى مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفى الذخيرة قال ان سوى ظهره فى الركوع بعد حال كون الامام راكعا
صار مدركا اى لتلك الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر اى لا تشترط
المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من
الركن وان قل وادناه ان ينتهى لاحد الركوع قبل ان يرفع الامام من
حد الركوع وادرك الامام وهو فى القعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود ولا يتعوذ ولا يبعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ
بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانه مسنون ولا سهو بتركه بل يترك الواجب ثم بعد التعوذ يستحب ان يقرأ

ان صح

بسم الله الرحمن الرحيم فيأتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة يقرأ
فيها وهى سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
فى الهداية وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى
آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا
من سورة سوا الا سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده منى آية
من الفاتحة ومن كل سورة ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة
انه يأتى بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها اول كل
ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا وذكره فى الكفاية عن الحسن
وبينا فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده
يجهر بها فى الجهرية ويخفى الادلة فى الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها
اى لا يأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا واذا خافت يأتى بها اى مخافتة والمنفرد
مثل الامام فى كل كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة
فانه عند ابى حنيفة لا يأتى بها لا فى حال الجهر ولا فى حال التى فتة وكذا
عند ابى يوسف وعند محمد يأتى بها فى اول السورة اذا خافت بالقراءة
لا اذا جهر بها للتلبيس بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول الامام آمين
والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام

فاسنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويخفونها اى الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي لانها
دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار او كانت
الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها
اى الى الفاتحة في الاوليين والسنة اى السنة ثالثة اوجه احدها
ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لم بفاتحة الكتاب
واى سورة شاء او مقدارا قصر سورة من اى محل تيسر وثانيها
ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرأ صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وح اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة و

واذا لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر اربعين اية
وصلوة الظهر ستين الى مائة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في الظهر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها
بالستين الى المائة غاية ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ
بالاربعين مائة وبالكسائي اربعين وبالاوساط ما بين ستين الى
ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة
وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاداء وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله
اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في
الاصل وهو المعول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية بقدر
الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك
اى دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في
الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال

اما الطوال الى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما
القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور
وقيل طواله من قاف وقيل من الصف وقيل من الصافات وقيل من
الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى وآباء الى آخر
القصار والمتفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر
الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة
على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
قراءة ثمانى العدد المسنون فى جماعة الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر
من حيث الاى ان تقاربت طولا وقصرا ان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او
عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلث آيات لا بأس
وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر
من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وما سواها اى وركعتا ما سوى
الفجر والظهر سواء فى قدر القراءة المسنونة لان الاطالة الاولى فى
غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف بل تكره وقال محمد رحمه الله اجب ابى ان يطيل
الاولى على الثانية فى الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى

فى الفجر فان الوقت فيها سواء ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها
وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان
كانت آية او آيتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين و
وثابتهما اطول منه وفى القنية قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة
الكثيرة واما ما روى انه عليه السلام قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع فى السور الطوال يسير دون القصد لان الست بعض
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات
وفى شرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا
اما فى السنن وفى سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل
احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ بها مرويا
عن النبى صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن الصحابة فانه يفعل كما جاء فى
الرواية والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلا ايى فحين

فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل حامة القراءة بالركوع
من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما سكت
وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير معقارنا للركوع ثم صرح به في
قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الحدور ويكون الفراغ
منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ
قالوا اذا تم القراءة حالة الحدور لا باس بعدان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لان اكثر من ذلك يلزم من
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع
على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى
التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفي سواها
وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع والتشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي
راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا يخفضه لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما

اما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها وذكر الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو
الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على
وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة
او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره وكل
الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى
عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلوته
وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل
القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان
ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي
القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة

والتسبيح لهما لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع
لا دراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اى فعله وذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم يقصد به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان
لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا
ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما
لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا بعد من ان يخلط فعله شيئا سوى
التقرب فلا باس به اى بفعله لاطالة ولا شك ان مثل هذه اطال في
غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الربا فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا حس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عدد ما ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع
سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد وافضليتها على غيرها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بالكل اصح ذكره في

الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه
انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اول اما الامام فيأتي بعد التسميع
بالتحميد اجماعا عندهما اى قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول الخصم وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد عليه ابدا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك وهذه رواية شاذة
وهو غير صحيح وليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة
ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وقوله
قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان
المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك
القومة وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت
قراءة الثناء في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ
اليد باليد عاقول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند ابي حفص الكبير يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي

وفي تكبيرات العيدين ان يبين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينها عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطرب اعضاؤه الحاصل من الركوع كبر تكبيرة الاحرام قائلا بالجزم والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الحرف وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتفسير للسجود وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تغيير الانخفاض انه استرلها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتركه على وتر كذا في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سنة كبر من ان يؤدي حقه بهذا

بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية بنوا ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لانه يجزيه وكذلك الرفع والاذكر السجود الثاني وذكر في اللفظ انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر مر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وسواء اطمأن او لم يكن الاقتصار عليه مكروه اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية نهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتأويل ما روى في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محل اول الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي

ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يحمل بطن كفيه كالسائل وفي كل موطن من الصفا والمروة
وعرفة ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه الى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي
واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
ويفرج اصابعه منبسوطة لاكل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة ويحلق ابهامها بالمسبحة عند
الشهادة عندنا به اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح
شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس
ابهامه على حرف مفصل الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا سبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي في التشهد ويقول عطف تفسير التشهد التحيات

عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة
وما روى الدارقطني بتصويب ارسال بريم ابا وعلي بن مسعود و
تضعيف ابن حجر وقول الملا كريه حسن ما قيل انه ليس قال الحدث
من كل من ياكره مشيخ قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بعد الكلية
متعذر والحسن من ذلك قول ابن عدي كان سفيان بن سعيد بن مسروق
يفضل محمد بن جابر على جماعة سلم افضل منه واوثق وقد روى عنه من
الكبار ايوب ابن عوف هشام بن حسان والثوري وشعبة
وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في المحل الرفيع لم يروه مولاه ويؤيد
صحة هذه الرواية رواية ابي حنيفة عن غير الطريق المذكورة وذلك
انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار المطلب فكان ابن عيينة يقال
الاوزاعي يا ابا عمرو لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال الاجهل انه
لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع
وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة شاهدا وفي ابراهيم علقمة الاسود
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه الا عند الافتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال
الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني
حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان
ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه ان كان
صحبه ورضي صحبة عبد الله بن مسعود لفضل كبير وعبد الله بن عمر
بعد الرواية كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بعلو الرواية
هو الراجح المنصور عندنا وعلى هذا الاثار عن الصحابة والطرق التي
عليه السلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والتحقيق في ذلك

في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية
فهو مخير فيها بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند
ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو قول عن
ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود
السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ
في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ اذا قام ويرفع يديه
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة
لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السراجية
بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية
وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا فعليه وجوب
سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة

الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا تم
التشهد في القعدة الاخيرة تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة
في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي
لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المراد لقوله عليه السلام رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل
علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس
واحد ففي الصحيح لكن يندب التكرار بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتسمية كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى
في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو ترك لا يقضي
بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد ذكر الله
تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى

آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب وكذلك يدعو بالدعوات الماثورة اى المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كاللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وكذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ
القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يسهل طلبة منهم كقوله
اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا وكذلك حتى لو قال
وذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها
لا تفسد لكن يكون ناقصا لترك السلام الذي هو واجب وخروج منها

بدونه كالو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعلة في الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الخ قليل من كلام
الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير حقه عليه السلام
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روى في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد قال الراستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم
امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول ذلك اني بهذه الصفة
من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا خلاف لسياق الحديث واما ان قال وترحمت
باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد
اى بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث
ولو فعل كل ذلك لا بأس به اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وترحمت
وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا وآل محمد
انك حميد مجيد

اذا انتهى الى الاولى التشهد وبين وقائع الواقعات لا ينيره والاول المختار
على ما قدمناه فان اشار بعد اى بعتم الخنصر والبنصر وحلق الوسط
بالابهام اى يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من
الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في بدا السلام اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط خلاف السلام الذي في
التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوى
في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من مؤمن يمينه من الملائكة والمؤمنين
المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويتبع في السلام عن يساره مثل ذلك
اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للسنة
بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
ويجوز لفظ السلام يخرج ولا يتوقف خال بعضهم اى بعض العلماء وينوى
من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم
ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان
قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن ستين كذا وقع في النسخ
وصوابه ستة من الملائكة بالتاء والكتبة واحد عن يمينه يكتب الحسنات و

واحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة و
ستون وقيل بلكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير
تعيين عدد وينوى المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى
فيها ان كان الامام عن يمينه او كذا اى اذا كان الامام كذا فينويه
في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وصورواية عن
ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اى الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة في التسليمتين
سواء الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل في التسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوى سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر
قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهذا
مما يجمع فيه من غوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بخلاف ما يفعله زيد من ما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت
عليه لا تجاوز نظرها في الاحوال المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام

ان تكون السكتة الثانية اخفض من السكتة الاولى في الصوت فان الجهر
لاجل الاعلام بالاستفتاح وهو مشروع في السكتة الاولى دون الثانية لان
الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال بخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخيرها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها بخفض
الاولى من الثانية اي يخفض الاولى انه بدل من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول
احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين يتركون
فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها واذا تمت صلوة الامام فهو مخير
ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جايز لقول ابن مسعود
رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره وان شاء ذهب الى حاجته لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه كان اذا صلى
اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي
فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذايه اي في مقابلة الامام متصل فان كان فانه
لا يستقبل بل ينحرف عنه او يسرة سواء كان ذلك لصلاة الصف الاول فربما

فريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل و
الاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف
كما يرى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه
اذا لم يكن بحذاء عشرة لا ينحرف وقد بينا وجه المنع بهذا الذي ذكرنا من
التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي انها تطوع كالفجر والعصر قال الفقيه
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره الكف قاعدا مكان
مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة فان تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تاخير السنة عن اداء الفريضة باكثر من نحو ركعة لما روي
انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه الفرض بصفه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام كان
يفعل السنن في بيته والافضل في النفل جميعا ان يصلي في البيت الا اذا لم يشغله
شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب موضع المصلى ترجيحا لليمين

وقال شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة
تطوع يقوم اليه من غير تاخير آه اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد
اعتاد انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن صلاته اى
عن المكان الذى صلى فيه فيقضى ورده فاما وان شاء جلس فى ناحية
من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاما اى كل من قراءة
الورد فاما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة رضى الله عنهم
وما ذكره ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل
على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى
جواز تاخير ما من شانه كراهة وذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد
بالكراهة كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه
قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل
على ان الاولى خلافه وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن خوفها اقل وقيل تسقط والاول اولى وروى عن
عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان
كنت يقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى آخر الوقت قبل ان تكون سنة وقبل تكون سنة مقضية والاحكام المذكورة كلها

١٢٩

كتبها فى الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى
صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوع فى مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او
يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم فى الفرض **فصل** فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى
الصلوة وبيان ما لا يكره وفعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه اى
انفه وكره ما ضى فان الاعذ الشاذب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستغن
كله والادب عند الشاذب ان يكظم اى يمسك ويمنعه عن الانفتاح اى
على وفق قوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او ثوبه على فيه
كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من
الثوب الذى لف ببعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المجوس كما ان
للنساء يلف حول وجهه المجوسيات من غير ثوب تلف المراة على راسها وقال
بعضهم الاعجار ان يشد حول راسه اى دائر راسه بالمنديل ونحوه وشد
اى يظهر تامته اى اعلى راسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضى خان وغيره
وهو الموافق لاعجار المراة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر

وهو صفوه وقتله وارادة الجامع ان يجعل شعره على هامته ويسدله من جميع
او ان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة من شعر
على رأسه كما يفعله القراء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من
قبل اى من جهة القفا ويعقده اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما
لو فعل شيئا من ذلك في الصلوة فقد ترك لانه على كبر ووجه الكراهة
نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليدين على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليدين
اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اى كنقر الديك في السرعة لما فيه
من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اى كما يقعي الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل
هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب
اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة
ذكره المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء

واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة
في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به
ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يضم جانبيه وسواء السدل
ان يضع اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عاتقيه او صدره
وفي القدوري شرح مختصر الكرخي سواء ان يجعله على رأسه او كتفه و
يرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان سواء ان يجعل الثوب
على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلام عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم
الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز او اعلام او بارانى اى مطر على وزن منبر
وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل فلو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره
صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان
يقول ان صلى مع القباء او ملوخير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو
ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل

اما اذا زرر فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية
التي تجعل ازرارها فوق عند اباط العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق التسدل عليه ولان فيه شغل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد تفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم
تحت منطقته زالت الكراهة لزوال السبب المذكور ويكره ان يكف ثوبه
وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل لوان يرفعه
كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة كعلو مكان الصلوة
مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي
في ازار واحد او في سراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل التكاسل بان استثقل
تعطيته او تهاونا بان لم ير في امر مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله
اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس
اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما يهان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الحرفة

والعلة فيه ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد ستر عاته
جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك
الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة
تشد فوق الخمار وهي بكسر الميم ثوب توضع على الراس ويربط تحت
الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار كالمنديل بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه على النهد او القدر
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع مخالفة
الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده والعبث
فعل فيه غرض غير صحيح والسهو بالاغراض فيه اصلا كذا في عن الكردري
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان
يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه
من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه السلام عن ان يفعل في المسجد في الصلوة او لما بالنهي ويكره ان يحتبي
بيده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك الاصح

133

ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال لا يمكنه المضى من السجود عليه
بان اختلف ارتفاعه واختفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الواجب من الجبهة
فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين من رواية يسويه مرة و
فى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله
عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره
ان يتربع فى جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره فى
الصلوة فى الاصح لانه عليه السلام كان يجلس قعوده فى غير الصلوة مع امكان
التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى
التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان يطوق عينيه
فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم فى كيفية السجود واما التنخم
قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنخم
صوتا فقط لا حروف له اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف
ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى
اما السعال بغير الدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنخم اذا كان عن
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن

والاحسن ان يدفع سعالا ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية الادب
اما اذا كان يحصل له ضررا وشغل قلبه فى دفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا
ان يرد المصلى السلام بلا اشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى فيحصل
حقيقة بقصد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو ضاق
بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحك العضى او غيره مما يشغله وجوده
صلوته لقوله عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم
اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه
كالتنخم فى تفصيله ويكره ان يبصق فى ثيابه دراهم او دنانير او غيرها مما
لو لوث وكونه هذا اذا كان بحيث لا يعد عن القراءة ما فيه عن الشغل
بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة
بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان يتنخم
وهو فى الصلوة يعنى بالنخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان
او اكثر فان سمع له صوت مستمل عاجزين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره
ايضا ولا يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة فى الصحيح وان كان كثيرا زاد على قدر الحمصة فان صلوته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا ان يهز رأسه
والتأمين وكذا بالتأوه والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة فى

بالقراءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام
الناس فلذا كانوا مأمورين بالانصات فى الصلوة
الصلوة
الصانع

في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بعد الهمزة اسم جنس واحدها آية
اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كرر ذا في الصلوة ويصح
بالعد المكروه والعد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في
بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال الخلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم
من قال الخلاف في صورة التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره وكما
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى الظهيرية ان عشر بروس الاصابع يعني
وهو موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع
آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في
صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي كفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا
عذر سواء كان من غير عذر اصلا او كان من عذر فلا يكره كما تقدم
في بحث القيام ويكره ايضا ان يخط خطوات بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث مشى للوضوء وكما لو مشى لقتل

لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا ان الكراهة المذكورة اذا
وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ست
خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر
لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كانت خطوات متواليات
تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة عابثا
مرة وعابسا اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ الثوب
او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي
من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى و
الاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالتفاتها ويحمل
ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير فان كثر خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة وكثرت ضربات متواليات فانه اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج
تفسد صلوته كما لو فعل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط

ثم قال الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالشيء بسبب الحدث وبوتيره
اطلاق الحديث الا ان يحمل على الفساد لانه يبطله افساد وقتها كما يبطله
لا غائظة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او وقوع
او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماليته درهم لا ولغيره وغلب ظنها
البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب
وكذا في التورمة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه
ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره
تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع
عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان
يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ما فوقه اي مشعرا له
عليه السلام فعلا كما روي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى الذي في الاولى من
الوتر وقل يا ايها الكافرون مرة ثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاولى
على الثانية في التراويح لا بأس به بل الختم عندك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف التسوية بين الركعتين كذا في الظهر والعصر عند ما علم ان ما قال

منافيه خلاف مخل وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في صلوة
الفرض والنفل مكروه وفي غير مكروه في النفل والاول اصح واما
الحالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في
الصلوة نفخ القميص ونحوه والفكسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع ويلبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الصحيح ان ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده
اما اذا وجد الرائحة الطيبة بغير قصد فلا او ينبذ بزاقه البراق يمينا
او يسارا الا ان يأخذ ثوبه ويبزق فيه ويمسحه او يبزق تحت رجله اليسرى
وهو البلغم الذي يثقل الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او
الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بشفاعا
او تنخع ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
والا فالاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يبزق اي يجلب الريح بفتح
الراء وهو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا
اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متوالية تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي شمره الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج
الصلوة

436

وشرع فيها وهو كذلك مما لو شرع في الصلوة نفلا له على كبيرة وبكره
ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في
موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من حكمه
يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لما انه السنة في
ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروع
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام وكذلك لان السنة
ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في
الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه
اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها اي في
غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن
جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة
فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها وكذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره
لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال

قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل
الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي
يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك فان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يخل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ما لا يظهر والى وجه المصلي لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما
لم يعبدا احد او على بساط فيه تصاوير اي صور وانما لان لا يسجد
على التصاوير وقيل يكره ان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي
روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره
وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي
في السقف وبين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته

وان لم يكن قريبا نصا وبرمرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها
وبهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة
الرأس يعني به اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا او كان له
رأس فحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اى لا تتبين
تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان تكون بين المصلى او فوق رأسه
وكذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعباد الصور فروع لو فحا
وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط
على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة
او بساط لا بأس باستعمالها واذا كان يكره اتخاذها واذا كانت
على الازار او الستر فمكروهة ويكره التصاوير في الثوب صح في اوله
يصلي اما اذا كانت في يده او مويصلي فلا بأس به لانه مستور شيأ
وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير
صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده
لا انه يمسكها بيده وفي قوله واذا كان يكره اتخاذها نظر اذكرنا وجهه في
الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع

طنفسة وهي البساط او الجل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وهو
الفرش بفتحتين جمع فراش وهو ما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض لكن الصلوة على الارض
بلا حائل وعما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود
على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع
قيامه ومحل قدميه في المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق
اى في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه
بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان عال
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان الذي المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه اذى وارد بالامام
ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام

والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد
وينوي المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلوته التي هو فيها في مقام القيام والقعود والركوع
والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من
غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره
ايضا في معاطن الابل اي مبارکها وفي المزبلة وهي مسقط الزبل اي السرقين
وفي الجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل
اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان
هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضي خان في الفتاوى انه قال اذا غسل موضع في الحمام ليس فيه
تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه لا لفرط
كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس
الحمامي فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى

لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس
فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا
لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر
عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية
اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل
قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكره ينبغي ان يعود ذكره في القنية
وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما
وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولا ان
فيهم من هو اولى فيه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب
يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره
ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة
في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجمهم اي يكون جهم الفتح عليه
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ
المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحق للقوم
ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قرآءته

من القرآن دون ما سوى عليه لم يكن حفظه وان عرض له شئ من الحصر
انتقل الى اية اخرى ويركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل
قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام على مكانه فقرأ
وردده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما تمم
في صلاة بعد ثمانية كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول
اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
اى بعدم المكث الا هذا القدر وورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره و
تقديم الاعرابي على ما قدمنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم
ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى
لو تحقق فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز
ويعتد بجازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق
واراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما

مطلب في الوقت المستحب بعد صلوة الفجر الى الاسفار

مقدر ناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعد طلوع الفجر
اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق
في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة امام مسجده
اى مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال
هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت
حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه
اى كفى وفعلها وقد اساء وكان آثما لاداله اياها مع الكراهة التحريمية
وكذلك الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن
موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها ولم يقطع اجزاه مع الاساءة
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلا او الى الحمام او الى القبر
وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط
وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لا تكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام
حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته

ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي
رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول
بينه وبين المار نحو السترة اي العصى المركوزة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او كوخامن شجرة او آدمي او دابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل واما يكره المرور
عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده سواء صح وفي النهاية الا صح انه
لو صلى صلوة الى شعبين بان يكون بقرة حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره والا فلا قال السرخسي وعليه في النهاية فتاوى
فرق الاسلام وان كان بصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فيشكل لو كان الصف
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع
سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف
الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع
في غلظ اصبع ويقربها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه و

وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة
وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالحراب وقيل من جهة يمينه
الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون عن شمال
الغرز ويدر الى ما اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لانها معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز
ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في آخر الصف
من المسجد وبينه وبين الصفوف من مواضع حالية فلما دخل ان يمر
بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين
يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي
فتاوى اللجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يخرج اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الآداب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره سد القدمين في السجود وفيه نظر والاكره القعود
منفردا الوسط وقيل يكره والختار الاول واما وهو شرهم فقيل يكره

لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر
ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه عامة
ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت تسلم ولم تكن
مزروعة فلا ولو اتسلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت
مزروعة او كان في الطريق والناس يمرون في الصلوة اعدا بويه
اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط الحيطان
من سطح ونحوه او خرقه او سرقته ما قيمته درهم له او لغيره

فصل والسنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول
او عمل او لاحدهما من غير اعادة لها او لها اي اول السنن الاذان وهو
وسنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد
ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او قائمة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها
واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
اذا صليت متوالية ويسن الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته
وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا جماعة
النساء وحد من جماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان
والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة

ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته
اولا بالشهادتين ثم يرجع فيعيد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي و
احمد ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا نه ان كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا
في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز
في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في
الاذان والاقامة ويستدير في المنارع اذا لم يكمل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام
لو سلم عليه فيه ولا يسمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان لا يقوم
ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر ويتنفل الاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن

متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا روايته واحدة وتحرما
لا يكره في احد الروايتين وفي الاقامة روايتان والاشبه
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرار
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان ما عدا اثنا عشر الاذان او الاقامة يجب الاستئناف وكذا ان جن او
اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب توضأ او حضر ولم يلقه احد او فرس
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة معا او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود
الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي الا في ولد
ولكن غيرهم اولى ويكره التمطيط عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل
الصوت وتحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى
مكان القعود عند قد قامت الصلوة فلا بأس بان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر
في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفته ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح فاله قاضيخان و
ينبغي للمؤذن ان يتفطن الناس وان علم بضعيف مستعجل امام له ولا يخطر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد و

يستحسن التأخر دون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص ابو يوسف من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع
في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة آية وكونوا واتما في المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصارا او آية طويلة وقيل قدر خطوتين
خطوا وعند هما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما فالاه ولا عندهما قالا
انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والشافعي في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبلا لانه لم يحصل به
الفائدة المقصودة فيه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان
ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي
على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل الواجب الاجابة بالقدم واما
باللسان فمستحبة وعلى الاظهر في الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويشتغل
وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته

قيل واجبة

ان لم يكن اذان سجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام
انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد وجبت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع والتسليم وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الخ
وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء
بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اما ما كان للمصلي او محتملا
او منفردا او عاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها
كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها
التكبيرات التي يؤتى بها خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه
والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع وثالث
عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اعتماد الراكبتين باليدين في الركوع حال كونه منفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل
اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة

مرة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في
القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما شبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة وخامس العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادة في
بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وملوظاهر الرواية وقيل واجبة
وقيل مستحبة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح
انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كلا منهما واجب
ان جبرها سنة سوى ما يتبادر وجوبه وما ذكرنا بعض في صفة الصلوة
تماسوى ذلك المذكور منا من السنن فهو ادب ومراده ان لم ينقص عمدا
انه فرض او واجب لم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو
ادب كافراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة
ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل

في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب تتم السنة والمستحب والتطوع
الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روى عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام

وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سوء ادب والاصح انها سنة

صلوتها ولو طرد نكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد
الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد
بعد سنة الفجر ثم الباقي سواء وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عليه السلام كانه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى لله يوما وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها
كذلك فان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من
السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب
الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة
واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين ونرجو انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني

لانه يتصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر اربع
وقبل العشاء اربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
فلا تكونا مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على
الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله
عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست ومأمور روي عن علي رضي الله عنه والافضل
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك سنة
الفجر او غيرها من المؤكدة قبل نام والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات
والثواب ويسن قضاؤها علامة هذا ان ما واظب عليه قضاؤه ولا يكفر
واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى
عن ابي ذر انه قال اوصى بي رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه
عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب

في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وتسليم واحد عندنا اى عند ابى حنيفة
وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند
الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة
في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة كيفما وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من اثمتنا لعدم ورود الاثر به
من شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه
قضاؤها عندنا وعند مالك وموقول ابى بكر الصديق وابن عباس رضى
وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح
وان شرع في التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء
شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع
في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القعود الى الثالثة يلزمه
شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ وان كان بعد القعود اليها لزمه
قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الفجر والعشاء واما

اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد
في الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند
محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عند هما في النفل
بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتها وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف
لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شئ وكل
ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما بحسب ودون قضاء
ما قبلهما وما بعدهما مما مر يفهم مما تقدم ان كل شفع صلوه عامدا
الا ما تقدم عن ابى يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسد
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في
كلها او بعضها فاختلاف الواقع فيها بين اثنتا مبنى على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في

احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف فانه يوجب
فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار
تداخل بعض صوره في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر صورة
واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع و
الباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا ترك قراءة الاولى
فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قراءة الثانية فقط كذلك تركها
في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك
تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في
الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في
الثالثة والرابعة يقضي اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين

ركعتين

ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح
للقعود في النفل جاز قعوده وصح صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما
او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا قبل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
تشتمل على كثرة التسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو
ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند
باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان
لم يكن ذلك تمشى الى المسجد الى حيث رأى ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس

الذكر

147

ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي فان كان المسجد واحدا
فخلف استوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة ونحا شبهها فكونه خالفا
والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالفا للصف اشد
كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع
الجماعة في الفريضة حتى لو قتدى بامام واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها
في اى موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة واما قيد الصلوة بسنة الفجر
لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه
يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد فان لم يعلم انه يدرك فيه
يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لان قبل طلوع الشمس
كراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بخارج الوقت بالواجبات
الاصلية وبه الشرع وبالواجبات العارضة وفي قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع
الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا
اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد اجمالي ان يقضيها اذا
فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال والاختلاف في غير سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في
الاصح وتقضى الى قبل الظهر في الوقتية الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل
تؤخر عنهما وقام بهذا الشرح وليسجد في سنة الفجر التخفيف وان قرأ

قرأ اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
لان المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرها
الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما
السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بهذا المسجد خمس او تطوعا في
بيته افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل اذا
زاد على ركعتين المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي في بيته السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام
صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره
بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي سنة المغرب في
المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال البعض وبه افتى الفقيه ابو جعفر وقال الا ان يخشى ان يشتغل
عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها لكل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم
بين العذر في تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف

ان امكن اداؤها بيته مع مراعاة سنتها وهو افضل الا ان يكون فيها
يقتدى به والا فالاصح ان الجماعة فيها افضل وعليها الجمهور لكنها سنة على
سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم تركوا
السنة وقد اساؤوا ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلهم بأم
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما قدمناه انه ان كان ممن يقتدى به لا يأتي
له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا
فضل الجماعة التي تكون في المسجد لمزيد فضيلة المسجد وانها من
شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
غير بيته الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما
شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز ادائها بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال
بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل
عامتهم يجوز لكن صلى بعشرين بنية صلوة الليل ثم تبين ان الفجر كان اي
الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين يتوب ذلك الذي صلاه عن

عن سنة الفجر وهو قولها اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن
اصحابنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد
ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا يتوب ما صلاه عن
سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح
صلوة مطلقة او حسبانا من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا
اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح
وذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو الحق لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها
كسنتها وقبل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقبل ما بين العشاء والوتر
فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام فصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاه
مع التراويح لعدم تبعيتها للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب
وعند صاحبيه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها يجوز بعد
الوتر لا لانه ان فاتته مع الامام تركعة او ثنتان او اكثر هل يقضيها

قبل الوتر او بوتر ثم يقضيها وكرره الذخيرة قال اختلف مشايخنا رحمهم الله فيمن
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح اولا ثم
يوتر لا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك المنفرد واما الاستراحة في اثناء
التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والترويحة الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء ملل او سبح او قرأ او صلى نفلا منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع تراويح
ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان يستريحوا
على رأس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر
المشايخ لا يستحب وكل ما يكره تنزيها لان ادخال ليس بعبادة في العبادة مكروه
ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة للامام والتصف في الافضل للامام تعديل القراءة اي
تقدير ما يقرأ في الركعتين على السواء والعدل لئلا يكون احدهما اطول
من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين
التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكرة ذلك وصلوة الفضل والتراويح كلها
بتسليمة واحدة ويقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وهو ظاهر

ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصلي لا يكره لانه اكمل في الفضائل وكره في
الخلاصة وخيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد السنة ما لم يكن فيها اتباع السنة
ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد
واذا شكوا اي الامام والقوم انهم هل صلوا اربع تسليمات ثمان عشرة
ركعة او عشر تسليمات تمضيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى
اي ما يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن النفل المزاد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف
الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تتبع لها وقال في التتارخانية
نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال
بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرين اية وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة والختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة واثنا عشر الف وستين الف الهداية وغيرها السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فللمستحب ان يتركه الى الخيره

ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قبل الركوع
له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء
وسئل ابوبكر الاسكاف الجمل الامام في فريضة قراءة عامة او يخلط فيجعل البعض
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل
ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقصر قال
ان علم انه لا يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الطحاوي
انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك
سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروء ليكون
على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الحوشحوان بل يقدم الدستوخوان
خوانق فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر و
التفكر ولو كان الامام لجانا فلا بأس ان يترك سجوده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن التكلف فاضي خان ولو امّ رجل في التراويح ثم اقتدى به
في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها مستفلا
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى
لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو امّ في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ما

لم اقف على هذه اللغة في القاموس
وغيره وهي رأيته في بعض النسخ
كتب بالالف ويقرأ بالواو
ولعله بضم الحاء والجيم وسكون الشين
وبعدها بضم الحاء المهملة وفتح الواو
بعدها وهو من يكون صوته حسنا ولا
يعرف تجويد الحروف ومخارجها ان
لا يليق للقوم ان يتخذوه للامامة
حاشيه

ما هو صلاة مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا
بلغ الصبي عشر سنين قام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى
وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ قوي
لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم
يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة
اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف في هو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد على الصلوة
على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المأثور
عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا التسمية كانوا قد سنوا
عنها تذكروه بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فيه انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد ولو سلم الامام على رأس

ركعة سماه بذلك الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل انه يعيد ذكل الشفع قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير لان قضاء
لا يؤخر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان
سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد
ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد فى اوساطها **فروع** من تراويحه
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى
ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى
الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى
الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه
قضاء شئ مما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح
والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا
اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينتظر
حتى يستيقظ ولو اقتدى عالما ان الامام يصلى التراويح فاذا هو فى

الوتر تبعه وبنى ركعة ولو فسد ما لا يشفع عليه والوتر ثلث ركعات
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويجب
قراءة السورة فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة
لما روى ابو حنيفة فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها
الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة
خلافا للشافعى فان عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع السنة
بل فى النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة فى الشروح
والدعاء المشهور فى القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن على رضى الله
عنهما اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت
وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت نستغفرك ونتوب
ان شاء الله وصلى الله على النبى وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول

اللهم اغفر لي يكرر ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثنتين للاتيان
في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز ان
قنت اول بليته ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يكره
في رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان
سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع
الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام
لا يقنت بعده اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو
فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم
لو شك انه في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على

انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن القدوري
الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في
الشرح وكل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم اما لما قال الفقيه
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث
قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهره ان
الاولى وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى
في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا
لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعبر واختلفوا ايضا هل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة اي بالمي فتة في مسجد الامام ابي حفص
الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لانه
ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة هو بان استحسنوا
اي المشايخ فانهم اجهروا بعضهم اجهر في بلاد ليتعلموا وقال في الشرح
يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في القصة وختار صاحب الهداية واكثر العلماء
وهو الاحق فتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء
والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا انما القنوت

ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
والمقتدي فهو مخير ان شاء قرأ خافته ومداخيارا لاكثر بين
وان شاء اسمع وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الاوجه الثلثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف
يقرأ وعند محمد لا بل يومن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء اسمع ومثله
عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يفتتح الى قوله علي ثم يسكت في حق
يفتتح الى ان يبلغ الدعاء فيومن والمقتدي لا يفتتح في الجهر لا يفتتح
معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يفتتح معه وان فاتت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاثناء حتى لا يشوش
غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله
عليه السلام لا وتران في ليلة واحدة ولانه روي عنه عليه السلام انه كان
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت و
قل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما يجمع
لها شرعيتها من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر
الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة

عند ابي حنيفة ومحمد وعن محمد تكون ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة
تجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر
يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو
وكذا عند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل
مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا احتاج الناس
المطر مع الى جبانة ويخرجون الى الجبانة عند ابي حنيفة بل يصلون في الجامع
ان اختاروا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد بن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي
رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة
ويخطب بعده خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على
قوس وسيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على
قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف والتقوا على ان السنة الخروج الى
الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة ان تأخرت السقيا وشاخة في شباب وثة
متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى وسيماهم قد اقحموا التوبة
ورد والمظالم ويغدون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويذكرانهم
يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاصح في صفة قلب الرداء

ادآء النفل بعد النذر به افضل من ادآئه دون النذر **فصل**
فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا فقد صلوته وامراد من التكلم استفتاح المحرمين واكثر الكلام
الخبري وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعندنا كل واحد الكلام ناسيا
او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمام
في الشرح واذا تقد الصلوة بالكلام بشرطان يكون مسموعا لنفس
المتكلم وان لم اي ولو لم يسمع المتكلم حروفه ان حروف الكلام او بشرطان يكون
المتكلم بحيث الحروف وان لم يسمع الكلام بنفسه بشرط وجود احد الامرين اما
التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما
دون الآخر تفسد وفي تكبير فقد وكر في الحقايق انه ان صح الحروف
ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالتصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما صححناه في الشرح وان نام المصلي صلوته
متكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في خاتمة الفتاوى واختار في الاسرار
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي صلوته بان
قال انه بقصر الهمزة مفتوحة او تاء مبان قال اه ما بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وفتح الآء بعد الهمزة او بكسر فيها

ثم يقوم الى الثانية فيفعل كذلك كذا في الثالثة والرابعة وفي كل ركعة خمس
وسبعون تسبيحة وسيذكر الركوع بسبحان ربي العظيم ثلثا وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وقيل ابن المبارك انما سماها هذه الصلوة بهل يستريح في سجدتي السهو
عشر احشر قال الاناهي ثم ثلثا تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن
ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى
عز وجل او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل الا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها صلوة الليل والاخبار فيه كثيرة
جدا والصلوة غير موضع مما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه كما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر
بالجماعة مكروهة كما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه تماما في الشرح فائدة قال في مختصر
المجلوا ان يصلي نوافل بنذر ثم يقضيها كما مر قال شرف الائمة الكلي اذا

فارتفع بكاؤه اى حصل منه صوت مسموع ان كان ذكر الانين او
التاوه او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك
مما مؤمن الامور الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو ان كان ذلك من وجع حصل في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية وكانه قال اني وجع
او اصابني مصيبة ومؤمن كلام الناس فيفسد ؛ وعن محمد انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اى التاوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول في ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا
لا تفسد صلوته في نحو اه واف ونحو ما مؤمن مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها السين
والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف
فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف في نحو مقتضاه حرفان احدهما
منها اما لو كانت تحته احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها
تفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا سمع تحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عند علمائنا خلافا
لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه

قوله الاول مرفوع على صفة قول
اى ما قال هو القول الاول
لابي يوسف وقال اخرا رواية
عنه

انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
او آه او اوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كي لو تخمى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف
حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا بعدم امكان الامتناع عنه ذكره في
الغتاوى الخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله مما يلحقه من الشفقة اي الالم لا تفسد
صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف فعند ما تفسد كما تقدم
ولو اجاب المصلي من قال له لا اله الا الله او اخبر المصلي عاسره
او ما يسوءه او بما يوجبه فقال جوابا للخبر بما يوجبه سبحان الله او قال جوابا
للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد صلوته عند ما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة
ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام ؛ وذكر القاضي الامام فخر الدين
خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجابه يعني قيل له الا اله الا الله تعالى
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على
الخلاف المذكور ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يقصد
بقصده حتى كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا احدث في نفسه

من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي يبتلي بالعطاس
هو ان يسكت وقيل يحرك نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله قدير يرحمك
اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد بان يفهمه الحمد ويذكر يا
تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وخالف ما في الهداية وغيره من انها
لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها
لا تفسد لانه لا يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له
آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان
بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر
لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على
من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فصل الفتح للقارئ لا تفسد
وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به
الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو

وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان
اخذ بقوله وهو المختار لانه لا اصلاح صلوته لاحتمال انه يجري على لسان
الامام ما يفسد ثم لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه
ممنوع عنها لانه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه اتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء
الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في
الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع
اذا جاز او انه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد بالجواز
بعد ما قرأ ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو
الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة
قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا
انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان حرمته
مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد ولكذا يفسد بالعمل الكثير ما ليس
من افعالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا

فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا الخصوص مما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر العلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو اراد من المصلي يده من اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فمس به رأسه او لحيته او غيرها من جسده او سرح شعره او سرح رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان عملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه شيء من اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير والا لا تفسد وفي ما يفسد الصلوة بالاختيار كان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل الرجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه

من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل فيها اللبن فلا تفسد صلوتها بهذا ان مص مصتين او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوالا لا تفسد صلوته لكن يكره وذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تحررت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يعمل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره مناعا بهذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى اللجة ان رفع العمامة او اقامتها بعمل قليل اذا استقبلت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو احتاج او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او معالجة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة قال الفقيه

مداجبة

على الدابة اذا ضربها لاستحثاث السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته
وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا
اذا ضربها مرارا او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متوالية اى
فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل
فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
فى حقه ليس للتعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فرشها اى نشرها وفرحها به السير وفى نسخة من
نسخ الذخيرة بدل فرشها فرياها اى بها اى اصلا السير او نحوها لا تفسد صلوته
بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متواليا وهو موافق للمقول قبله ولو حدى به اى
بالسوط اى ارشده بالايماء به الى الطريق اى حرك لاجل ذلك ومنه سميت
العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا
فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على
الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لاحداهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار
وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى للعصا كم صليتم فاشار
اليه المصلى بيده بأصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا

صلوا كيف جاز ثلثا ونحوه لكن لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى
عن عايشة رضى الله عنها وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه
ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا
تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو توب
او جو لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث
يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه
على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط
ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابى يوسف وقال فى التتارخانية الى فائتة ان اذن فى الصلوة
يريد به اى بالاذن الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى
على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من العاظم التعظيم
او سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك
اجابته اى اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به
الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ثناء فى
الصلوة ولو انشأ اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بغير كره ولم يتكلم

بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد تسأ
اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس
من جنس العبادة ولو رد المصلى السلام بيده او برأسه او طلب منه
شئ فاومى برأسه او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا فان صلوته
لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما فقال اجيد هو فاومأ نعم
او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل
مع المصلى فقال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى الاية وفى الحكام
القرآن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد في جانب المصلى فوسعه لم تفسد
صلوته لانه اشتغل فيما غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه ولو قال في الصلوة اللهم ارحمنى او قال اللهم انعم على او قال اللهم
اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى ولوالدى
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقنى من قبيل
ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان
قيده بالمال او نحوه تفسد واما قوله اللهم ارحمنى او انعم على فهو على اختيار

اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار انه
في القرآن او في الحديث لا يفسد وما لبس في احدهما اختير فيه الاصل
المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخى وفيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم
الفساد ولو قال اللهم اغفر لى او لمالى او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم
وجود مر في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقنى رؤيتك او جنتك او جوارك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارزقنى دابة او كرسا او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اغفر
لى لم تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلى الى كتاب
او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اى غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد
صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اى قاصدا لفهمه فقد ذكر في
الملتقط انها تفسد وهو مروى عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
وكره في الهداية والكافى وان قرأ المصلى القرآن من المصحف او من غير
تفسد صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانى تفسد عند ابى حنيفة لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق عنده بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر

١٥ الفترة قد تجئ في الوقف بمعنى انقطاع الحقوق والهبة والعفو فيكون وجود من الخلوق

وبلا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم
التعلم وكذا لو اقتدى المصلي بحجر اقرى به طائرا ونحوه لا تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء
لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد
كما لو ضربه بسوطا وبيده لما فيه من الى خصمه وقال في الاجناس ان رمى
باطراف اصابعه واحدا الى حجرا واحدا لا تفسد وكذا الورمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهام تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جلده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في كل
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في
كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملا
متعددة ان قتل قملا متدار كا بان لم يكن بين كل قملتين قدر ركن
تفسد صلوته وان كان بين القملتين فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو رفع المصلي مروحة او ثوبه
مرة او مرتين ولو رفع مرات متوالية تفسد على ما تقدم ولو تنحنح
المصلي يريد به اعلام غيره اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه
اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان كواح بالفتح او الضم او تنحنح كثير

لتبين ان الصلوة متعددا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي
حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وجوابه عند ابي حنيفة ومحمد
كما هو في جميع الكتب والفتاوى قول اسمعيل الزاهد والية ميل صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهذا التصحيح وقع في مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصلوة لا يفسد اذا كان بعذر بان كان مضطرا اليه
فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه
ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول كذا الوناه
فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال
الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا التسبيح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من
نابه شيء في صلوته فليسبح وان جلست المصلي امراته ولم يقبلها هو ولم
يصل لشهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او غير
شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية رجلا
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق وكرناه في الشرح ولو نظر
الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه توجع بسبب

162

امراة وهي في الاول بسبب امر دنيوي وفي الثاني المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل
عليكم لم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة لو مشى
في الصلوة اذا كان اي الشيء حال الشيء مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق ببعض من
غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء
اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا
مشى في صلوته اي جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم
وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة
لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف
ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة
واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته
وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده وهو البيت
للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي
هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدت لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه

وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد
بكونه متلاحقا فلا بد التفصيل كما اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر
القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر القبلة
فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا اولم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف وسبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف فانه
فان صلوته قد فسدت باستدباره وان لم يخرج من المسجد لان
استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو وضع
العلك او وضع الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر
بان تواترت نداوته فاستغاث ولم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير
لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يعتقد
لانه كذلك يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان قدر
نائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل
من قدر الحمصة لا يفسد صلوته ولا صومه وقد تقدم في فصل ما يكره
ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة ولوث العلوة وابتلع ريقه
لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع
لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف هجاء كالف

الهليلج والفصيح اهليلج بكسر الهمزة والام الاولى وتاء بالتركي ارك كه هند ستانده اولاندر ويقال ولم اصلع على حقيقته

وقف تفسد وان عطف فصل ح ردف كاهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
وكذا لو سئل فصل ح ردف كذا الطلقه فاضى خان وقيده في الكافي بما اذا كان
مدعوا عاليه فان لم يكن مدعوا عاليه تفسد ولو تشاغل فصل ح ردف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال في نفسه كان آسا يريد ان لا تفسد وكذا لو قيل له
من اين جئت فقال وهو في الصلوة مطلقا او قصيرا شيدا او قيل له ما اسمك فقال الخليل او البغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة اليه يرى على لسانه
كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى
وهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التوراة تفسد
ان لم يكن ذكرا ولو انشدشعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو وجد اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى
برد او اكل شيأ خفيفا يحل بين واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد وان ركب الدابة
وان نزل عنها لا ولو اخذ على الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه او لبس الخف تفسد الا ان يكون
واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد
وان فتحها لا تفسد بالعمل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من غير

بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من خبر ان
يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يوضل
ما بناء فيما خلاف للائمة الثلثة لقوله ع من اصابه قيء او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي
رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا للفضيلة
الجماعة الا ان يكمل الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتم مكانه
وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء رجع الى صلوته
والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غير المسجد
اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
جاز كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه
ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر
رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت
في الصلوة وكبرت رأيني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فكث ما ظن انه تنبه وان قرأ في وضوئه او اتى بما ينسد
في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر

لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسحا فسدت وكذا ان احدث
ساجدا فرفع مكبرا بنيته اقامة او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفد استانف
لانه ليس بسماوي وكذا الواصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بني اتفاقا و
لو من حدث غيره ولا ولو احدثا معا وكذا لا يبني لسيلان دمل غمرها
فان سال السقوط شئ من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد
وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان تنحنح قالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسغها بغير صنع فعلى
بنت بالاتفاق وان تحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من
بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ما يقدر فيه الوضوء منه
الى بعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتحاور الى موضع
آخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وهو
منزله ما دام قريبا ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر
فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في

في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ما لم يترك البئر لان النزع يمنع
البناء على الفور وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام وطعام وكشف عورة لا يبني حتى لو كشف رأسه للمسح او ذراعيه
للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف موضعا من لا استحبابا في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينضح فرجه بعد الطهر كما
بالفعل يوما نه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب
او يشير اليه ولا ان يستخلف فالم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في العرف فان لم يستخلف حتى جاوزوا وفرغ بطلت صلوة القوم ان لم
يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو سبق
ولم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان
صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق احدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء ولان الانتقال من
ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم
يعد لا يخرج بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما
بل تستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده

والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو واجبة
الصواب ان يقال سجود السهو واجب لكنه اراد بالسجدة منه السجود ولم يرد
الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل سنة لا يجب سجود
السهو للا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير
الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي ان
كبر تكبيرة نسيانية قراءة القنوت في الوتر والتشهد في احدى القعدتين
الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات والصحيح وقيل سنة
في الاولى فكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بما فاته في الجهرية لانه مخير و
كذا الجهر في موضع الاخفاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه
السهو واليه مال ابن الامام لان الاخفاء واجبة وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء
يجب بتقديم ركن كما ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع بهذا التمثيل من
صاحب الذخيرة خبر واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع و

عليه
السهو

واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن فهو اذا فعل ذلك يجب سجود
السهو لان تاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فلا يلزم ويجب بتاخير ركن
هذا اذا لم يتذكر حتى سلم وهذا في ثالث السنة كما ان يترك سجدة صلبية بعدم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بالصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة فاذا ترك سجدة
من ركعة ثم تذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدة فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر الى القيام الى الركعة الثانية
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب
الشافعي وبعدا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى
الركعة الثانية بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى عامدا وسجي
ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن بهذا ثالث السنة كما ان يركع مرتين او
يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة ومورد السنة
كما ان جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
الواجب في موضعه سادس السنة كما ان يترك القعدة الاولى والقنوت او تكبير
العيد او غيرها من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس كما ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وبهذا عرف ان كون التشهد الاول سنة وقال بعض الشارح

السهو

الاولى

166

التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل
وجوبه شيء واحد قال صاحب الخيرة وبه اجمع ما قيل فيه لان الوجود كلها
تخرج عليه لان الاتيان بالركن في قعدة واجب في تقديمه او تاخيره وترك
وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو الذي اعتمد
بما يجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك قدر ما يجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر الذي فيه وذكره
في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث آيات فصاعدا وآية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة او آيتين
او ثلث آيات قصار عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر الذي فيه
وبين الجهر الذي ليس فيه لان الذي فيه
في موضع الجهر اخف من حكمه اذ الذي فيه مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب
والعشاء ولم يشرعا الجهر في صلوة الذي ليس فيه وقاسه في الشرح على ما اذا لم يجهر
ان يسمع غيره واولى الذي فيه ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في الغنية
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الثالثة
او قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في
المغرب او الثالثة فيه او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات

يجب عليه السجود والسهو بتجرد القيام في صوره وبتجرد القعود في صوره
تاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صور القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صور القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما
وكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة خلافا
اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب
فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا
بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم
هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية
فالمصلي قائما يعود وان استوى قائما لما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم تعود وتعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لكمال الجناية

برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا
للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيما اقتدى في نفس التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام
عليه ان يعود وينتظر خلاف الامام والمنفرد يلزمه المتابعة لكن
ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد الامام فكذا هذا لو كرر الفاتحة في ركعة
من الاولتين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى
وللقراءة في غير ما شرعت فيه الباقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة
الآخرة ثم عاد فقرأ لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احد
الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او
قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا في الخانية لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين
وقد قرأ في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود مثل
الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه

فعليه السهو وصحح السرخسي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه
السهو ولو ترك في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد
لا يجب بالم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في باب التشهد وان سكت في
الركعتين الاخريين متعمدا قدر اسا وان سكت ساهيا يجب السهو هذا
بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء
على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد
قراءة التشهد في الاخيرة لا سهو عليه لانه قبل الدعاء والثناء والقرآن
مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا
يقرأ بعد الرفع من الركوع القنوت محله وان تذكره ومر بعد في الركوع
قضاه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في
الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد
ولم يقرأ فعلى ما تقدم ذكره في الشرح وان
سلم على رأس الركعتين فالظاهر على ظن انه انهاهم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط

الركوع ثم لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة يزداد
فسادا ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب
قائما فقد أداه او نقض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد
لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل
واجب بيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوب
اذا كثر العلماء لا يقولون به بخلاف ما نحن فيه فان الفاتحة فرض عند
اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق الكل فلهذا يجب السجود
بتركها وثانيا فبانها اذا اعيد يقع واجبا بيانه ذلك
ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب
وسنة الا انه بهما اطلق الركوع والسجود وعلى هذا
قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرأوا ما تيسر
احد الامرين الآية فاوجبهما مطلقا الصحيح
على كل فرد فيهما قرآ يكون الفرض ومضى الامام
المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب
وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك
الى حد كذا مسنة لانه يقع اول آية يقرأها
فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا مسنة
وذلك لان اقل الواجب بعد الآية الاولى مقدار ثلث
الفرض واجبا وان اعتبرناه مفروضا كان الواجب بعض الفاتحة
وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى
السنة فليتامل من الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد
مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى
القيام على ما اشار اليه الكافي في ط ما يأتي نسخ ه سكتا وكذا
في تحفيق الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في تحفيق الجامع
نقض اركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فيعاد ما جاز نقض
الركوع لانه لم يتم لان قائما بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب
لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت
ايضا كذلك لم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبيرات العيد
مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم شرح

بينهما ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس ركعتين
على ظن انها اى صلوة جمعة او فجر يستانف صلوته لانه سلم عامدا انه ما
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد الخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عند ما يصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب في الاصح ان الضم تدب فلو ضم
لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ
ويتشهد ويضم فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار
ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قاله في الرابعة النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اليها ركعة ركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة له بناء على ما هو النفل بتحريمة الفرض وقيل تتوبان عن

عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام
الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام
فيه لعدم كراهة النفل بعدها واما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في
العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو
عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل
فلما صار ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم
يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا وفي
القياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها ووجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره واد خال فعل
زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
فان ترك الامام لا سجدة المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع وكل عليه لما يعيبه مخالف لامامه وان سلم على السلام
يعني بالسهو على السلام انه اطال القعدة الاخيرة وساكت قدر ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع
الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو

169

بل يؤمن ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فالى حاصل ان نيته
عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يوجد
ما ينافى فى من شك فى حال القيام انه صلى اربعا ام لا فتفكر فذكر
وحال التفكر قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر اوظن اى
غلب على ظنه فى الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه
قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا
ان شك حال هو فى الظهر امر فى العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ
من الغاشية وتفكر اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال
تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية
او ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن اداء الواجب فى
محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان وتفكر
لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح
الركوع ومر راكعا مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو
الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى

الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه
يجب عليه سجود لو قوعه منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط ان سلم الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتدى وبعده يلزم لانه منفرد
انتهى فحينئذ يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر فى الخلاصة
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبيرة التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه افتى صدر
الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
انفراده لم يتحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى
لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التى قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ

السهو

وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع اللاحق الامام في سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة فاسجد ما لانه آخر صلوته
وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يسجد لسهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو والباقي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل
سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد
كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او مضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر
او يبدره الحدث او يحتاج مرور الناس بين يديه وكذا ذكر فلا يكره حينئذ
ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر
التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فاسد له ع على وجوه مبنا ما على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول
صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او
بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ينتظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة

على حسب اختلافهم جازت صلوته والا لا وان لم يقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد
بما قراءه قبل وكل لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر
ع بامامه والقراءة فرض على حسب الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته
بما يمكن تدارك القراءة فيه فقد لتدارك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم بما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم
وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من
تدارك ما فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين ما يقضيه مقدار ما يجوز به
الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم ان المسبوق مؤمن وقع شروع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى منه والتاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به
والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا
انه فيما يقضي كالمنفرد للاربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نوى
احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلا حظ صاحبه القضاء من
من غير اقتداء صحت نيتهما انه لو كبرتا وبالاستيناف يصير مشتغلا فاقطعا
للاول فخلاف المنفرد فانه لو كبرتا وبالاستيناف لا يصير مشتغلا ما لم ينو صلوة اخرى

فيما بقي عليه فيما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود بهذه رابعها انه يأتي بتكبيرة التشريق
اتفاقا والمنفرد لا يأتي عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يعتد القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل فقد صلوته والفتوى انه لا يفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام
اليه بالسجدة فانه يفسد ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه
فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما
قام اليه بالسجدة وتفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع
الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين يسبق بهما السورة مع
الفاتحة ويقعد في اولاهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق
القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه
ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك لا يقعد في الثالثة فقط استحسانا ولو كان امامه
ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه يصلان تلك القراءة التحقت بما مر من الشفع الاول فيما

فيما الشفع الثاني واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام كبره
اولا من اوله وقيل يكبر كلمة الشهادة وقيل سكت وقيل يأتي بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان
قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بخروج الامام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد
معه الى سنة بالسجدة واما الناعس فقد يكون سبب نعاسه النوم او سبقه
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه ينتظر فاتح
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ خلف المسبوق ولا يقرأ ولو تعمد
فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد
الامام للسهو ولو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان
مسافرا اقتدى بامام مثله فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى وحده اثنتين
صلى بهما اربعا قال ان كان اول ما سها استقبل قبل اول ما سها في هذه
الصلوة وقيل في ستة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان بقي في كل الصلوة ولم يقع له غير مرة يجري على طلب

172

ما هو الاولى بالعمل فان وقع تحريمه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين
في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريمه
على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر
مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد
على رأس كل ركعة اما اذا لم يقع تحريمه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار
ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار
بين المصلي تردد بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه
ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او

او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييد بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه عارض
الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان
بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية يتكلم
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه فرد واجبا ولم يعد
القبلي لان السهو يغير غالب بخلاف الجهر وصدره ويعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر الركوع

اي وسجود السهو

وسجدة السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحد قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه
عندنا خلافا لظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة
وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا اصححه

في الظهرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى انه
عليه السلام فعل كذلك باقي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا هو مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو
الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد
في قعدة السهو والوجه ما صحح صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في
الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف
بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره **فوائد**
صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك
التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو
فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح الا المسافر لو صلى الظهر اربعا
وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل سجود
السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم
ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل قيامه فسدت صلوته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعليه بنوا لو نسي الفاتحة
والسورة فتذكرها في ركوعه فعادوا قرأها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد صلوته

و

والله سبحانه اعلم

والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض
الفاتحة بعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي
قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلم من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد
للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه
لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد
السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو
قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
في بيان احكام زلة القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه
اي في الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل كل اللفظ في القرآن و
المعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغراب مكان قوله
هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى لحكم عليه بالبعد
او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر بالام في آخره مكان الراء في السرائر

وان كان تبديل في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى
اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا
تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مغيرا في القرآن ولكن
لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد
عند ابي يوسف لانعدامها فالمعتبر عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود الشين في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذا قول
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي كالهندواني
وابن الفضل والحلواني فانهم تفرعوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب
لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر فان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الناس ساهيا عما يلبس بكفر فكيف وهو كفر واختلفوا
فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف محرف على ما يتناوله الشرح وبأتي بعضه
ولا تقاس مسائل تلك القارى بعضها على بعض مما هو مذكور عن الائمة المتقدمين
او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية و

والمعاني وكونه كذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفرا وما هو بعيد
فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم
مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره وعلى قول بعض المتاخرين
وان بدل القارى حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك
التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف
مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلوته وزاد في المحيط قيد الابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من
الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الآخر كما اذا قرأ ما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فتقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر
في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ الائتلاف قريش مكان قريش اما
اذا قرأه مكان الذال المعجمة ظاء معجمة بان قرأ تلظ الاعين مكان
تلذ او مما ظر مكان ذرا او قرأ الطاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
او عكسه كالمغضوب مكان المغظوب وضفر مكان ظفر فقد
فسدت صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها
وعدم المغير في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال فان كلا
من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها

لا تفسد لان البحر لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور
ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن يميز ابين بعض
هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وهو عن
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه
يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحو
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين الحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه اي ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة كان يأتي بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ تذليل مكان تضليل او
كان يأتي بالزاي المحض اي الى لصقه مكان الذال المعجمة او
الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض
المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غير
منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاي بالذال والنور وما ذكره
قاضي خان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء ومكان الضاد
تفسد ليغيض هم الكفر بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء
لا تفسد خضر بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب

غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة
او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد بضم بالذال
المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال
المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء
لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل ذلك
تفسد وجاركم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو
مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة
الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد وقضى
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد ظللت
اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد
وذللنا لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء
المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد اذا اعوا به بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك
القرآن بالذال المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون

بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ابدا ضللنا بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا لله تمادرا بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان
الذال تفسد وتلك الاحبن بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل
فيه كما فى اللبن كما يأتى ان شاء الله تعالى واما الحكم فى قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسى الباقى
ثم تذكر فقال حمد لله ولم يتذكر فتذكر الباقى وانتقل الى الكلمة اخرى فقد كان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى يفتى بالفساد ومثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها مفردا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال فاضى خان وهو الصحيح وذكر
انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لا تفسد وفى الفعل كان المراد
ان يقرأ يشكرون فقال يشـ وتركه تفسد لان اللام فى الاسم زائدة
لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها

شيئا آخر كما فى الفجر والى فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاول الاصح
بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبه صحح قاضى خان وبهذا
التفصيل اخذ العدا اما الوقف فى غير موضعه والابتداء من غير موضعه
فلا يوجب ذلك فسادا والصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس و
النسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العوام والعجم وهذا عند عامتهم
على ما بين وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى فاحشا كما ان يقرأ تغير المعنى
لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قالت
اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على الذين كفروا
قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة و
نحو ذلك فالقصد عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد او اياك نستعين بوصل الكاف باك
بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل الكاف باعطينا
بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله

وما شبهه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة باتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى لجة المصلي اذا بلغ في القراءة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ الكل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوتهم ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالهاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الاتيان على ما بانى قريبا ان

ان شاء الله تعالى ولو قرأ اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ انشاء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع و الباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال المعجمة في نظرهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الا تبع بباء اللام مكان رب بالراء لا تفسد الا تبع بالتاء المثناة بعد اللام من التبع بالتحريك وهو اللتغة بضم اللام وسكون التاء وهو تحول اللسان من السين الى التاء او من الزاء الى الضاد او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف في كثير من القاموس والمختار فحكمه ان يجب عليه بذل الجهد والتعرف في تصحيح لسانه ولا يعذر في ترك فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يجزئ موه عنه واذا امكنه اقتداء من يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز منه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الاتيان وسمع بعضهم من تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء واقرأ الى تلي الباري

المصورة

هكذا في نسخة جواز صلوة الاتيان ومن بعضها عدم جواز صلوة الاتيان
نسخ بعض الحروف

بضم الواو او قرأ ومو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلوته على ان المراد بالبلى دعاؤه بالغير وهو غير الله وعلى
ان المصور مفعول البارى وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارى في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير
المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الفاء اللفظ او قرأ
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى كان يقرأ والقرآن الحكيم وانت من المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته
لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو
نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي يوسف
ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم كحذف الالف او الزاي او قرأ وليقولوا درست
بغير الف او خلقنا بغير الف او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول
ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر
والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مالك يحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواو
بغير تاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر
في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد

اسعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا
مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي
من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق
ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد
اصاطيه بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وملوحصير بالصاد
لا تفسد وكذلك فان محشوك مكان عصوك لا تفسد الى ثمانين حرفا
بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد
تسطعون بالسين مكان الصاد لا تفسد بئس بئس لا تفسد ضربا
مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السوة مكان العوة تفسد
بخسفان مكان بخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد سوط
عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح
مني لسانا مكان افصح لا تفسد يسأل الصادقين عن صدقهم مكان
الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الخبث
مكان يعدون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد

فالمغايرة بحسب المكان صحا تقدو تواسوا بالسين مكان تواصوا بالصاد
تقدر خلة الشاة والسيف مكان الصيف تقد حاصدا اذا حصد
مكان حاسدا اذا حسد لا تقد عموا وسموا مكان صحوا تقد لسعفا
بالنسبة ناسبة بالسين فيهما مكان الصاد لا تقد وكذا لسعفا مكان
لسعفا خصوصا مكان حسوما تقد لبنا حالبا لسانا مكان حالصا
لا تقد وكذا صافعا مكان سافعا وفيها نظر قل كل مترب بالسين
فيهما مكان الصاد تقد لحفا مكان صحفا منشرة تقد
ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تقد لانها لغة فيها
ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرتى ان لا تقد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الاتباع ولو قرأ يدع اليتيم بتكين
الدال او بغم الدال وترك التشديد في العين لا تقد لعموم البلوى فيه نظر
ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد وتسكين الدال الخلافي ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او لئك هم شر البرية او قرأ والذين
كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما شبه ذلك
مما يغير حكما على احد الفريقين بضده لا تقد لصيرورة الكلام كلاما مبتدأ
غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ

فقد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المتأخرين ومروزي نسبة الى مرو وغيرها يكفرون
اذا ي الشان لا تفد صلوته لان فيه ضرورة بسبق اللسان وكذا
افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله
برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة واجر رسوله على القسم او الجوار
ولو قرأ انا كنا مندربن بفتح الدال تفد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ
وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقناهن بفتح القاف وقدرنا
بفتح الراء وجعلنا وانزلن بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يفعل ذلك
الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله
الغرور بكسر الراء كل ذلك تفد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر
في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتكين الدال تفد صلوته لانه
عكس المراد وكذا اذا ذكر فيها لو قرأ يحلون بالتاء مكان الدال في يدخلون
تفد ولو قرأ نحن خلقناهن في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ انا كل
بعبد بترك التشديد لا تفد صلوته عند المتأخرين هذا فعلان الاول

الاول في كركلة مكان كلكلة قالا الاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى
ومثلا في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن لابدلة
مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا
وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الوهاب ونحوه ومثال الخامس
عافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف الشد وتشديد المخفف
والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا او يسئلونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدبر كلم الموت وراودوه
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او لما مارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو عاصم لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين و

وانا نعتقد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف كعكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيينا
بالتشديد لا تفسد ابدتا العراط بالباء بالام لا تفسد وكذا ما شبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد فيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير
النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد
ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا
لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ
الا ما اضطررتم بالراي او بالطاء او بالذال مكان الضاد تفسد
ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الاس خطف
الخطفة بالسين مكان الطاء فيها تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر
وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من
بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطيالسة والوجيا مكان
التحيا قال ابو علي السغدي لا تفسد بدال اشتق من القنوط بالشين
من القنوت او بالعكس تفسد بنبش البئة الكبرى بالتاء مكان
الطاء فيها تفسد اظلم واقع مكان والطغى لا تفسد امة ناعليهم مكان امطرنا
متر امكان مطر تفسد والتور مكان والطور تفسد مستو مكان سطور
لا تفسد

لولا ان ربّنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما يتفق
مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم تحبك
مكان يجدك تفسد ولا يسطنون مكان يستنون لا تفسد حالة
الحب مكان الخطب تفسد رحلة الشطّ مكان الشطّ تفسد امنط
طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد
كاذبة خاتمة مكان خاطئة لا تفسد مثل طرى مكان ترى من قتور
مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعقا التقع مكان
الطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان طاف طائف تفسد تخلون مكان
يدخلون تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ
السيّان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو
احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت
بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم سلّ على محمد بالسين مكان الصاد تفسد
لصحة كونه من السلوان وكما بعث الباء اى سلّ محمدا عن غيره من امور الدنيا
ولو قرأ ما ودعك بتشديد الكاف لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد
فى الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تضليل بالطاء مكان
الضاد تفسد ولو قرأ بالدال المهملة مكان المعجمة لا تفسد لبعد التغيير
فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولو قرأ حالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد

وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الميم اى بقتلها
لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف
الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او شرخ مكان خرشع تفسد ان غير
المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى
نفس ماذا تكسب غدا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فالهم لا يؤمنون وترك لا
او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته
عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية
فان كانت الزيادة فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله كان
غفورا رحيما علما لا تفسد وان تغير المعنى لكن يكون فى القرآن بان قرأ
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما
من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى وهو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلوته وكذا ان لم يكن فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن
فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ انها
فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان

تتمات تفيد في مايكره من القراءة في الصلوة ومالا يكره وفي
القراءة خارج الصلوة وفي حق التلاوة ولا باس بقراءة القرآن
في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم فيه
التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وبابتها في ركعة قيل يكره
والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة
تامة فاكثرهما افضلها واذا اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات قصار
ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في
ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او
من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او
سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره واذا
بينها آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل
سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة الطول
من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة
ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره على الصحيح

وكره قرأ بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الاولى
من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر
يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في
تطوع يصلي واحدة لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي
قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر انه اراد ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة
وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي اراد لا يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأ ما في الثانية ايضا قال النسفي لان التكرار مسنون لنا
القراءة منكوسا وفي الواجبة من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ
بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة والترتيل والتدبر حرفا حرفا و

وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التوءدة والسرعة وفي النوافل
بالليل ان يسرع بعدان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات التي
كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند
العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صباح
لديهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان صحيحا فصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في
فتاوى المجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به
الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب في سوح واجب
وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة
النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي
القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابأس ان ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح
او عطس ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى المجة ولا يستحب في اول
براءة وقيل ان ابتدأ بها يستحب وان وصلها بالانفال لا يستحب ذكره
في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل

وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في
كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو حفصة قال ابن المبارك
ينبغي ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب
ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من
قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات
عند ختم القرآن لم يستحبها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا الذي
استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون
الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا تمم
رجليه والقراءة ماشيا او واقفا في محل ان لم يشغل الشيء العمل قليله
لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي تكره
فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح
فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا يكره به
يكره اظهر وكذا يكره القراءة في الملح والمغتسل ومواضع النجاسة
ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
رجل كتب الفقه وجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكتاب الاستماع

الليل

والنسيان ان لا يكره القراءة من المصحف بل يقرأ ويلحن يحث على السماع
الاوزاعي الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب كل عادة وضعف والا فهو في
سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف امّا اللحن المغير فحرام
بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على
ما يفرش وكتابة على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتجليد
المصحف وكذا النقط وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في
خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القوان وقيل ان
كواغد الاخبية يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب
النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على
جوالق موفيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة و
هي اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرى و
ومريم والاول الحج وفي الفرقان والنمل وألم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا النجم
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص
ليست منها وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي
ستة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على السامع وعلى

فالقائم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم و
على هذا الوقراءة السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم لقراءة
الخاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا
فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب
واحدا يجب على القارئين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا بأس به الكل في الفنية والاصل فيه ان الاستماع
للقرآن فرض كفاية على ما حققناه وفي الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل
يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالقائم على المتأخر ولا يكره
قيام القارئ للقوم اذا كان مستحقا للتعظيم لكرمة القنية واستماع القرآن
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والمهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند المشغولين بالم
يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير
المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم
الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف الا بغسل
عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم و

سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على القوم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجد الامام لا يسجد القوم وان سمعها لانه تبع ولو تلا ما القوم
لا يجب عليه ولا على من سمعها منه من سمع منه في تلك الصلوة وعند محمد
يسجدون بها بعد القول في من الصلوة ويجب على من سمعها منه من ليس
في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجد بها بعد
الصلوة ولا يسجد في الصلوة ولو سجد بها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد
الصلوة ويجب على من سمعها من حائض او من نفساء او كافر او صبي او
مجنون وكذا من نام في الصبح ولو سمعها من الطائر او من الصدى لا يجب
ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلا ما او سمعها راكب جاز اداؤها بالايماء وان تلا او سمعها
غير راكب لا يجوز الا بها راكبا الا من عذر بيجيء في الفرض ولو تلا ما وهو
قادر على السجود فلم يسجد حتى برء عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد ما من القيام
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفته وكل بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه
او سجدوا ولم يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويجب
للتالي اجتهاد ما اذا لم يكن السامع منتهيا للسجود وان كان منتهيا يستحب

يتم جهرا ولا يجب على الفور حتى لو سجد بعد سنة او اكثر قضاء اداء لا
الا انه يكره تاخيرا من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددا وليس عليه
ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا او هذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه
وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة
كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا
واذا تلا ما في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرء بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان
قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اخبر
بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة و
يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المشايخ وقيده بعضهم

بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية
تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او نحوها
بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات
او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي وهو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء
اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت سجدة واحدة
والا فلا فلو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة
او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد
سلاما او تمت عاطسا ثم كرر ما كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية
الثوب الدباسة فالكرباس في الانتقال من غرض الى غرض وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة
ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود
ولو كرر مارا بآية سائرا ينكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة وان كرر ما في
ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر

على

على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في
عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حتى دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان
لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية
سجدة خارج الصلوة ولم يسجد ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس
وقرأ بها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوة وبين ان سجد للاولى
لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى فرغ
من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو
تلا في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأ بعد ما سلم قبل ان يسجد ثانيا ولا تكفيه
الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرأتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قرأ في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأ مرة اخرى كفته
سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سهى فذكر المكان
من آخر ثم من آخر وسلم فرأى كفته سجدة واحدة سواء كان هوى في الصلوة اولا
على ما هو الرواية والسبوق اذا سجد تابع امامه ثم قرأ فيما يقضي لا يسجد
على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجد تابع الامام سجد اتفاقا

وَاذَا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث اٰيات فان شاء
قام في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقبالا وان قرأ بعدها فوق
ثلاث اٰيات فلابد من السجود لها استقبالا ثم سجد لها على سبيل الاستقبال
بكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيأ ثم يركع فان كانت خمس السور
يقرأ اٰيات من سورة اخرى وان بقي منها اٰيتان او ثلاث كسورة بني اسرائيل
والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم
ويكره للامام ان يقرأ اٰية السجدة في مخافت فيها وكذا في الجمعة والعيدين
الا ان تكون في اٰخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجود ها وفي
ح ان لا ينوي بها في الركوع التوقي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة
ويترك اٰية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة
وحدها ويترك سائر السور ولكن الحسن ان يقرأ معها اٰيات او اٰية دفعا لتوهم
التنفيل **الملحقات** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرنا وفي
الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله
كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او الحر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في العشر وكذا الاستحفاظ من سلطان او غريم ونحو ذلك

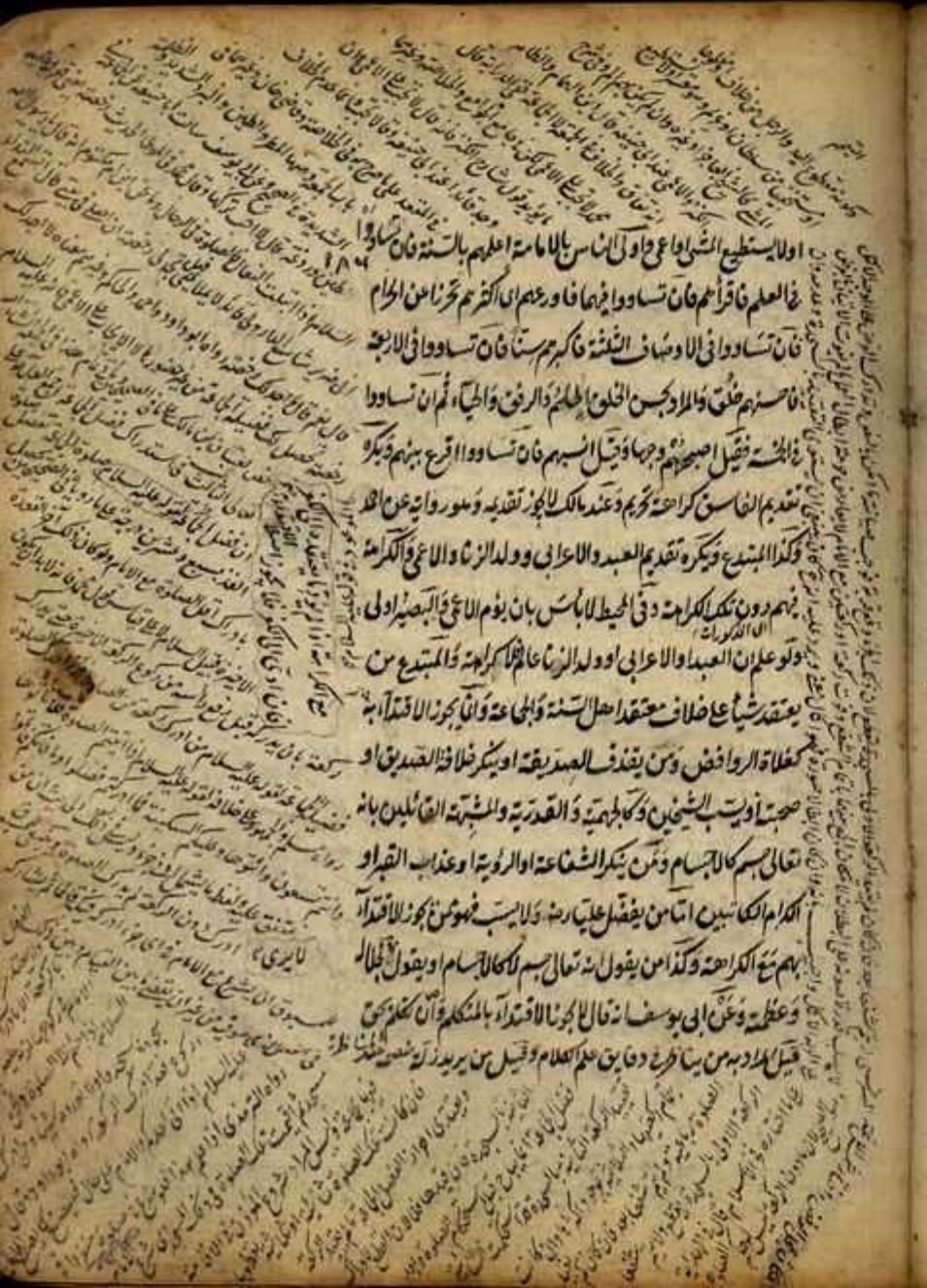

اولا يستطيع الشيء او على اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
في العلم فاقرأهم فان تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام
فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا
في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره
تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه ونص رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والاكمه
بهم دون تلك الكراهة في المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى
ولو علم ان العبد والاعرابي وولد الزنا عالما كراهة والمبتدع من
يعتقد شيأ على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن ينقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او
صحبة ابي سفيان وكالجهمية والقدرية والشبهة القائلين بانه
تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او
الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا رضه ولا يسب فهو من يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ويقول بحلال
وعظمة وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق
قيل المراد به من يتأثر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة عثمة

في الكلام مانعة كقولانحنة كفرفصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا المستوعبة بمثلها ولا غير الموي بالموي ولا المومي قاعدا بالموي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد نوع العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت نذك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في فائتة فاسدة او صحيحة اقتداء احدهما بالآخر في القضاء وخلافا في الوقت وفي الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل وللاول على عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم

والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي يحتاج صدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل لمثله وكذا امامة المرأة لمثلها لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة ويكره ان تعلو بكره ان تقدم الامام عليها بل تقف في مسطحة كما اذا امم العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على بابا المسجد او يجوز المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ان المقتدي قاري فاتى بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على الامام خلافا لمالك فالمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي طويل الطول بحيث لو امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه الطول تقع اصابع قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد تقهقر عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام

وعن ابی یوسف انه یتوسط الاثنین فلو اقام الواحد خلفه او عن یساره کره
وقیل لا ولو توسط الاثنین لا یکره وتوسط الاکثر یکره ویصف الرجال
ثم الصبیان ثم النساء والخنثی المشکل یقوم قدام النساء والاشبه
بین الرجال والصبیان سنة لا فرض هو الصحیح اما بینهم وبین النساء
فرض عندنا حتی لو حاذت امرأة او صبیة مشتهاة رجلا او تقدمت
علیه قدر رکن وصلوتهما مطلقة مشترکة تحریمة واداء واتحد المکان
والجهة بلا حائل وثبت اما منها فسدت صلوة الرجل فشرط المحاذاة
المفسدة عشرة علی ما قالوا الاول کونها بالغة او صبیة تشتهی وهی بنت
تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا کانت عبلة وسمینة فلو لم تکن کذلک لا تفسد
والفارق بین المحرم وغیره الثانی کونها تعقل الصلوة فان کانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان تکون المحاذاة قدر رکن عندهما واداء الرکن مع شرط
عند ابی یوسف الرابع ان تکون الصلوة مطلقة ای ذات رکوع وسجود
فلا تفسد الی اداء صلوة الجنازة وسجدة التلاوة التی لیس من الصلوة
مشترکة من حیث التحریمة بان تبنی المرأة تحریمتها علی تحریمة الرجل او بینیا تحریمتهما
علی تحریمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فیما اذا صلیا صلوة واحدة منفردین او
مقتدیا احدهما بامام لم یقتد به الآخر السادس کون الصلوة مشترکة
من حیث الاداء بان یکون الرجل اماما لها او امام فیما یؤدیانه تحقیقا کالمقتدیین

او تقدیرا کالمسبوقین بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا کانا
مسبوقین قاما الی قضاء ما سبقا السابع اتحاد المکان حتی لو کان
احدهما علی دکان قدر قامة والآخر علی الارض لا تفسد واتحاد
الجهة فلو اختلفت بان کانا یصلیان فی جوف الکعبة کل منهما الی جهة
غیر جهة الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بینهما حتی لو ١٨٨
کان بینهما اسطوانة ونحوه لا تفسد والوجه الذی یسع انسانا
کالحائل العاشر ان ینوی الامام امامة النساء فان لم ینوها
لا یصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقیل محاذاة الامرد مفسدة
کالمرأة وملوح غیر الصحیح ویشترط لصحة الاقتداء الاتحاد مکان الامام
والمقتدی حکما فلو کان بینهما حائط فان کان قصیرا دون القامة
ولیلاصق ظهره غیر ذلک علی ما بین الصفین لا یمنع وان کان الباب
مسدودا او الکوة صغیرة لا یمکن النفوذ منها او شبکة فان کان
لا یشتبه علیه حال الامام برؤیة او سماع لا یمنع علی اختیار الحلوانی
فارغ المحیط وهو الصحیح وان کان الحائط علی خلاف ما ذکر بان کان
عریضا طویلا ولیس فیه ثقب منع وان لم یکن بینهما حائط ولکن بینهما
او بین المقتدی وبین الصف الذی قدامه بعد فان کان اقل مما
یکن صف وتمر فیه العجلة لا یمنع مطلقا وان کان قدر ما یقوم فیه صف

كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة
فانهم صف كبير فيفسد اتصال من وراءهم عن قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يفسد الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عند محمد
خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في كل في حكم انعقاد
جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان
كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس الشامل على الماجد الثلثة وقام المقتدي
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام
على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدي نهر الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا
يمنع والتمييز ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير
ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** في ما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عند نا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة

مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في الجهرية دون
اما جواز القراءة خلف الامام فقال محمد في السرية وعند ما كرهها فيها
ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي
المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان
ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في العقدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم
قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب
وكذا لو تكلم الامام بعد قيام العقدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد
قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر
قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيأ منه وان لم يكن
قرأ شيأ يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم القنوت وتكبيرات العيد
والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام

لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين
وكان المقتدي يسبح التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام
الى الخامسة سامتيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره فاعدا فان عاد سلم
من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم
المقتدي وحده فان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه
وسجدتا السهو اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة
والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيح فيها وفي
قراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق **فصل** في قضاء الفوائت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان ويضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبلها فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وبانيا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان
لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وسوذاكرا لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة
الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وسوذاكر

وسوذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا
موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس هذا معنى قولهم صلوة تصح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالحاصل
تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا ادیت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في
اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة
والوقتية معا بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط
للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها
مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر
وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن حتى
لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة بكره
الى ان تطلع الشمس وفرضه بلى الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء
فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو
قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه باثم ثم المراد تضيق اصل الوقت

لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا وعند محمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب للظهر بقدر ما يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها انهما وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العصر لو وقت الافتتاح حتى لو فتح الوقتية اول الوقت فهو ذاكر للفائتة وطال حتى تضيق او خرج لا تفسد قال الزاهدي وبراي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجزيه الصلوة واكثره يسقط الترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اذا شرع في دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة المتفاوتة واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى وذاكر للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية وذاكر اما بقي لم يجز عند

عند صلوة والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يعتبر صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة مالم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء بعينه صلوة يوم وليلة يخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر من اية صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبح على العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وعن ابي يوسف محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض كتب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت كذا في البدائع شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت لم يشك ولا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم واحد مما يلزم تنفيذا من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث

ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويكره
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو قدر على صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان
يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل تقصان وضوئها فمسح ثم
فتيمم يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام
السنة بالسير الوسط ومو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في
البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا اعتبار
التقدير بالفراسخ لكن قال الامر غيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال الامر غيناني وعليه التعويل
وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته نادبا الذهاب الى موضع بينه وبينه المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق بعمران مصره حتى لو كان منزله في آخر المصر
حتى لو كان منزله في آخر المصر وقد كانت متصلة به لا يصير
مسافرا ما لم يجاوز بناؤها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذا جاوزها المصر فان كان بينه وبينه

وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا
فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن وظيفته قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في
كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم
فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والا فربعها نافلة له ويصير
مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في
الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا الوتر كالتوأمة
في احدى الاوليين ثم لا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي الاقامة
في احدى عشر يوما ولا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بشرط
كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان ينوي غدا اخرج او
بعد غد اخرج وتمكث على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة
وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا عازما انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في
دار الحرب بخلاف من دخل اليهم تاجرا حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة
في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا عدم

المسافر
بعد نية الاقامة في المصر او قريته فيه وطنه والاقامة
اقل من خمسة عشر يوما

من الماء والكلا ما يكفيهم مقدرها حضارا ومقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صار واما سافرين والا
فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فغزاهم يريد
سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والعبرة في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمتاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق
في الجند بين الامير بين ان يكون مترزقا من الامير او من بيت المال
وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن
حمل حملا ظلما ولا يدري الحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره ثم خبره
يسيره ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم
كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان
عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمدبون ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او
لم يعزم شيأ فان عزم ان لا يقضيه ثم لا فبمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط
وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا بهم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على اداء الدين والعبد بين غريمين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم

يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد
على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لانه في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه طاف في ولايته بلا نية سفر
يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكره الطحاوي
لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كما فرغ قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة والحارس في الكفر انه
يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج
تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والعبرة في
ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وصلوة
المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر القصر
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض

بالمستقل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته
فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير
قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر فقضاها
اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام فقضاها ركعتين لما تقدم و
الوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولده الذي
او موضع تأهل ومن قصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له
ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل فليس ذلك وطنا له وفي
المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه
يتناول عزم القرار فيه وعدم الارتحال ان لم يتأهل او لم يتزوج والمسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له
اهل ببلدتين فاتيهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما
وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة
ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا اهله
ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك في بستي
ووطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره ووطن الاصلي ينتقض بمثله

بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واكتسب وطن خير خرج عن كونه
وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
اخرى وان لم ينو فيها سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن
اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره
لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة عشر يوما بها لا تصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة اقام بقرية لا تصير وطن
اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك
السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل عامة النهار
والترك افضل حالة السير لكثرة الجهد وان العاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وعند الشافعي ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع
عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي
المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة

والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة
الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من تجمع شرائطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداء زائدة على شروط سائر
الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل تجب تخييرا والمكاتب
تجب عليه وكذا معتق البعض ومن المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع
الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي
عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذات
اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين
فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد
من يحمله والمرض كالمريض ان بقي المريض صاحبا بعد به على الاصح
فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخ
من ظالم وخوفه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهو لاء الذين لم يستكملوا

الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا اجزأتهم عن فرض الوقت
كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من
كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به جماعة ايضا الا ان
صاحب الهداية تركه هنا لان الغالب ان الامير والقاضي شأنه
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له
رساتيق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر
وهو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان مناك الخليفة او امير الحاج خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الامير
الموسم اي امير الحاج بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا
لاشتغال فيه بامور الحج واما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع
متعددة وقيل هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل تم على القول بعدم جواز التعدد

لو تعددت الجمعة لمن سبق قبل بالفراغ والتعيين بالافتتاح فان صلوها
او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا ومن اختلاف العصر قالوا
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر
ظهر ادركته وقته ولم يسقط عنه حتى ان صحت الجمعة وكان عليه الظهر يسقط
والا ينقلب نفلا والاولى ان يصلي بعد الجمعة بستهم اربع بهذه النية ثم
ركعتين بسنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا
فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية
آخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقرأ فاتحة السورة واجبة ودس سورة في اطراف المصر بين بنيه وبين المصر فرسخ
بل لا بنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرسخ من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه الا ان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القرى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى قرب الزمنة
وان نوى الخروج قبل دخول الليل لا تلزمه وان نواه الخروج بعد دخول الليل
تلزمه قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط ان يكون
الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فتغلب
بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرة في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمره صريحا او

او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيانه
والي آخر جاز وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء
فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه
للضرورة منكر لا يمنا ولو مات خليفة والامراء والولاة على اشياء هي
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو خرج
المأمور بها فيها ثم خرج آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه والمرأة
اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي والفرق
بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت
فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر احتياطا ولا
تجوز قبل الزوال الا بقول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها
في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب في حدة ثم
حضر الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عند الاحتلام

بعدان تكون جهرا حتى لو بعدوا او نام واحدهما اجزات وذكرها مطلق
ذكر الله تعالى فيتهما عند ابى حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة
وواجباكونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وشرطها كونها
خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبى عليه السلام والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان
على قصد الخطبة عند ابى حنيفة بخلاف الوعظ ومحمد لا جله فانه لا يجزئ
عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فقرمن
كان حاضرا او جاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقبل فى التغدى لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل فى شرح الهداية للمروجى الشرط فى اهل الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقوى بهم قرية وفى
رواية ثمانون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا احرارا فلا تنعقد بالنساء
والصبيان لكونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين

وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابى حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقى الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها تم من بقى الجمعة
عندزفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى
فيه بخشم لا تجوز جمعته واذن فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول
وهو الذى على المنارة بعد دخول الوقت وقبل الذى بين يدى المنبر
والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة
ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتسمية العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبى الآية فعن ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف انه
يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفى الجمعة
لو سكت فهو افضل وعن ابى حنيفة اذا عطس يحمد الله فى نفسه ولا يجهر

ومنوا التصحيح وكذا الوسمت اورد السلام في نفسه جاز وكذا الواشارة برأسه
او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه التصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب وكذا ذهب
بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن التصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل تجوز له
القراءة وكرها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتبه ويصلحه بالقلم
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني
ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم
يستقبلون القبلة للخروج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في
شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم رجلان
عاما هو المعروف يقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن
ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو اوركع في التشهد
او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك مع ركوع الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا اصعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا للشافعي واحد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها
بالسيف ككة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب بلا سيف وفي البيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى فيكره اشد الكراهة ووصف

ووصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي
الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر
صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد
النية سواء اداركها او لا حتى انه يجب اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او
بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره مالم يشرع
في الجمعة وفي رواية مالم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فنوى اليها قبل ان تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي
الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر البرء في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي البرء ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة
صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد لان
ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان يجلس ثوبا

ولا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لا بأس بالتخطي مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا
جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون
الامام في الخطبة فعلى ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد
وفي القدام مكان خال فلا بأس ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
والصحيح

فصل

في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على
من تفرض عليه الجمعة وهو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط
للجمعة وجوبا وادآء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها
ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيأ قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا
ان تيسر والا فشيأ حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
وقيل هذا في حق من يضحي اما في حق غيره فالاولى ان لا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تترك هناك ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ويستحب التوجه الى ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية

وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطريقين
ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته و
يثني ثم تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة
ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئته تكبيرة في الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد
التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول
مالك يكبر في الاولى استا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية ويكبر التشريق وهي سنة ويسن فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق
غير طريق الذهاب تكثيرا للمشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام
لا يقضيها وان [illegible] من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال

صلوا من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثالث اداء ان
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع
الخروج الى المصلى في مواضع الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه
عامة المشايخ ويجوز اداؤها في المصر وفي ناحية موضعين وكثر وكره
الخطبة قبل الصلوة وكبر او ركع الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان
ظن انه يدركه في الركوع وكبر برأي نفسه لا برأي الامام خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير في
تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه
سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع
تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان
جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر
برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر
ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ فيما يقضي اذا لم يكبر وقبل ان يكبر

وان

فروع

والاول هو ظاهر الرواية الى آخره ان اراد ان يصلين صلوة الضحى
يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في
الاضحى وتأخير ها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة و
صلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تعليم الاظفار
وحلق الرأس فلا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لانه محرم وهو
مازاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ويتنظف بدنه بالاغتسال في الاسبوع فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الاول افضل
والخمسة عشر يوما وسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون
ويتشبهون بامل عرفة بدعة لم يثبت فيها اليس بشيء مندوب ولا يكره
وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل عندنا والاكثر
على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد و
لا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين

كل

سنة

صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعند ما يجب على كل من
يضحي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره
عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعشر آخر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان
يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده
وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات امام نسق التكبير وقام وذهب
فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر
القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه
يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها
فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا اسقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي

فصل في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والاولى
ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها

وانا

وانما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وقد اطرافه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتحلل
ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد
ولا يوضع على بطنه المعصف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في
تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض
والجنب عند الميت واذا اراد غسله يستحب ان يضعوه على سرير او نحوه
قد جمر اوتر اجمرا بالبخور حوله وتر اثنتا او ثلاثا او سبعا ويوضع على
وركيه بلاطة الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا
وعن الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في
ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو القديم
الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لا ستنجائه وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه وباطنه وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها
على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو القديم وقيل لا ولا يؤخر
غسل رجليه جزما في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي

لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي او الاشنان
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل
طهره وهو الافضل وبعضهم ان تيسر شيء من ذلك والا فيمسح رؤوسهم
ويغسل بمشاطة وضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل
الماء بحته ثم كذا على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليستنقي
بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي
الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يوضع شيء من شعره او ظفره
ظفره ولا يحتن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى
محارمه كما نقله وفاه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان
واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
فروض كفاية ولو مات امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فيما يظهر

بعيده والاجنبي خرقة كذا الرجل بين النساء تيمم ولا يخرج الغرق عن
الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان
لم يجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ومن حضر اذا رأى ما يحب
الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت
او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من اثار الخير كوضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه ان يتستر
على ازار ولفافة وفي حقها على ازار ولفافة والفرض في حقهما ثوب
يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من
المنكب الى القدم والدرع ملء القميص الذي تحته على الصدر دون الكتف
وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وملاءة ستر
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على الباسط او حصير او نحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويخنط ثم يعطف الازار
من جهته اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره

والمرأة تضفر ثم تجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والاكمة كالخرقة والمراعق والمراعقة كالبالغ والبالغة وان لم يرا بق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسل لو خلقا سواء ويستحب فيها البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء ان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجرد الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وتر ثلاثة او خمسة او سبعة والحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فانه حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على الكفنين واذا لم يكن للميت مال

على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك الا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من بر شريك برجع به ان تركه وان كفنه من لا بر له من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع وان لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة والسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وتركها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبير سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه تحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكبر بالتكبير ويترك الدعاء والا والى بالامامة فيها فالولي السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فللاولين ان يعيدا ان شاءوا وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر

والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان يحضر الوالي فالقاضي وحضر امام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء والامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن نفلس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدا من مولاه واراد وان يقدموا غلامه ذلك لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من مولاه الا باذنهم وبهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله ان يعاد ومن صلى قولان اصحهما انه يجب عدها وهي اربع تكبيرات يقرأ في اولاها بعد التعوذ الفاتحة وفي الثانية الصلوة على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيأ في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم و

وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير واذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى

206

وعند خافته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه
الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء الثنا
ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن
الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر
الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وملؤا لاغية
الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار
هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة وورا آخرهم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا فوضعوا
رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض
القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على
باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل
عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان

في

في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف مع الراس بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا بالطول لا يصلى عليه ولو قطع طريق اذا قتلا حال
الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب او زنا يصلى عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قاطع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن نفسه يصلى خلافا لابي يوسف
ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه
وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات
فان لم يسبق احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والكفر
في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله
رجل واحد على يديه او يحمله على بدنه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط
او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون
الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وسوا خطو الفسخ والمراد

الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره الشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى بامارة
الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا امرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الحديث من الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط
قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في
جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة كراهة تحريم وقيل ترك الاولى
وليذكر في نفسه ويفوض امره لله ولا ينبغي للنساء ان يخرجن منها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ونشر الشعر
ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا
بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المثل
لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او
نائحة تزجر فان لم تزجر فلا يترك اتباع الجنازة لذلك ويكره بعقبها واذا انتهت

واذا انتهت الجنازة الى المقبرة يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد
بعدم الحاجة والضرورة والا فضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق
وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر
حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر كالنهر ويبنى
جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او
ولا يجصص السقف الميت قال في المنتقى اختار والشق في ديارنا لرخاوة
الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتى ذا التابوت ولو من حديد وشله
في البسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندبة مع كون التابوت في غير ما مكروه وفي قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش في اللحد اللبن وتطين الطبق العليا مما يلي الميت ويجعل
اللبن المخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير منزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجلي القبر

208

ثم يسل من قبل رأسه سلا رفقا خلافا للشافعي واحد ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع
بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كان قريبا
وكره ان كان الميت انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد ولا استحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة ولا يلقى
على ظهره وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
الندية قال السروجي في كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة
او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مدرة او وتد
ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على
اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتد شوقه كيلا يميل عليه
التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والخشب
في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الآجر
والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد
على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب
حتى التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عند خلافا

خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي
البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان توطأ و
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره
ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه
وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي
يتعلق به نوع خصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا
واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب الخصوص فليس ممن
تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله
ومن الحق والله اعلم من قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما يشترط فيه التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب
او البغي باي شئ كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير شبه في دار الحرب عند
ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب
ابنه والقطع على العمد وشبه ذلك فخرج من قتل من البغاة وقطاع
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما

وخرج من وجب بقتله مال كقتيل عمر محمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة أو لم
هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مسح لقتله وخرج الصبي والمجنون و
الجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما
وخرج من ارتث باتفاق المتأخرين والارتثاث ان يأكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها
وسواء اوصى او يمضي عليه وقت صلوة ولو اوصى بشيء فان كان من امور
الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة
فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه
ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضاء الحرب فلا يصير مرتثا بشيء ما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيما ازار

وسواء يعقل

ازارا ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد في
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح مسائل متفرقة
من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغير
في الصلوح وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب
كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة
ويحفر له حفرة بلقيه فيها من غير مراعاة السنة في لحده وان دفعه الى اهل
دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى مواراته بل
يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن
كفره بالارتداد اما لو كان مسلما مرتدا يلقيه في حفرة كما لكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات
وليس له مال لا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على المسلمين بطريق
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس
فان فضل عما سألوا شيء صرف الى الغرماء ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بنبش البيت وسوطي كفن
ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن
رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل ان شاء سلم الميت سوى ما كفن فيه

لان الميت لا يعلم خرج من الميت شيء بعدما اخرج عن الكفين لا يغسل شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة وهو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء او بقي الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا انه لكفن بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اميل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسل وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي البسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعدما اميل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم له او في ارض مغصوبة او الى القبلة بشفعة يخرج وان تغير القبر متاع فعلم به بعدما اميل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا

وقبل لا تعاد الصلوة والى اول بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا اليه او بسبب يخشى منه التلف والا فانيت وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب او وصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن صح على الجنازة وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون ولهذا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء جعلهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاول ويستقبل الاخرى وان اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد ولكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما

وأما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا
قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى
عليهم ويدفن المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن ففي مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم والاصل الاختلاف
في كنيسة تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف القصابة في دفنها
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة عامر دوائلة بن الاسقع تتخذ لها قبر على حدة ومداهوط وفي بعض
كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين حينئذ الى ظهرها قال السرخسي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا
ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد
في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كذلك الدار ولو حضرت الجنازة في
وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت ثم صلى على الخطبة
ولو جهز الميت صبيحة ليلة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه
جمع عليهم اما لو خافوا تغير الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل

افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في
مقابر الذي مات فيه وان نقل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به
وقال هذا اذا ان نقل الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز في ما دون السفر وقيل
لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون
الارض حق للغير فرح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلدة الها حيطة جيون لا يجوز نقلهم الى موضع
آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يكفر قبر لدفن آخر مع بلى الاول فلم يبق له
عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينها حاجز من
تراب ومن مات في سفينة ليس يقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه وطرح
في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس ولو رأى
طريقا وظن انه محدث وان كثر قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر
وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئ

عند القبر والمنع لعدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمشي بالنار
امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على ظنهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى ولا نسلم عظم اليهود اذا وجدت في قبورهم
قاله قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويدعو
قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا
الكلام في زيارة عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يوضع اليد على
القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء
انه من عادة النصارى انتهى ولا نسلم انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام
ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت كذلك والا فلا يقول وغفر لك
ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقربا الابعد ثلثة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وتقل القبر
في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء واقراء للختم او
لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند

الطعام ؟

عند قرآء القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى والبلاليح عن نظم جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النفض
واللبن ونحو ذلك ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويكره
لان ضاجرها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت
المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا اذا كان
بسط بساطا او مصلى في مسجد او جلس ان كان المكان واسعا كره
لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر للنفش قبرا فلا بأس به ويوجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة بالميت
متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
وذكر البزازي عن النصاري لو كتب على جبهة الميت او عمامته او
كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اذا اراد ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم فعل ثم
رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام
المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى

مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء والتشاد
الاشعار واقامة الحدود وتشهير السلاح بلا عذر والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة واد خال الصبيان والمجانين لغير الصلوة
ونحو ما يجيء ذلك ورد النهي منه عليه السلام وبياع البيع والشراء بقدر
الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس
فيه ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك
وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم
واما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان بأجر يكره وان كان حسبة فقيل
لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره
الاعطاء وقيل ان لم تخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء
والاول احوط ولا يبزق في حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على
البواري وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان
اضطر يدفنه تحت الحصى وفي البواري اخف لانها ليست من
اجزائه وكذا مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب تنوبع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح
بقطعة حصير ملقاة ولا يصلي عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل
وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يخرج المسجد بزاقا او

وان كان قد يابسا ترك ويكره غسل النخامة فيه الا ان كانت ارضه نزة فله ان يستنجي فيها
الا ساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان
تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا املا حتى ويكره ان يطين
بطين نجس او يقع فيه بدن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا
النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاول ان ينوي
الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحرم فيه من خروج شيء من زنج ونحوه
ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما
يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم
ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا
في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعة اقل وغير الفقيه يخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل الخ
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يكرهها
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان
يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر مسجد حيه
اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده وان يذهب

الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل
يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويكتفون بالكفاءة في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء
قبل غيابه البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض في
النظامية ومسجد استاذه لدرسه او لسعي الاخبار افضل بالاتفاق وذكر
في خان اذا كان امام الحي زانيا او اكلا بالربا ان يتحول الى مسجد آخر
وكذا في غيره اذا كان فيه خصلة تكره بها الامامة وان دخل مسجدا وقام
في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء ليتمكن من الاقتداء
وان الاقتداء متنفلا صح في هذين الوقتين ومصلي العيد والجنازة
لا يكره المسجد عند الفقيه ابي الليث لما سمع عنه عند السرخسي وثق
قاضي خان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه في المرور وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف
ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه

ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمسجد
الذي طاق في الطريق ليس لها جماعة راتبة فهو كحكم المسجد لكن للمعتكف
فيها اداء فيها مسجدان كانت لو اغلقت ثبتت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمتنعون من الصلوة
فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاقتداء
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك
سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه
قبل الصلوة وبعد ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من
ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى
لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل
بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر
في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه

كان للمسجد جماعة معروفة
ولا يمتنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة

لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كما لو بنى في ارض مغصوبة فناى المسجد
على الناس وكجنبة ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جزاذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بعمارته وعمارته وبسط الحصير
وتخوفا والقناديل في الاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا
وان لم يكن فالرأى في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى
وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عن اشترى الدهن او
الحصير للمسجد ايهما افضل قال ما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في الحاجة كان سواء في الثواب
ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن
السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كالمصاحف
بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بحيث
يدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة بدا اذا فعل من مال نفسه
اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء
حتى لو جعل البياض فوق السواد لنتوء بعض كذا في الغاية **فصل**
في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي اثنا عشرة الصلوة داخل الكعبة

جائز

جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه وظهره الى جنب
الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في
المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون
اقرب الى الامام منه لا لمن كان في جهته والقبلة فوقها كذا عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم
يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله تعالى علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر
ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة
او دفع نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد في الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه

وما يفعل عقيب الصلوة فكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعلي ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخرها
ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي
خان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش واللبود والصلوة على
الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل
يوم باذن من له الكنس رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة
جهرية فقرأ الفاتحة ثم اقتدى به جهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر المنفرد في موضع المخافتة يكون سيا ولا يلزمه
السهو لو سها ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
خافت الامام من عذر وهو ان يكون مسافرا ان يتحدث او يغلبه النوم
ويكره ذبح الذباب والبعوض الا عند الحاجة بطل قليل في آخر الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مضاعفة بخلاف الهود سها الامام

فخافت بالفاتحة ثم تذكر جهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
بآية او اكثرها جهرا ولا يعيد خاف ان ختم السورة ان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص قراءة السلام هذا بالفرض قبل
تراويح سنة القراءة في غير الفرض وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر
الواجب في غير ما امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قرأه على كل حال كذا في القنية اصابه
وجع سن لا يطيق الامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغير
فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شكا انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة
يقرأ ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأ لان الظاهر انه قرأ وان كان له
راي على ان تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا ولم
لم تفسد صلوتهم وان سجد واخرى فسدت الاشتغال بالجناية لبطلا
تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت المجانة لا يقطع وان لم
صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي
بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت

وركع وتابعوه فدرت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي فان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق
السبوعا او كوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف
ان صلى سنة الظهر وفاتته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فلكم ان يقتصر ولكذا يترك التشهد والتعوذ ومثلها
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الظهر لقام الفجر يصليها
ولا تعاد الاقامة شرع في النفل عاطن سبعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم حضر الخطيب افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود ثم خر قائم
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان بسنة الظهر وعلى
البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد وسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده

وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا فاسقا
ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للحي ستر الاصلية بخلاف الثوب النجس
يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والا
ان يضعه قدامه للا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم
خالط الرياء في العبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في
البيت افضل والا فان كان لا ذهن ويخاف الزيادة من نفسه فالنظر في
العلم افضل الصلوة للارضاء المخصوص لا تفيد بل يصلي لوجه الله
فاذا لم يخف خصه يؤخذ من حسنانه جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
له اثنا عشر الف ثواب بسبعين صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب بسجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم
من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح و
الصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تعاد بنية النفل وغيرها بنية
القضاء وكذا في فتاوى الحجة تلامن اول السجدة اكثر من نصف الآية
وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ حرف الذي فيه السجدة
ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه
ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعناه غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز

وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي
الجنة يستحب للتالي والسامع اذا لم يكن السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا حملي من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعلها نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها
سادسة او يعيد الرابعة قاعدا ويتنفل صلوة نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال
ابو يوسف يلزمه ان يعيدها بالطهارة ولو نذر ان يعيدها بغير قراءة
لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ عليه ولو نذر ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد
الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه
ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا اوان تصوم غدا فحاضت فيه
لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ
سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا بورود الحديث وكذا مي في حجر يتيم له
ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة والعمل في الاصح كما ان له ان يغربها على ترك الزينة اذا اراد وما و

والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله وهو عليها في
خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلوة و
واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وسأل الله تعالى
حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحيائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول
واكرم مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما متصلا
الى يوم الحشر والمآل ووقع الفراغ من تحريره بين الصلوتين
في يوم السبت الخامس والعشرين من
شعبان المكرم سنة احدى وثلثين
وتسعمائة احسن الله خاتمته بخير
قسطنطنية والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين
تم بالخير
نقله محمد بن رمضان غفر الله له ولصاحبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم الجمعة
السابع عشر من شعبان المبارك في زاوية ابن الوفا قدس سره في نابلس سنة ثلاث

UNIVERSITETSKA BIBLIOTEKA
Inv. br. R. Epr. 16673

واجبات الاسلام سبع صدقة الفطر على نفسه وذوي الارحام والاجير
والاخير والمعونة والدة على الوالدين وخدمة المراة زوجها شرح
الوالدين والخامسة الفرائض الى البيت

نية صوم العيد

لك صمت وبك امنت
توكلت وعلى رزقك افطرت
نويت ان اصوم غدا من
اللهم لك صمت وبك
وعلى
رزقك افطرت نو
ان اصوم غدا من